جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم القانون المقارن

"مسؤولية الحماية" في النظام القانوني الدولي المعاصر: دراسة ناقدة

"Responsibility to Protect" in The Contemporary International legal order: a Critical Study

إعداد

نانسي محمد سعيد الخصاونة

إشراف

الدكتور صلاح سعود الرقاد

قُدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص القانون العام في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ المناقشة: عمان في ٢٤/ ٢٠١٤/٨

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

"مسؤولية الحماية" في النظام القانوني الدولي المعاصر: دراسة ناقدة

إعداد
نانسي محمد سعيد الخصاونة

إشراف
الدكتور صلاح سعود الرقاد

قُدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص القانون العام في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان ٢٤/ ٨ / ٢٠١٤

The world Islamic Science & Education University (WISE)

Faculty of Graduate Studies
Department of Public Law

"Responsibility to Protect" in The Contemporary International Legal Order: A Critical Study

Prepared by:

Nancy M. Al-Khasawneh

Under the Supervision of

Dr. Salah S Al-Raghad

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Doctor of Philosophy in Public Law at the World Islamic Science and education University"

The World Islamic Science and education University
Amman on ٢٤ / ٨ /2014

التفويض

أنا الطالبة نانسي محمد سعيد الخصاونه، أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بنشر أطروحة الدكتوراه بعنوان: "مسؤولية الحماية" في النظام القانوني الدولي المعاصر: دراسة ناقدة".

/ /

نانسي محمد سعيد الخصاونه

الإهداء

إلى كل الشرفاء والأحرار المدافعين عن الحق والصابرين في وجه الظلم والجهل.

إلى كل من "أتقن أن يتوازن في المشي وكان العالم مقلوبا".

إلى رفيق العمر "نسيـم".

إلى فلذات الكبد: "طارق، يارا وملاك".

وإلى كل طالب علم وباحث عن معرفة.

أهدي هذا الجهد المتواضع

نانسي محمد سعيد الخصاونه

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي منّ عليّ بإنجاز هذا الجهد العلمي وإتمام هذه الأطروحة؛ وبعد،

أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشارك الدكتور صلاح سعود الرقاد لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة خلال مراحل إعدادها ومتابعة إنجازها وكذلك لتكرمه بمساعدتي وتوجيهي وتحفيزي وتقديم النصح لي بكل سخاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بمناقشة الرسالة: الأستاذ الدكتور محمد علي مخادمة والدكتور عمران محافظة والدكتور عمر العكور.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة ميساء بيضون لتفضلها بمساعدتي باختيار موضوع الدراسة وبدء عملية البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذتنا الأفاضل؛ الأكاديميين من المدرسيين والأصدقاء الذين ما بخلوا بنصحهم وخبرتهم ودعمهم لي خلال عملي على الأطروحة.

والشكر لجامعة العلوم الإسلامية ممثلة بأعضاء هيئتها التدريسية والإدارية.

نانسي محمد سعيد الخصاونه

قائمة المحتويات

الموضوع	**الصفحة**

ملخص

"مسؤولية الحماية" في النظام القانوني الدولي المعاصر:
دراسة ناقدة

إعداد
نانسي محمد سعيد الخصاونة

إشراف
الدكتور صلاح سعود الرقاد

تاريخ المناقشة: عمان في ٢٠١٤/٨/٢٤

شكل مؤتمر السلام الأوروبي في وستفاليا "westphalia" عام ١٦٤٨ أساسا للعلاقات الدولية فيما بعد، وبداية لتأسيس مجتمع دولي وقانون دولي. ومع انهيار القوى الأوروبية إثر الحربين العالميتين، تزعزع نظام وستفاليا وقواعده التقليدية، ووضع "ميثاق" الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ متضمنا قواعد قانونية جديدة. ومع المتغيرات العديدة على الساحة الدولية؛ ظهور أمريكا كقوة قادرة على فرض أفكارها وتحقيق أهدافها، وواقع أن الحق مع القوة والقدرة، وعجز قواعد الميثاق عن تحقيق التوازن ومواكبة المستجدات، واستمرار النزاعات المسلحة خاصة الداخلية، وتحول المجتمع الدولي من مجتمع الدول إلى مجتمع دولي (International Community)، وظهور "الإنسانية" كجوهر للقانون الدولي. كل هذا أدى لظهور أفكار "مسؤولية الحماية" الدولية والتي يصفها (Gareth Evans) بأنها "أهم عقيدة خاصة بالسياسة الخارجية انبثقت منذ فجر الألفية الثالثة" و"إنجاز إستثنائيّ ضمن الحماية الإنسانية للشعوب" على حد وصف (Ban Ki-Moon).

و"مسؤولية الحماية" بما تضمنته من مبادئ وقواعد قانونية وأخلاقية وعرفية، تسعى لجعل الحماية الإنسانية للمدنيين وقت النزاعات المسلحة "التزاما قانونيا" يقع على عاتق كافة أشخاص القانون الدولي (دول منفردة ومنظمات إقليمية ودولية) وذلك ضمن آلية وشروط حُددّت بدقة.

ويكمن جوهر "مسؤولية الحماية" في أنها هدمت المفاهيم والأفكار القديمة التي قسّمت العالم إلى دول قوية لها حق التدخل بالدول الضعيفة (أو عليها واجب التدخل)، إلى شعوب مستضعفة وجدت نفسها ضحية لنزاعات مسلحة فوجبت لها الحماية الإنسانية كالتزام أخلاقي قانوني على عاتق الجميع. كما انتقل الحديث من التدخل الدولي الإنساني (كتصرف أساسه "التدخل" تقوم به الدول مدفوعة بمصالحها)، إلى الحديث عن الحماية الدولية الإنسانية (كتصرف أساسه "الحماية" و"الإنسانية" و"كمسؤولية" تقع على عاتق الجميع). كذلك ساهمت مسؤولية الحماية بتضييق الفجوة بين الشرعية والمشروعية باستخدام القوة العسكرية لأغراض الحماية الإنسانية، بتطوير بعض المفاهيم الجدلية تطويراً سياسياً وقانونياً ووظائفياً ومعيارياً.

Abstract

"Responsibility to Protect" in The Contemporary International legal order: a Critical Study

Prepared by:

Nancy M. Al-Khasawneh

Under the Supervision of:

Dr. Salah S Al-Raghad

Date of discussion: 24/8/2014

The European Peace Conference held in Westphalia, 1648 formed the basis of later international relations and the beginning of establishing the International Community and the International Law. When the European forces collapsed after the two World Wars, the Westphalia regime and traditional legal rules destabilized. The Charter for the United Nations was signed in 1945 introducing new legal rules. There are numerous changes that took place all over the world : the emergence of United States of America as a force capable of imposing their ideas and achieving their aims, the fat that Right sides with Strength and Ability, the failure of the Charter Provisions in achieving balance and keeping up with new developments, the constant internal armored disputes, the transformation of the International Countries into International Community and the emergence of terms such as "Humanitarian" and "Mankind" as the core of the International Law and the

International Organizations practices. All of these factors led to the emergence of new ideas such as "The Responsibility to Protect (R2P) " which Gareth Evans describes as "The most important doctrine of external

policy which emerged since the dawn of the 3rd millennium." While Pan Ki-Moon describes as an "Exceptional achievement within the human protection of nations."

'Responsibility to Protect' and what it includes of principles and legal, moral and customary rules seeks to make human protection of civilians at the time of armored disputes as a legal obligation, the responsibility of which lies on the International Law (individual countries and international and regional organizations) within pinpointed terms.

The core of the 'Responsibility to Protect' lies in the idea that it has demolished the ancient ideas and concepts which divided the world into powerful countries that have the right, or they think that they are obliged to, interfere in weak countries 'affairs, into subdued nations who found themselves as victims of armored disputes. Therefore, they are entitled to receive human protection as a legal and moral commitment the responsibility of which lies on all of us. Discourse has turned from being about human international intervention (based on an 'intervention' made by countries derived by keeping their own interests) into talking about human international protection (as a conduct based on 'protection', 'humanitarian') and as the 'responsibility' of all. 'Responsibility to Protect' helped in narrowing the gap between legality and illegality of using armored force for the purpose of human protection through the political, legal, functional and normative development of some dialectical concepts.

المقدمة

لقد تطور المجتمع الدولي "The international community" بحيث أصبح الإنسان على المستوى القانوني شخصاً قانونيا دوليا يحظى بالإهتمام الأكبر من المجتمع الدولي، ويتمتع بالنظام العام الخاص به، المرتكز على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة الملزمة لكافة أعضاء هذا المجتمع. وقد ترك موضوعُ "التدخلِ الإنساني" فراغاً يصعب ملؤه في النظام القانوني الدولي المعاصر خاصة مع تطورات الأحداث في الساحة الدولية، وغيابِ القواعدِ القانونية التي تعالج الموضوعَ بشكل حاسم. وهو الأمر الذي ولّد الخلافات بين فقهاء القانون الدولي والسياسيين ودعاة الإنسانية حول شرعية "التدخل العسكري للحماية الإنسانية" ومشروعيته؛ وهو خلافٌ لم يُحسم بعد، نظراً لتعارضه مع عددٍ من المفاهيمِ والمبادئ والمعايير الراسخة في النظام القانوني الدولي كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل. إذ يؤكد الفقيه "Schachter" بأنه "لا توجَدُ توصيةٌ لمنظمة الأمم المتحدة أيدت حقَّ مجموعةٍ من الدول في التدخل العسكري انطلاقا من اعتبارات إنسانية على (في) أراضي دولة أخرى دون موافقة الأخيرة".(١) بينما يرى البعض الآخر أن التدخل الإنساني "عُرفٌ" دولي و"استثناء" حديثٌ يجري على قاعدةِ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية استنادا إلى حالة الضرورة ومبادئ العدالة والاعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق الدولي في ديباجته.(٢) بينما يرى بعضُ فقهاء القانون الدولي أن حق الإنسان في التدخل الإنساني هو من حقوق الجيل الثالث الناتجة عن مبادئ التضامن، والحق بالإنتفاع من "الميراث المشترك للإنسانية".(٣) إذ تعتبر الحقوق الأساسية للإنسان من القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر التي لا تدخل في النطاق "التقليدي" المحفوظ للدول.(٤)

---

(١) انظر في ذلك: الجندي، غسان، حق التدخل الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ عمان ص ٥٠.

(٢) انظر في ذلك: حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢-٣.

(3) see: Wellman Carl, Solidarity, the Individual and Human Rights, Human Rights Quarterly, Volume 22, Number 3, August 2000, pp. 639-657.

(٤) انظر في ذلك: الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المتعلقة بقضية "Namibia" ناميبيا جنوب غرب افريقيا، ١٩٧١.

وعلى الرغم من الخلافِ الفقهيّ حول شرعية التدخل الإنساني ومشروعيته، إلا أنه لا يمكن إنكارُ القصورِ الذي يعتري بعض القواعد القانونية والمبادئ الدولية، ومدى الحاجة إلى تطويرها بما يتجاوب مع التطورات والمتغيرات الدولية، فقد حظر ميثاق الأمم المتحدة "التدخل"، لكن هل ما زال الحظر قائما بعد مرور ما يزيد على ستة عقود من الزمن؟ أم أن الحظر كان قائما في ظل نظام أمن جماعي ومنظمة دولية تتولى حفظ الأمن والسلم الدوليين؟ وأنَّ ما اعترى الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة من شلل وعجز عن ممارسة اختصاصها بتطبيق نظام الأمن الجماعي وحفظ الأمن والسلم الدوليين، دفع الدول لممارسة التدخُّل الإنساني؟ وهل عَجْزُ المنظمةِ الدوليةِ عن القيام بالتزاماتها بحفظ السلم والأمن الدوليين، أسقط ما على الدولِ من التزامات تجاه الميثاق؟

وهل عَجْزُ المنظمة الدولية عن القيام بما أُنْشِئَتْ لأجله، يُعيد المجتمع الدولي إلى ما كان عليه قبل الميثاق من تحالفات وتكتلات؟ وهل تغير الظروف فيما يتعلق بحقوق الإنسان وعلاقتها بالسِّلم والأمن الدوليين، غيّر النظرة للسيادة والتدخل واستخدام القوة، ودفع بالنظام القانوني الدولي نحو هذا الأفُق من التحوُّلات؟

هل تعتبر "مسؤولية الحماية" "Responsibility To Protect" (R2P) تطوراً لفكرة التدخل الإنساني؟ وهل تعتبر مسؤولية الحماية مبدأً جديداً في الساحةِ الدولية، هل هي إعادة صياغة لمبدأ قديم؟ هل هي عُرفٌ يتكوّنُ أم قاعدة قانونية آمرة ملزمة أو هي في طور أن تصبح كذلك؟ هل هي "ثورة وعيٍ بالعلاقات الدولية" تنظم العلاقة بين السيادة وحقوق الإنسان كما يراها "Todd Lindberg"[١] وتتضمن فكرة أن "السيادة ليست رخصة للقتل" كما يجدها "Gareth Evans"[٢] أم أنها أداة غربية إمبريالية وذريعة تهدف لاستعمار واستنزاف الدول الضعيفة؟[٣]

هذه التساؤلاتُ وغيرُها هو ما تهدفُ هذه الدراسة إلى الإجابة عنها؛ حيث ستتناول الجذور التاريخية والأسس الفلسفية لمبدأ مسؤولية الحماية، وظروف نشأة الفكرة، وتطوُّرَها بين أروقةِ الأممِ المتحدة وأعمال المنظمات الدولية، وممارسات الدول. كما ستتناول الدراسة الأصول والأسانيد القانونية

---

(1) see: Jeremy Sarkin, Why the responsibility to protect (R2P) as a doctrine or (emerging) Norm to prevent Genocide and other Massive Human Rights Violations is on the Decline: The Role of Principles, Pragmatism and Shifting Patterns of International Relations. Publisher: Swiss Federal Department of Foreigh Affairs, (FDFA), Berin, Switzerland, 2009.P.56.

(2) see: Gareth Evans, The Responsibility to Protect: an idea whose time fas come … And gone? P.284 International relations copyright 2008.

(3) Ibid: Jeremy Sarkin, P.56.

للمبدأ، وما يترتب عليه من نتائجَ وواجبات على الدول منفردة، وعلى المجتمع الدولي. وعليه سيتم بحثُ هذا المبدأ ضمن إطار القانون الدولي، لمعرفة مكانة المبدأ بين مبادئ القانون الدولي وقواعده الملزمة، ولتحقيق ذلك، لا بد من دراسة كافة جوانب مبدأ مسؤولية الحماية، لتحديد ماهيته، مضمونه، ركائزه، حدود نطاقه، دوره الوقائي من جرائم الحرب، شرعيته ومشروعيه، معوقاته وإشكاليات تطبيقه، وغيرها من التفاصيل. ثم لا بد من بحث المبدأ ودراسته من الناحية التطبيقية العملية، لمعرفة كيفية تنفيذه، ومَنْ صاحبُ الاختصاص بذلك، وآليات التنفيذ، والجهة التي تراقب التنفيذ، وما يترتب على تطبيق المبدأ وإنفاذه، أو تجاهله، وكذلك بيان مدى ومدة ونطاق تطبيق كافة جوانب المبدأ بما فيها استخدام القوة العسكرية. وما هو دور الأمم المتحدة: مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية. كذلك لا بد من تحليل مبدأ مسؤولية الحماية وبيان دوره وأثره في النظام الدولي المتغير والمتجدد، وكذلك تناول أثر المبدأ على التنظيم الدولي ومؤسساته.

أهمية الدراسة:

لم يسبق أن استحوذت فكرة ما على اهتمام المجتمع الدولي وسرعة تجاوبه، كفكرة "مسؤولية الحماية". حيث استحوذت على النقاشات داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتم اتخاذ خطوات عملية متلاحقة لتطويرها وتنفيذ مضامينها. فالمجازر والمآسي التي تميز بها القرن الماضي، والتي حصدت مئات الآلاف من البشر دون أن تجد من يمنعها أو يخفف منها، أو يعاقب مرتكبيها، أقضت مضجع المجتمع الدولي.

إن المجتمع الدولي الذي أنشأ هيئة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والذي وقف عاجزا عن القيام بدوره تجاه الشعوب المعذبة الواجب حمايتها، إتخذ قراره بمنع ووقف إنتهاكات حقوق الإنسان "never again"[(1)] . حيث وجد هذا المجتمع نفسه بين حجري رحى ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة؛ في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، واحترام سيادة كل دولةٍ وعدم التدخل في شؤونها من جهة أخرى، إذ كيف يمكن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَيْن وحماية الشعوب وإنسانيتها، دون المساس بسيادة الدولة الوطنية واستقرارها السياسي؟ فمع قاعدة عدم التدخل الواردة في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وقاعدة عدم جواز استخدام القوة أو التهديد

---

(1) "never again Rwanda" A rhetoric adupted by stastes after Rwanda's massacre. See: Martin Gilbert, "Never again": A History Of The Holocast (2000); See also: Abraham H. Foxman, Never Again?: The Threat Of The New Anti-Semitism (2003).

بها ضد سلامة اراضي أي دولة أو استقلالها السياسي الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق- كيف يمكن للمجتمع الدولي التدخل لمنع مآسٍ كالتي وقعت في رَوَندا وسَرْبرنيتشا، وغزة وبورما؟

ومع آلية العمل واتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن وحق الفيتو، والدور المبتور الذي تلعبه الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليَيْن- هل يمكن تطوير عمل المنظمة الدولية وآلياتها بحيث تكون أكثر فعالية في القيام بدورها الذي أنشئت من أجله قبل ستين عاما؟ هل تقف الدول والجماعة الدولية مكتوفة الأيدي تجاه المجازر التي ترتكب في بلد ما بسبب المجال المحفوظ للدول وسيادتها وتحريم استخدام القوة باستثناء حالات الدفاع عن النفس، ومن خلال إجراءات الفصل السابع من الميثاق؟ وهل تبقى الجماعة الدولية عاجزة عن اتخاذ أي إجراء بسبب عجز وشلل مجلس الأمن؟ ألا تبرر هذه الأوضاع المأساوية المشروعية وتقضي إيجاد آلية تدخل منفرد لوقف المجازر ضد الإنسانية؟

إن إجماع عموم الدول في مؤتمر القمة في نيويورك عام ٢٠٠٥، على الاعتراف بمبدأ مسؤولية الحماية، لهو دلالة واضحة على إدراك الدول منفردة، والمجتمع الدولي ممثلاً بمنظماته لأهمية المبدأ ودوره بحفظ السلم والأمن الدولِيين. كما أن ظهور مبدأ مسؤولية الحماية ونشأته بإجماع عموم الدول، يُعدّ بادرة أمل بتطوير معايير أكثر موضوعية وأكثر فعالية لتجنيب الشعوب الفظائع والمآسي والانتهاكات الجسيمة لإنسانيتهم، خاصة مع تطور المفهوم الدولي للسيادة الوطنية، واستبدال مفهوم التدخل الإنساني بالواجب الإنساني الدولي تجاه الشعوب المضطهدة والمعذبة.

وبناء على ذلك، يبرز السؤال عن الدور الذي يمكن أن يلعبه مبدأ مسؤولية الحماية- الحديث نسبيا- في حماية الشعوب من جرائم الحرب والإبادة الجماعية، وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؟ وهل يمكن لهذا المبدأ أن يساهم حقا بمنع الويلات التي عانت منها الشعوب في القرن الماضي، وما زالت؟ أو على الأقل هل يمكن لهذا المبدأ التخفيف من آلآم الشعوب ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم والمذابح والفظائع؟ وكيف يمكن النظر لهذا المبدأ؟ فهل هو بمثابة قانون دولي عرفي أم تعاهدي؟ وماعلاقة مبدأ مسؤولية الحماية بفكرة النظام العام الدولي"International Public Order".

مشكلة الدراسة:

لقد أثار التدخل العسكري لأغراض إنسانية -عبر تاريخه الطويل- جدلاً واسعاً. ففي الوقت الذي يعتبر التدخل للأغراض إنسانية، متعارضاً مع ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لسيادة الدول واستقلالها، فإن عدم التدخل في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، يبدو عملا غير أخلاقي ويتنافى مع مقاصد وأهداف هيئة الأمم المتحدة المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وإذا كان بالإمكان اعتبار أنَّ العرف الدولي المفسر لعبارة "تهديدا للسلم والأمن الدوليين" قد تطور ليشمل؛ انتهاكات حقوق الإنسان، الجرائم ضد إنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي- فهل يمكن اعتبار المجتمع الدولي قد تغيرت ثقافته بما يكفي لتقبُّل التدخل وعدم تجريمه؟

والسؤال المطروح هو: كيف يمكن احترام حقوق الإنسان، وحماية الشعوب من الانتهاكات الجسيمة، مع تحريم التدخل وتقديس السيادة الوطنية؟ كيف يمكن للمجتمع الدولي التدخل لمنع مآسٍ كالتي وقعت في روندا وسربرنيتشا، مع وجود قاعدة تحريم التدخل؟ وكيف يمكن التدخل لمنع جرائم الحرب دون التسبب بمقتل المئات والآلاف من البشر؟ وكيف يمكن تطبيق وتطوير مبدأ مسؤولية الحماية للمساهمة بتفعيل دور الأمم المتحدة للاضطلاع بدورها الحساس في حفظ السلم والأمن الدولَيين وحماية الشعوب في كل مكان من الويلات التي عانت منها شعوب القرن الماضي؟ ومع استمرار الجدل الأخلاقي والقانوني القائم حول ما إذا كان إمتناع أو عجز دولة ما عن القيام بواجباتها تجاه مواطنيها (في توفير الحماية)، يعتبر مبرراً للتدخل الدولي ومع إدراكنا أن مشروعية "legitimacy" التدخل لا تضفي عليه الشرعية "legality" بالضرورة، يبقى السؤال الأهم: هل استطاع مبدأ مسؤولية الحماية تجاوز هذه الجدلية؟

هل سيتجاوز مبدأ مسؤولية الحماية إشكاليات مبدأ التدخل، كالانتقائية في التطبيق، وتحكّم الدول العظمى ومصالحها، بقرارت الأمم المتحدة بهذا الخصوص؟ وهل هناك آلية لمحاسبة الذين أساءوا تطبيق هذه المسؤولية (بالحماية) وتنقيذها؟

- هل تعتبر مسؤولية الحماية وجهاً آخر لحق التدخل الإنساني، كما يرى البعض؟ وهل هي إمتداد وتطور لنظرية التدخل الإنساني، أم أنَّ هناك اختلافات جوهرية بين النظريتين؟هل ساهمت نظرية "مسؤولية الحماية" بظهور معالم نظام عالمي جديد ومتطور؟

- وهل ساهمت نظرية الحماية بتغيير المفهوم التقليدي لقدسية السيادة الوطنية للدول؟ هل أدت النظرية لأي تغيير على نظرة الدول والمجتمع الدولي لمسألة التدخل ومشروعيتها؟ وهل أضفى مبدأ مسؤولية الحماية، الشرعية على التدخل الإنساني؟
- ما هي المكانة والقيمة القانونية للمبدأ في القانون الدولي، وكيف يمكن لمبدأ مسؤولية الحماية الانتقال من كونه مبدأً أخلاقيا، إلى أن يصبح عرفاً دوليا، أو قانونا تعاهدياً يتمتع بالإلزام؟ وهل يمكن اعتبار الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥ (خاصة الفقرتين ١٣٨، ١٣٩ الخاصة بمسؤولية الحماية) بمثابة تفويض جماعي من الدول؟ وهل يمكن القول إنَّ مبدأ الحماية وضع مسئوليات إضافية على عاتق الدول والمجتمع الدولي للإطلاع بمسئولياتها تجاه الجرائم البشعة ضد الإنسانية؟
- هل ساهمت مسؤولية الحماية بحماية حقوق الإنسان، وضمان الأمن الإنساني؟ وماذا أضاف مبدأ مسؤولية الحماية على التدخل الإنساني بالمفهوم التقليدي؟
- هل فعلا قيد المبدأ من مجال استخدام القوة لغايات الأمن الإنساني، أم على العكس تماما- كما يجادل البعض- بأن المبدأ وسَّع من مجال التدخل العسكري لغايات الحماية الإنسانية؟
- هل رسم مبدأ مسؤولية الحماية دوراً جديدا للجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؟ وهل عدل المبدأ من مبررات وإجراءات استخدام القوة؟ فهل يسمح مبدأ مسؤولية الحماية باستخدام القوة للتدخل الإنساني، حتى دون ترخيص من مجلس الأمن؟
- هل استطاعت مسؤولية الحماية تفادي شلل المنظمة الدولية، والتغلب على آلية صنع القرار داخل مجلس الأمن لصالح التدخل الإنساني؟ وهل تستطيع مسؤولية الحماية التغلب على المعوقات التي واجهت المجتمع الدولي، كعدم وجود تفويض من مجلس الأمن، أو نقص الموارد؟
- هل الانتقاص من مسؤولية الحماية وتجاهلها يقوض وجود المنظمة الدولية؟ وهل يساهم مبدأ الحماية بإعادة الثقة للدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين؟
- وهل أضفت "مسؤولية الحماية" الشرعية أو المشروعية على إستخدام القوة لأغراض الحماية الإنسانية في المنازعات المسلحة؟

أهداف الدراسة:

تتوقَّفُ هذه الدراسةُ بالتحليل والنقد عند فكرتي استخدام القوة والتدخل تاريخيا، بهدف مقارنة "التدخل الإنساني" "بمسؤولية الحماية" كفكرتين متقاربتين كي نتمكن من القيام بدراسة متكاملة لفكرة

مسؤولية الحماية "Responsibility to Protect" فغاية البحث وهدفه يتمثّلان بجمع ما نستطيع من أفكار حول مسؤولية الحماية والإلمام بكافة تفاصيل المبدأ وتحليلها وبيان أثرها بالنظام القانوني الدولي المعاصر ومستقبله. وعليه فإنَّ الدراسة تطمحُ لتحقيق مجموعة الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على الوضع الخطير الذي تعاني منه البشرية في القرن الحادي والعشرين، على الرغم من التطور الحضاري والثقافي والتكنولوجي والقانوني، إلا أن الإنسان ما زال- وبكل وحشية- هدفاً وضحية للحروب والمنازعات المسلحة.
- تحديد الدور الوقائي للمجتمع الدولي ومسئوليته في تفادي آثار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتحديد مسؤولية الدول منفردة، ومسؤولية الجماعة الدولية، تجاه تهديد السلم والأمن الإنساني.
- تحديد دور تطوير المفاهيم الدولية وتعديل المبادئ العامة في توفير الحماية للإنسان من جرائم الحرب وبيان أثر مبدأ مسؤولية الحماية على المبادئ القانونية الراسخة؛ كاحترام السيادة وتحريم التدخل. وكذلك بيان أثر تطوير آليات العمل في أجهزة هيئة الأمم المتحدة، وتوسيع اختصاصاتها بتحقيق الأهداف الإنسانية.
- تسليط الضوء على آلية اتخاذ القرار داخل أروقة مجلس الأمن، وبيان الحاجة الماسة لإعادة النظر وعمل إصلاح جدي ليتلاءم مع متطلبات الأحداث الدولية الجارية وآثارها على الإنسانية.

منهجية الدراسة:

تتحركُ هذه الدراسة على المستوى المنهجيِّ من خلال المنهجية التاريخية الموضوعية حيث قامت الباحثة باسترجاع الأحداث التاريخية المؤثرة التي اسهمت في ظهور مبدأ "مسؤولية الحماية الإنسانية"، كما اعتمدت الرؤية الموضوعية في التحليل من خلال البحث عن الحقيقة دون انحيازٍ ذاتي لأية أفكارٍ مسبقة. وهي المنهجية التي تتسلَّح بها الدراسات الأكاديمية للوصولِ إلى الحقيقة العلمية.

الدراسات السابقة:

تزخر المكتبات بالكتب والدراسات والأبحاث التي تتناول الجزءَ الأول من موضوع الفصل الأول من هذه الدراسة، وهو موضوع التدخل الإنساني وتاريخه وتطبيقاته. لكنّها تفتقر إلى المراجع والدراسات التي تبحث في موضوع الرسالة الرئيسي وهو "مبدأ مسؤولية الحماية". لذلك فقد وجدت

الباحثة صعوبة في الحصول على المراجع أو الدراسات باللغة العربية، في بعض جوانب هذه الدراسة، بينما تسنى للباحثة الإطلاع على الكتب والدراسات باللغة الإنجليزية المتوفرة بغزارة. كما أن المواقع الإلكترونية الموضوعية الموثوقة على شبكة الإنترنت سهلت الإطلاع على العديد من الكتب والوثائق والمعلومات خاصة باللغة الإنجليزية، مما وفر للبحث المزيد من المراجع والمصادر والدراسات والمعلومات المهمة.

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى بعض الدراسات المهمة التي أفادت منها الباحثة:

- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه تحت إشراف الأستاذ الدكتور فيصل كلثوم قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٧- العدد الأول-٢٠١١ .

وتتناول هذه الدراسة بالبحث جزئية بسيطة (من أطروحة الباحثة) وهي مفهوم السيادة والحماية الدولية لحقوق الإنسان.

- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، السنة الجامعية ٢٠٠٧- ٢٠٠٨. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

تتناول هذه الدراسة جزئية مشتركة فقط وهي موضوع السيادة وتطوراتها على الصعيد الدولي.

- Akame Gilbert Ajebe, Jusy War Theory Revisited: The Case For A Naw Legal Regime For Humanitarian Forceful Intervention, University of Tromsn.

وهي من الدراسات الحديثة والقيمة (رسالة ماجستير- ٢٠١١) والتي تناولت موضوع مسؤولية الحماية، لكن بأحد فصول الرسالة السبعة، بينما تناولت بشكل عام موضوع التدخل الإنساني، والسيادة الوطنية.

- Donald W. Potter, The Responsibility to Protect: No More Rwandas, The international Community and Humanitarian Intervention in the 21st Century.

وهذه الدراسة (رسالة دكتوراة -٢٠٠٦) تبحث في موضوع التدخل الإنساني كواجب ومسؤولية أكثر ما تبحث (موضوع الأطروحة) وهو مبدأ المسؤولية عن الحماية. وتتناول حالات أخفق فيها المجتمع الدولي في الاستجابة لنداء الواجب وحماية الشعوب من المجازر وجرائم الحرب التي تعرض لها. وعرض الباحث حالات: كوسوفو، الصومال، تيمور الشرقية، روندا وسربرنيتشا.

وتلاحظ الباحثة أن هذه الدراسة جاءت في أعقاب ظهور فكرة مبدأ الحماية، وبالتالي لم يكن المبدأ قد تبلور بما يكفي لتناوله بالبحث المعمق، وهو ما ستقوم به هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة نظرية (مبدأ) مسؤولية الحماية في ثلاثة فصول هي على النحو التالي:

الفصل الأول: الأسس الفلسفية والقانونية لمسؤولية الحماية

المبحث الأول: تطوُّر الفكرة من "الحق بالتدخل" إلى "مسؤولية الحماية".

المطلب الأول: التدخل الإنساني ما قبل التنظيم الدولي.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في حقبة التنظيم الدولي.

المبحث الثاني: الجذور القانونية للحماية الإنسانية واستخدام القوة العسكرية.

المطلب الأول: الجذور القانونية للحماية الإنسانية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: استخدام القوة ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: أثر "مسؤولية الحماية" على المفاهيم الراسخة في القانون الدولي.

المبحث الأول: السيادة والاختصاص المحفوظ للدول مفاهيم متغيِّرة ومتطوَّرة.

المطلب الأول: التطور من السيادة المطلقة إلى "مسؤولية الحماية".

المطلب الثاني: ماهية الاختصاص الداخلي للدول (المجال المحفوظ).

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل و"التدخل الإنساني" في النظام القانوني الدولي.

المطلب الأول: قاعدة عدم التدخل في النظام القانوني الدولي.

المطلب الثاني: ماهية ومشروعية التدخل الإنساني .

الفصل الثالث:"مسؤولية الحماية" في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

المبحث الأول: نطاق مسؤولية الحماية وركائزها.

المطلب الأول: ماهية مسؤولية الحماية ونطاقها.

المطلب الثاني: عناصر "مسؤولية الحماية" وركائزها.

المبحث الثاني: مسؤولية الحماية والنظام القانوني الدولي.

المطلب الأول: مسؤولية الحماية في قرارات وتوصيات الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمسؤولية الحماية.

الفصل الأول

الأسس الفلسفية والقانونية لمسؤولية الحماية

الفصل الأول

الأسس الفلسفية والقانونية لمسؤولية الحماية

تباينت آراء فقهاء القانون الدولي حول "مسؤولية الحماية"، ففي الوقت الذي يرى فيه بعض هؤلاء الفقهاء أنّها فكرة جديدة، يرى البعض الآخر أنها وجه جديد لأفكار قديمة. وفي الوقت الذي يؤكد أنصار مسؤولية الحماية أن الفكرة مبتكرة، ساهمت بإيجاد حل لإشكالية التدخل الإنساني في علاقته مع السيادة الوطنية ومبادئ الميثاق الأخرى، يصر الفريق الآخر على أن مسؤولية الحماية مجرد أداة استعمارية لا تتضمن أي جديد.[١]

على أنه ومن أجل فهمٍ أعمق "لمسؤولية الحماية"؛ الفكرة، والمصطلح، والمبدأ، والمفهوم، يتوجب علينا البحث في الأسس التي اعتمد عليها كل من الفريقين في نظرته للموضوع وتقييمه، وكذلك علينا التوغل في الجذور والأعماق والأسس: التاريخية، والفلسفية، والقانونية لفكرة مسؤولية الحماية.

وفي هذا الفصل من الدراسة سنقوم بالبحث الجذريّ في الأصول والظروف والمتغيرات التي تبلور في سياقها مفهوم مسؤولية الحماية. وذلك من خلال مبحثين يتناول الأول منهما فلسفة التدخل الخارجي في العلاقات الدولية وتاريخانيته، أما الثاني فيتناول الأصول القانونية لفكرة الحماية الإنسانية باستخدام القوة العسكرية.

المبحث الأول

التطور من "الحق بالتدخل" إلى "المسؤولية بالحماية"

لقد كان التدخل احدى السمات التي اتصفت بها العلاقات الدولية منذ القدم، فشواهد التاريخ تؤكد أن الدول سعيا وراء مصالحها الاستراتيجية وأهدافها كانت تلجأ إلى التدخل بشؤون الدول والشعوب الأخرى دون أي اعتبار لأمن ومصالح تلك الشعوب. وقد مر التدخل كفكرة وسلوك ببعض التغير والتطور، نظراً لارتباطه بمفهوم القوة وسياساتها واستخداماتها، وتأثره بالمتغيرات التاريخية والتطورات في البيئة الدولية. ومن غير الممكن دراسة وفهم مسألة التدخل الإنساني وتطوراتها، دون

---

[1] See: Anthony Fenton, "Legalized Imperialism": "Responsibility to Protect" and the Dubious Case of Haiti, *Briarpatch Magazine* , December 3, 2005.

استيعاب لأهداف التدخل وعلاقته بالقوة واستخداماتها، إذ يبقى التدخل الإنساني صورة من صور التدخل باستخدام القوة ويلعب دورا مهما في رسم خريطة العلاقات الدولية وقواعد النظام القانوني الدولي المعاصر.[١]

وفي هذه الدراسة ستقوم الباحثة ببيان أهم الملامح والمراحل التي طرأت على مفهوم وسياسات التدخل التي إنتهجتها الدول في علاقاتها الخارجية. حيث سيتناول هذا المبحث موضوع التدخل في الثقافة الغربية (أوروبا وأمريكا)، دون التطرق للتدخل لدى الحضارات الشرقية القديمة أو لدى الأديان الأخرى، وذلك ضماناً لعدم تشعب الموضوع، مع ملاحظة أن التدخل لم يكن حكرا على بلد ما أو أيدولوجية بعينها أو ديانة؛ بل كان ممارسةً مارسها أتباع جميع الديانات والحضارات على مر التاريخ تحت مسميات وذرائع متباينة.

المطلب الأول

التدخل الإنساني ما قبل التنظيم الدولي

لقد لجأت الشعوب والدول منذ القدم للتدخل بشؤون بعضها البعض مستندة في ذلك لأفكار متنوعة، وتحت مُسمّيات ومفاهيم مختلفة. فقد مارست الحضارات القديمة القوية التدخل المنفرد كحق مطلق فرضه واقع تمتعها بالقوة - قوة السيف القادر على تحقيق النصر، وكحق إلهي طبيعي منحه الرب للحاكم الشرعي.[٢] كما مارست الدول التدخل كواجب أخلاقي وديني لهداية غير المؤمنين من أتباع الديانات الأخرى، ولتمدين الشعوب غير المتحضرة وغير القادرة على إدارة شؤونها بنفسها، إقتناعاً بتفوقها على غيرها من الحضارات. وكانت تبرر تدخلاتها وأهدافها بمسميات وأفكار عدة؛ كالاستعمار، والانتداب، والوصاية. ووصفت الشعوب القوية تدخلاتها وحروبها بالعادلة والدينية، واعتبرتها دفاعا عن النفس والوجود، ودفاعا عن الحقوق المكتسبة والأراضي المملوكة بالغزو وكذلك دفاعا عن المظلومين والمضطهدين والأقليات الدينية من رعاياهم ورعايا الدول الأخرى.

[1] See: Boris Maksimovic, "Humanitarian Military Intervention Is War, and Nothing Positive Can Come Out of It." Expressing his opinion in an article in the internet.

[2] See:Evans, Gareth. From Humanitarian Intervention to Responsibility to Protect. (Wisconsin International Law Journal, Vol. 24. No 3) 2006.

لقد كان التدخل بشؤون الدول الأخرى والاستخدام المنفرد للقوة، واقعا عاشته الشعوب ومارسه الحكام. كما كان التدخل الإنساني فكرة رافقت تلك التدخلات، كمبرر لاستخدام القوة العسكرية ضد الشعوب والدول. وقد ارتبطت فكرة التدخل الإنساني قديما بفكرة التفوق العسكري والديني والحضاري، والتي رسخت الاعتقاد والإدعاء بالحق بالتدخل بشؤون الشعوب الأخرى الضعيفة والهمجية لوقف ممارساتها اللاإنسانية. كما رسخت الاعتقاد فيما بعد بالواجب الإنساني والديني الذي يقع على عاتق الحاكم الشرعي القيام به. وعليه فقد كان التدخل في الامبراطوريات العالمية القديمة كاليونانية والرومانية حقا يفرضه واقع القوة، ويمارسه الحكام والقادة لاخضاع الحضارات الأخرى وشعوبها لسيطرتهم ونفوذهم، دون أن يقابل هذا السلوك بالتنديد أو الاستنكار. كما مارس الإغريق التدخل على نطاق واسع، ايمانا بحقهم بفتح أراضي الشعوب "البربرية"[١] والاستيلاء عليها نظرا لقوتهم وتفوقهم على غيرهم من البشر، بل واعتبر الاغريق هذا الحق يصبح "واجبا" إذا كانت إحتمالية النصر عالية[٢]. هذا في الوقت الذي كان استخدام القوة بين المدن اليونانية محظوراً، حيث كانت الخلافات فيما بينها تحل بالتحكيم؛ نظرا لارتباط المدن اليونانية فيما بينها بصلات عدة كاللغة والدين والتكامل الاقتصادي[٣].

كذلك نظر الرومان للتدخل واستخدام القوة في العلاقات الخارجية، فهو"حق" للقوي القادر على السيطرة على الشعوب الضعيفة غير القادرة على حماية نفسها وأراضيها. ولتبرير تدخلهم بشؤون الشعوب الأخرى واستخدامهم للقوة، طرح الرومان بعض أفكار القديس أوغسطين "Augustine".[٤] واعتبروا حروبهم "دفاعية وعادلة"، تستند إلى حقهم الطبيعي في الدفاع عن كافة الأراضي والأقاليم الشاسعة التي امتدت إمبراطوريتهم إليها وفرضوا سيطرتهم عليها واحتلوها،

---

[١] البرابرة "*Barbario*" مصطلح أطلقته الحضارات القديمة؛ اليونانيون ثم الرومان على الشعوب الأخرى دلالة على الهمجية والتخلف، حيث قامت علاقتهم معهم على أساس القوة بعيدا عن القانون والعدالة.

[٢] انظر في ذلك: فوق العادة، سموحي (طبعة بلا) القانون الدولي العام، مكتبة العلوم الإسلامية، ص١٤.

[٣] انظر في ذلك: شكري، محمد عزيز (طبعة بلا) المدخل إلى القانون الدولي، وقت السلم، دار الكتاب، ص١٥.

[٤] يعد "Augustine" أوغسطين (٣٥٤-٤٣٠) من فقهاء الحرب العادلة والذي قال: ان الحرب لا تشرع بمواجهة خطر قليل أو مشكوك فيه أو يمكن إزالته بطريقة المفاوضة أو الدعوة للتعقل أو أي من الطرق السلمية. لكن عندما يكون الخطر على حياة الأبرياء حقيقيا، يقينيا عندها فقط يكون اللجوء للقوة مبررا أخلاقيا، إذ يمكن لهم الدفاع عن أنفسهم، كما أن المبدأ الأخلاقي والحرب العادلة لا يقوم بها إلا السلطة الشرعية، أما استخدام القوة من قبل الأفراد فقد يكون اغتنام فرص لتحقيق المصالح. وقد رفضت الكنيسة قديماً كافة أشكال الحرب، لكن "St. Augustine" كان أول من سمح بالحرب (لأنها عادلة) وتباشر لأسباب عادلة.

فالحرب من وجهة نظر الكنيسة كما بينها "St.Augustine"، إما حرب دفاعية تهدف للقضاء على الظلم وإعادة السلم وبالتالي فهي حرب عادلة، وإما أن تهدف للسبي والحصول على الغنائم والاسترقاق فتكون حرباً غير عادلة. وهكذا كان للرومان قوانينهم الخاصة التي طبقوها وقت السلم والحرب، والتي ميزت بين الحرب العادلة والحرب الظالمة. كما اعتبر الرومان تدخلهم "حقا" يمارس لإنزال "العقاب العادل" على كل من يخل بالتزاماته تجاه روما من الشعوب الأخرى. بل واعتبر الرومان تدخلهم "واجبا" إذا كان بقرار من الحاكم الشرعي (الأمير). فالحرب التي يقودها الأمير هي حرب أرادها الله، وكل ما يقوم به الأمير من عنف وقتل لا يمكن أن يتصف "بالخطيئة" فهي إرادة الله. بل اعتبر الرومان أن حرب الخصم ودفاعه عن نفسه هي حرب ظالمة غير مشروعة، وهكذا اصطبغت حروب الرومان بالصبغة الدينية[١].

أما فكرة التدخل الإنساني، وعلى الرغم من تأثر الفلاسفة الرومان بمبادئ القانون الطبيعي القائمة على الحق والعدالة والمساواة وتحريم الرقيق، الا أنهم آمنوا بأن البشر غير متساوين؛ فالبشر مقسَّمون إلى أسياد أوروبيين مؤمنين، وعبيد وثنيين. وعلى هذا الأساس اعتبر التدخل بشؤون الشعوب الأخرى (من غير أسياد أوروبا المؤمنين) هو تدخل مشروع لعدم تمتعهم بالحقوق الطبيعية أو بالحماية القانونية التي يتمتع بها الأوروبي المؤمن القوي والمتحضر.

وبقي الرومان على ايمانهم بحقهم بالتدخل بشؤون الشعوب الأخرى باستخدام القوة- حتى بعد اعتناقهم المسيحية. بل واصطبغت حروبهم "العادلة" بصبغة دينية لاهوتية كنسية، قادتها الكنيسة، وباركها الباباوات تحت شعار الصليب بحثا عن "سلام الرب"[٢]، وبهدف هداية غير المسيحيين والوثنيين وأتباع الكنائس الأخرى. وانطلق مسيحيو الغرب من الأوروبيين "لنجدة الشرق" تنفيذا لأوامر الرب، بحملات استمرت لعقود، وأصبحت تعرف بالحروب الصليبية (١٠٩٦-١٢٩١).[٣] وانطلاقا من إيمان الأوروبي المسيحي بفكرة تفوقه على غيره من أتباع الديانات الأخرى والشعوب - لا سيما قاطني العالم الجديد- تدخل الأوروبي بشؤونهم واستخدم القوة لإخضاعهم والسيطرة عليهم

---

[١] انظر في ذلك:"Bugnion Francois" فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، **الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني**، العدد (٨٤٧) تاريخ ٣٠/٩/ ٢٠٠٢، ص٣٦ وما بعدها.

[٢] انظر في ذلك: هندي، إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤، ص٣٥.

[٣] أطلق البابا أوربان الثاني نداءه: (فلينطلق المسيحيون بالغرب لنجدة الشرق، ويؤدوا ما أمر الله به أن يعمل).

وعلى أراضيهم وخيراتها وفقا لنظرية الأراضي التي لا مالك لها (Terrae Nullius).(١) واعتبر الأوروبيون أن "الهنود الحمر" هم عرق أدنى من البشر، عبيد للطبيعة، غارقون في الوحشية والوثنية والالحاد، وبالتالي فللأوروبي "المتحضر" "حقٌ" بل ويقع عليه "واجب" إنساني يقتضي تمدين هذه الشعوب وتنصيرها ولو بالقوة. أما في أوروبا الإقطاعية، فنجد أن التدخل واستخدام القوة كان هو السبيل المألوف لحل الخلافات وفض النزاعات، بين الملوك والحكام الأوروبين، ومظهرا من مظاهر الصراع الدامي حول السلطة وتوارث الممالك، وكذلك نجد أن القوة كانت هي وسيلة الملوك والأمراء وشريعتهم للدفاع عن مناطق نفوذهم وأراضيهم وحل خلافاتهم.

إنَّ أهم ما كان يميز هذه التدخلات هو اتصافها بالمشروعية، فالقوة تضفي المشروعية على التدخل، والحق مع القوة "Might make it right". حيث يتم الاعتراف بما يترتب عليها من نتائج (حقوق والتزامات) لكافة الأطراف، وعليه لم تواجه أعمال الحرب تلك بالاستهجان أو التجريم، ولم يكن هناك أي جزاء يوقع على الدولة المعتدية إلا في حالة هزيمتها حيث يفرض المنتصر جزاءه عليها. أما فكرة التدخل الإنساني آنذاك، فقد فرضت نفسها في النزاعات الدينية التي انتشرت في كافة أرجاء أوروبا، والتي حرصت كل دولة فيها على مناصرة رعايا مذهبها الديني والدفاع عنهم، والمطالبة باحترام حقوقهم. ثم أخذت هذه الفكرة تظهر من خلال الاتفاقيات والمعاهدات بين دول أوروبا المسيحية والدولة العثمانية بالذات، بغية احترام تركيا لحقوق مسيحيي أوروبا.

مما لا شك فيه أن تزايد تدخل البابوات بسلطة الأباطرة والملوك، وتنامي سلطة الكنيسة، وظهور بعض أفكار القانون الطبيعي العقلانية، وانحسار التأييد المطلق للفكر الكنسي اللاهوتي- أدى لظهور الدعوات للتحرر من سلطة الكنيسة وتدخلاتها بالأمور الدنيوية. الأمر الذي أدى لظهور اتجاهين مختلفين على الساحة الأوروبية؛ فمن جهة هناك الكنيسة (الكاثوليكية) وأنصارها، والانفصاليون عنها من (البروتستانت) في الجهة الأخرى. هذا الخلاف أدى لصراع مرير في أوروبا استمر ثلاثين عاما، وانتهى بتوقيع معاهدة "Westphalia"عام ١٦٤٨،(٢) والتي تعد نواة التغيير

---

(١) انظر في ذلك: علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٧، ص٧١. وهو مصطلح لاتيني إستعملته الدول الأوروبية الإستعمارية لاحقا لتبرير إستعمارها للدول الضعيفة وإستيلائها على أراضيها.

(٢) معاهدة صلح وستفاليا "Peace of Westphalia" وهو اسم أطلق على معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك "Osnabrück" ومونستر"Münster" وتم التوقيع عليهما في 15 أيار و ٢٤ تشرين أول وجاءت هذه المعاهدة منهية لحرب الثلاثين عاما (١٦١٨-١٦٤٨) حيث يعتبر صلح "Westphalia" أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة

الجذري لمسألة التدخل في تاريخ القارة الأوروبية. في نفس الوقت استمر التنافس بين الدول الأوروبية والإمبراطورية العثمانية، حيث سعت أوروبا لإضعاف الدولة العثمانية وتقسيم أقاليمها المترامية الأطراف بسكانها من مختلف الأعراق والمذاهب الدينية. وفي سبيل ذلك شجعت الدول الأوروبية تلك الأقليات على التمرد والمطالبة بحقوقهم واستقلالهم الذاتي، فقامت الثورات في مناطق عدة من الإمبراطورية العثمانية سعيا وراء الانفصال عنها. ومع ضعف الدولة العثمانية وعجزها عن حمايةأراضيها والدفاع عنها، واستمرار السياسات الاستعمارية، وادعاءات أوروبا بإضطهاد الأتراك للرعايا المسيحيين- تدخلت الدول الأوروبية لدى الدولة العثمانية بحجة الدفاع عن المسيحين المضطهدين لكفالة حقوقهم الدينية، واضطرت الدولة العثمانية الضعيفة لتوقيع عدد من الاتفاقيات مع مختلف دول أوروبا تكفل بموجبها للمسيحيين حق ممارسة شعائرهم الدينية وعباداتهم.

وهكذا ارتبطت فكرة التدخل الإنساني- بهذه الفترة- بالحقوق الدينية للرعايا المقيمين بدول أخرى من أتباع نفس المذهب الديني، حيث تعاقدت الدول وتعاهدت على حماية وكفالة حقوق تلك الأقليات على أراضيها. فقد وقعت الدولة العثمانية اتفاقية مع النمسا (١٦١٥) لحماية الكاثوليك " The Catholics"، ومع روسيا القيصرية لحماية الأرثوذكس "The Orthodox" عام ١٧٧٤، ومع فرنسا لحماية الموارنة "The Maronites" عام ١٨٥٦.[1] كما ارتبط التدخل الإنساني كفكرة باستخدامات القوة أو التلويح بها (كما في الاتفاقيات مع العثمانيين). وعليه يمكن القول إنّ التدخلات التي تمارسها الدول بالاستناد إلى هذه الاتفاقيات هي تدخلات مشروعة وقانونية نظراً لمرجعيتها الاتفاقية التي تقوم على رضا وموافقة الدولة المتدخل في شؤونها عليها.

وبالرغم من أن حالات التدخل الإنساني أو التدخل لصالح الإنسانية غدا نمطاً مألوفاً في سلوك الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر؛ حيث تدخلت فرنسا، بريطانيا وروسيا عام ١٨٢٥ وعام ١٨٢٧ بتركيا لحماية اليونان، وتدخلت فرنسا في لبنان عام ١٨٦٠ لحماية الموارنة المسيحيين من

أرسى نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على <u>مبدأ سيادة الدول</u>. للمزيد انظر في ذلك: جبر، محمد. المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، ص٢٥٥، منشأة المعارف بالإسكندرية.

[1] Chesterman, Simon Just War or Just Peace, Humanitarian Interventions and International Law, Oxford University Press (2001). p.9 .

وكذلك المعاهدة المبرمة بين بولونيا وبروسيا والسويد ١٦٦٠ وتلك المبرمة بين الإمبراطورية الرومانية وبولونيا سنة ١٦٩٩، وكلاهما قد نص على جزاءات دولية في حالة انتهاك حقوق الأقليات الدينية، وسمحت للشاكي أن يتقدم بشكواه لممثل الإمبراطور للنظر فيها، للمزيد انظر في ذلك: جبر، المرجع السابق، ص١١.

الدروز. إلا أنها ودون الخوض بتفاصيل تلك التدخلات وإختلاط دوافعها الإنسانية بالسياسية كونها أحادية منفردة، لم تشكل تلك الممارسات ما يمكن اعتباره عرفاً دولياً يقر بالتدخل الإنساني، كما يرى "Chesterman".(١) لا سيما وأن البواعث الإنسانية - في السواد الأعظم من هذه الحالات - لم تكن الاعتبارات الوحيدة والرئيسية، فمقتضيات توازن القوة داخل القارة الأوروبية كانت وراء غالبية حالات التدخل المسماة بالإنسانية أو وراء الحملات العسكرية لمقاومة المذابح المرتكبة داخل الإمبراطورية العثمانية، ولم يكن إرضاء الرأي العام أو النزول على مقتضى العدل والاعتبارات الإنسانية يتمتع بتلك الأهمية.

وبتوقيع الدول معاهدة "Westphalia" بنهاية حرب الثلاثين، عرفت أوروبا وتبنت نظاما جديدا ينظم ويحكم علاقاتها الخارجية مع بعضها ومع غيرها من الدول. ففي وستفاليا برزت فكرة الدولة ككيان مستقل عن الاقطاعيات وعن الكنيسة، بحيث تمتعت كل دولة بشخصية قانونية تخولها حق ممارسة سيادتها المطلقة على أراضيها ورعاياها. كما أقرت المعاهدة المساواة القانونية بين الدول، وبالتالي أصبح واجباً على كل دولة احترام كيان وحدود واستقرار واستقلال الدول الأخرى بعدم التدخل بشؤونها الداخلية. وكذلك أدركت المعاهدة خطر النزاعات والخلافات بين الدول والتي قد تؤدي للحروب المدمرة، فأنكرت القوة واستخداماتها وخطر تركزها بيد بعض الدول، فعملت على عدم بلوغ أية دولة درجة من القوة تستطيع معها شن أي حرب ضد أية دولة أخرى أو الاعتداء عليها أو التدخل بشؤونها. كما وحَّدت دول وستفاليا جهودها وتكتلت للدفاع عن نفسها وعن وجودها بمواجهة أية محاولة للتوسع تقوم بها إحدى الدول على حساب الأخرى، وذلك بمواجهة الثورات والحركات الشعبية المناهضة للملكية بأوروبا. فقد رفعت الثورات الشعبية شعار التدخل لمساندة التحرر ونشر الأفكار الديموقراطية، معلنة استعدادها لمساندة الشعوب التي تهب لتحطيم قيودها والتخلص من الأنظمة المستبدة الرجعية.(٢)

---

(1) Ibid: Chesterman, Just War or Just Peace. P.24.

(٢) إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ ١٩ تشرين أول ١٧٩٢ الصادر عن الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية بإسم الأمة الفرنسية، والذي تحول لوسيلة إخضاع أوروبا للسيطرة والاستعمار الفرنسي.

انظر في ذلك: نافعة، حسن & عبد العال، محمد شوقي، التنظيم الدولي، ص٣٨ مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

وهكذا قام نظام "Westphalia" على الإيمان بمبادئ الأمن الجماعي الإقليمي ونظام توازن القوى المبنية على المشاركة والتعاون بدلا من الخضوع والسيطرة والتدخل باستخدام القوة.[1] وظهر نظام حصر وحدد مفهوم التدخل واستخدام القوة بأغراض الدفاع عن النفس ورد الاعتداءات، ضمانا لاستمرار السيطرة على مناطق النفوذ وحفاظا على توازنات القوى القائمة دون أي تغيير. وجعل أساس وقاعدة العلاقات بين الدول الأوروبية هو عدم التدخل بشؤون بعضها البعض، إذ قسم نظام "Westphalia"- وتبعاته- الدول وصنفها إلى دول ذات سيادة مطلقة لا يجوز التدخل بشؤونها مطلقا، ودول ناقصة السيادة تكون تابعة وخاضعة ومحل تدخل للدول الأخرى. وعليه فالتدخل أصبح حقا مطلقا للدول صاحبة السيادة المطلقة لا يجوز تحريمه أو تقييده، خاصة مع افتقار المجتمع الدولي لسلطة تعلو سلطة الدول ويمكنها فرض أرادتها عليها.[2] وبذلك انتقل التدخل واستخدام القوة من القارة الأوروبية إلى خارجها، حيث تنافست الدول الأوروبية على خيرات البلدان الآسيوية والإفريقية (ناقصة السيادة)، محولة معظم بلدان إفريقيا وآسيا بأواخر القرن التاسع عشر إلى مستعمرات أوروبية.

أما التدخل الإنساني في ظل نظام "Westphalia"، فقد مارس الأوروبيون التدخل الخارجي باستخدام القوة كجزء لا يتجزأ من السلوك السيادي لدولهم، بل و"كعقيدة" تحت شعار "الواجب الإنساني" بتمدين الشعوب غير المتحضرة. فقد اعتبرت الدول الأوروبية نفسها الأكثر تحضراً وإنسانية في العالم، واعتبرت الديانة المسيحية هي الديانة الأسمى على كل الديانات والحضارات. لذلك ادعت أن من واجبها التدخل ولو بالقوة لنشر ثقافتها وحضارتها وديانتها، خاصة بعد انهيار الإمبراطورية

---

[1] استخدم مصطلح "توازن القوى" لأول مرة بالقرن السادس عشر من قبل "Francesco Guicciardini" (١٤٨٣-١٥٤٠) للإشادة بتوازن القوى الإقليمي في شبه الجزيرة الإيطالية، وقد ورد بمعاهدة "Utrecht" (أوترخت للسلام) عام ١٧١٣، والتي نصت على أن سلام وسكون المسيحية "Peace and Repose of Chistianity" يجب تحقيقه من خلال "Just balance of powers".

See: Encyclopedia of public international law (Amsterdam: El sevier, 1995) Vol 2, 751.

[2] فقد اعتقد الأوروبيون بوحي من أفكار فلاسفتهم أمثال "Emeric de Vattel" (١٧١٤-١٧٦٨) أن الحرب هي "اختصاص تقديري تمارسه الدولة تامة السيادة" والتي تحكم نفسها وتدير شؤونها وبالتالي- وكأثر للقانون الطبيعي- تحدد هي واجباتها إزاء الدول الأخرى، وتحدد أين تكمن مصالحها وحقوقها، وهي وحدها من يقرر اللجوء للقوة للدفاع عن مصالحها".

للمزيد انظر كذلك: فوق العادة، سموحي، مرجع سابق، ص١٨. وانظر "Bugnion , Francois" فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر **الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني.** العدد (٨٤٧) تاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٠٢، ص٣٨.

العثمانية وانحسار سلطتها عن بعض الدول الأوروبية كاليونان وبلغاريا وصربيا بسكانها المسيحيين.[١]

وعلى الرغم من انتهاء مرحلة التدخل للأسباب الدينية بعد "Westphalia"، وبروز حق الدولة ذات السيادة المطلقة بالدفاع عن مواطنيها ورعاياها، إلا أن فكرة أخرى أخذت تظهر على الساحة الدولية تنادي بحق الدولة بالتدخل بالإنابة عن رعايا تلك الدولة ممن قد يتعرضون للظلم والاضطهاد بسبب مذهبهم الديني. ويلاحظ أنه بالرغم من تراجع سلطة الكنيسة وتنامي سيادة الدولة، إلا أن بعض الفقهاء ما زالت أفكارهم تدور حول مفهوم الحرب العادلة والحرب الدينية والحرب الأخلاقية والحرب الإنسانية لتمكين المضطهدين من ممارسة شعائرهم الدينية وعباداتهم. حيث اعتبر اولئك الفقهاء أن السيادة رتبت حقوقا للأفراد تؤديها الدولة مقابل الواجبات التي تفرضها، وإذا ما انتهكت الدولة تلك الحقوق فللدول المجاورة المطالبة باحترامها بالنيابة عن المواطنين المضطهدين.

على أنه يجب الانتباه إلى أن التدخل الإنساني بهذا المفهوم كان يقتصر على الوساطة والدبلوماسية أكثر من كونه تدخلا باستخدام القوة أو بالتهديد بها. حيث بقي النظام السائد في العلاقات بين الدول المتمدنة هو عدم تدخل أي دولة بشؤون الدول الأخرى وعدم اللجوء للقوة في علاقاتها إلا للدفاع عن النفس وللحفاظ على وجودها واستقرارها. فيما بقي التدخل جزءاً من سياسات الدول المتحضرة القوية تفرضه على الدول الضعيفة "غير القادرة على إدارة نفسها" تحت شعار الاستعمار. وبقيت سياسة المؤتمرات والتحالفات والمعاهدات هي المتبعة ضمن نظام توازن القوى الاتفاقي (الوفاق الأوروبي) إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى والتي اعتبرت بمثابة فشل لنظام التحالفات الأوروبية وتوازن القوى، لعجزها عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما عكست الحاجة لنظام آخر

---

[١] ونرى هذه الأفكار جلية بتصريحات "Joseph Chamberlain" ورئيس الحكومة الفرنسية "Jules Ferry" (١٨٣٢-١٨٩٢) إذ يقول: "إن للاستعمار بعدا إنسانيا وحضاريا، لأن للأجناس العليا حقا تفرضه على الأجناس السفلى..." وأقول لديها حقا وأقصد واجب تمدين الأجناس السفلى". بل وفي رده على إحتجاج الليبيرالين قال: "إن إعلان حقوق الإنسان لم يوضع لسكان إفريقيا الإستوائية السود". وبهذا أجازت الدول الأوروبية الاستعمارية لنفسها السيطرة وفرض السيادة على الأقاليم "التي لا مالك لها في أسيا وإفريقيا" ولها في سبيل ذلك استخدام القوة، دون أن يكون للسكان المحليين حق الاعتراض على تدخلات وحروب الأمم المتمدنة.

للمزيد انظر: بو طالب، عبد الهادي، أوروبا القرن التاسع عشر من حق التدخل إلى رسالة الاستعمار، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، الهلال العربية للطباعة والنشر، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة الدورات، الرباط، ١٩٩٢/١٤١٢، ص٣٣، ٣٤.

أكثر فعالية لحكم العلاقات الدولية، خاصة في ظل التنافس الاستعماري المتزايد وتشابك المصالح وتداخلها بين الدول الأوروبية والتي جعلت من المتعذر حصر نطاق الحرب بحيز جغرافي أو مكاني محدد، كما أثبتت ذلك مجريات الحرب العالمية الأولى وجسدته أو حاولت عصبة الأمم المتحدة. وكما دفعت الحروب الدينية الدول لتوقيع معاهدة وستفاليا "Westphalia"، وكما جاء التحالف الرباعي ليعلن نهاية الحروب النابولية، فقد دفعت الحرب العالمية الأولى الدول لتوقيع صك العصبة والاتفاق على تنظيم العلاقات فيما بينها على أساس نظام دولي يمنع الانزلاق في الحروب مرة أخرى، ويقي البشر ويحميهم من مخاطرها وأهوالها.

المطلب الثاني

التدخل الإنساني في حقبة التنظيم الدولي

انتهت الحرب العالمية الأولى بتوقيع معاهدات الصلح المؤسسة لعصبة الأمم، والتي تعد بداية لمرحلة جديدة من التنظيم الدولي للعلاقات الخارجية.[١] وباستعراض بنود صك العصبة ومواده، نجد أن عهد عصبة الأمم أكد على العديد من المبادئ والأفكار التي أسست لها معاهدة "Westphalia". فقد أكدت الأطراف المتعاقدة السامية في ديباجية العهد، على رغبتها بالتعاون وتحقيق السلم والأمن، وإقامة علاقات عادلة وشريفة بين الأمم، وبينت أن تحقيق ذلك يكون بتعهد الأطراف بعدم اللجوء للحرب وباحترام وبتفهم قواعد القانون الدولي والالتزامات التعاقدية بين الدول، وباحترام سلامة أراضيها واستقلالها السياسي والمحافظة عليها من أي عدوان. وتعهدت الأطراف في حال قيام نزاع، بعرض الأمر على التحكيم أو القضاء أو التحقيق قبل اللجوء للحرب.[٢] ويلاحظ أن استخدام القوة والتدخل في العلاقات الدولية الخارجية، لم يُحرم بميثاق العصبة بل بقي قائماً، لكن كان يقع على عاتق الدول الأعضاء "التزام أخلاقي" بعدم اللجوء للحرب في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض،[٣] قبل استنفاذ كافة الوسائل السلمية لحل المنازعات وعرض النزاع على مجلس العصبة.[٤]

---

[١] واتفق مع الرأي الذي يجد أن ميثاق العصبة لم يكن سوى صك صلح فرضته الدول المنتصرة بالحرب على الدول المهزومة كجزء من معاهدة الصلح في فرساي.

[٢] أوجب عهد العصبة في المادة (١٢) منه على الأعضاء المتنازعين إعطاء مجلس العصبة مهلة ثلاثة شهور لمحاولة حل الخلاف قبل اللجوء للقوة العسكرية.

"The Members of the League agree that, … in no case to resort to war until three months after the award by the arbitrators or the judicial decision, or the report by the Council."

[٣] وقد ورد النص على هذا الالتزام في ديباجة ميثاق العصبة؛ إذ يقع على "الأطراف المتعاقدة السامية ... التزامات بعدم اللجوء للحرب وإقامة علاقات علنية وشريفة بين الأمم بالإرساء الراسخ لفهم القانون بوصفه قاعدة للسلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات، .. واحترام الالتزامات التعاقدية احتراما تاما ..".

[٤] وقد ورد ذلك في المواد من (13-١٦) من عهد العصبة.

ففي المادة (١٣) من العهد، وافقت الدول على أن تلجأ للطرق الدبلوماسية والى القضاء لحل خلافاتها، قبل اللجوء لاستخدام القوة.

كما أكد عهد العصبة على نظام الأمن الجماعي، الذي أسست له "Westphalia"، وأكدت عليه التحالفات والمؤتمرات الأوروبية اللاحقة، حيث تم الاتفاق على أن أي حرب أو تهديد بالحرب لأي من أعضاء العصبة، يعد مسألة تهم أعضاء العصبة جميعا.(١) وبذلك أصبح التدخل واستخدام القوة أمراً يؤثر في الجماعة الدولية ككل وبمصلحتها بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وعدم زعزعتهما تجنبا لقيام الحروب. فالتدخل واستخدام القوة كما أراده مؤسسو العصبة، يجب منعه وأن يكون مقتصراً على الجماعة الدولية كسلوك وتصرف تقوم به الدول بقرار وإجراء جماعي وليس بإرادة منفردة من قبل أية دولة. وعليه، بقي التدخل واستخدام القوة في ظل صك العصبة، حقاً رتبته ضرورة حماية الدول والدفاع عنها بمواجهة أي عدوان أو تهديد، قد تتعرض له، كما أنه التزام وواجب على

"The Members of the League agree that whenever any dispute shall arise between them which they recognise to be suitable for submission to arbitration or judicial settlement and which cannot be satisfactorily settled by diplomacy, they will submit the whole subject-matter to arbitration or judicial settlement. ......For the consideration of any such dispute, the court to which the case is referred shall be the Permanent Court of International Justice, established in accordance with Article 14, or any tribunal agreed on by the parties to the dispute or stipulated in any convention existing between them.

كما اتفقت الدول على إنشاء محكمة دولية تنظر في الخلافات وتقدم المشورة للدول المتنازعة قبل اللجوء لاستخدام القوة لحل نزاعاتها، والذي ورد بنص المادة (١٤) من عهد العصبة.

"The Council shall formulate and submit to the Members of the League for adoption plans for the establishment of a Permanent Court of International Justice. … The Court may also give an advisory opinion upon any dispute or question referred to it by the Council or by the Assembly."

ونصت المادة (١٥) من عهد العصبة على حق الدول الأعضاء في التصرف وفق مقتضيات الحق والعدالة.

"… If the Council fails to reach a report which is unanimously agreed to by the members thereof, other than the Representatives of one or more of the parties to the dispute, the Members of the League reserve to themselves the right to take such action as they shall consider necessary for the maintenance of right and justice…"

كما نصت المادة (١٦) من عهد العصبة على أن مخالفة أي دولة عضو لميثاق العصبة يسلبها حق العضوية في العصبة بموجب تصويت الأعضاء.

"... Any Member of the League which has violated any covenant of the League may be declared to be no longer a Member of the League by a vote of the Council concurred in by the Representatives of all the other Members of the League represented thereon".

(١) ونجد ذلك بصريح نص المادة الحادية عشرة من عهد العصبة.

"Any war or threat of war ... is hereby declared a matter of concern to the whole League, and the League shall take any action that may be deemed wise and effectual to safeguard the peace of nation".

الدول الأعضاء مجتمعين لرد أي اعتداء ضد أي منها، وذلك كجزء من نظام الأمن الجماعي الدولي واستراتيجية حماية الأمن والسلم الدوليين والحفاظ عليهما. أما فيما يتعلق بالتدخل الإنساني، وعلى الرغم من الجهود المبذولة- بعد الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الحرب العالمية الأولى- لجعل حقوق الأقليات وحقوق الإنسان مبدأ من مبادئ القانون الدولي وقاعدة من قواعده العامة، إلا أن صك العصبة لم يشر إلى حماية الأقليات كالتزام إلا بالنسبة للدول المهزومة بالحرب.[١] ومع ذلك فإن النظام الذي جاءت به معاهدة فرساي كان له تأثير كبير على المعاهدات المعقودة لحماية الأقليات والتي نظمت قواعد مساواة الأقليات مع الأغلبية أمام القانون، وكفلت حرياتهم الدينية والثقافية وحق ممارستهم عاداتهم وتقاليدهم.[٢] كذلك تم بموجب هذه المعاهدات الاعتراف للأقليات بحقهم بتقديم الطلبات والعرائض والالتماسات، واتفقت الدول على ضمان هذه الحقوق وكفالتها.[٣] على أنه لا يمكن اعتبار مجموعة المعاهدات هذه، بمثابة نظام قانوني لحماية حقوق الإنسان، وذلك لاقتصار تلك الاتفاقيات على ضمان حقوق فئة معينة دون غيرها (الأقليات)، وجاء ذلك كجزء من الشروط والالتزامات التي يمليها الطرف المنتصر بالحرب على المنهزم. كما أن إساءة تطبيق نظام الأقليات

---

[١] وللمزيد انظر المادتين (٨٦، ٩٣) من معاهدة "Versailles" فرساي ١٩١٩. الموقعة في ٢٨ حزيران ١٩١٩ بعد مفاوضات استمرت ٦ أشهر وعدلت ١٠ كانون ثاني ١٩٢٠ لتتضمّن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضرّرة مالياً. والتي تمخّضت عن تأسيس عصبة الأمم للحيلولة دون وقوع صراع مسلّح بين الدول كالذي حدث في الحرب العالمية الأولى ونزع فتيل الصراعات الدولية.

وكذلك انظر: غالي، بطرس، مجلة السياسة الدولية، **الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي،** عدد ١ يناير ١٩٧٥. حيث يرى "غالي" أن عهد العصبة أعفى الدول المنتصرة بالحرب من نظام حماية الأقليات، وألزم به فقط الدول المهزومة أو الدول المنفكة عن الإمبراطوريات المهزومة.

[٢] انظر في ذلك: العزاوي، أنس، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي- دراسة مقارنة دار الجنان، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٧.

[٣] من هذه المعاهدات تلك المبرمة بين الحلفاء والنمسا عام ١٩١٩- معاهدة "Trianon" تريانو مع المجر عام ١٩٢٠ التي وقعتها المجر مع الحلفاء الغربيين بعد الحرب العالمية الأولى، في بهو قصر تريانون الكبير في فرساي بفرنسا، بتاريخ ٤ حزيران ١٩٢٠. ومن الضمانات والوسائل القانونية التي كفلتها هذه المعاهدة: منحهم حق تقديم شكوى لمجلس العصبة، واعتبار محكمة العدل الدولية الجهة المختصة بتفسير وتسوية المنازعات الناشئة حول تفسير او تطبيق الاتفاقية الدولية.

واستغلاله من قبل الدول للتدخل بشؤون بعضها البعض أدى مع غيره من الأسباب لإخفاق صك العصبة وانهيارها ونشوب الحرب العالمية الثانية.(١)

كما عرفت فكرة التدخل الإنساني في عهد العصبة لحماية وإدارة الشعوب التي تقطن الأراضي والأقاليم المستعمرة، بوصفها شعوباً عاجزة عن الوقوف وحدها في ظل الظروف القاسية التي يمر بها العالم الحديث،(٢) بل وقد اعتبر هذا التدخل بمثابة مهمة وأمانة مقدسة وواجب إنساني تجاه تلك الشعوب سعيا وراء رفاهها وتقدمها.(٣) وبذلك يكون صك العصبة وتحت مسمى الانتداب- قد شرع التدخل واستخدام القوة ضد الأقاليم المنفصلة عن الدول المهزومة بالحرب العالمية الأولى.(٤) وكأن التقسيم التقليدي للعالم بين دول متمدنة ومتحضرة (الدول الأوروبية)، ودول غير قادرة على ادارة نفسها (دول العالم الثالث من أسيا وإفريقيا)، هو ذات النهج المتبع حتى ما قبل "Westphalia".

وهكذا، وبالرغم من حظر التدخل في الميثاق، بين الدول المتمدينة والقوية، واقتصاره على حماية الأقليات وتمدين الشعوب الضعيفة، إلا أن صك العصبة ونظام الأمن الجماعي الذي ارتكز عليه، لم ينجح في منع أو وقف الخلافات بين الدول الأعضاء وتدخلاتها واستخدامها للقوة ضد بعضها البعض.(٥) كما لم تنجح العصبة في التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول الاستعمارية الكبرى،

---

(١) ويتفق مع هذا التحليل؛ غالي في مقاله (الأقليات وحقوق الإنسان) مرجع سابق.

(٢) انظر في ذلك نص المادة (٢٢) من عهد العصبة.

"To those colonies and territories …which are inhabited by peoples not yet able to stand by themselves under the strenuous conditions of the modern world, there should be applied the principle that the well-being and development of such peoples form a sacred trust of civilization and that securities for the performance of this trust should be embodied in this Covenant.."

(٣) للمزيد انظر في ذلك: شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص ١٠٣. وانظر: صك العصبة المادة (٢٢).

(٤) نظام الانتداب، هو اقتراح تقدم به رئيس وزراء جنوب إفريقيا الجنرال جان كريستان سمطس "Smuts" كصيغة قانونية تبرز الاستعمار بشكل جديد، وقد نصت عليه المادة (٢٢) من صك العصبة.

انظر: شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص٩٩، وفوق العادة، سموحي، مرجع سابق، ص١٩٧. وكلود (الأبن)، لـ إينيس (١٩٦٤) النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصدير وتعقيب د. عبدالله العريان، دار النهضة العربية، ص ٧٢، القاهرة.

(٥) فقد رأت فرنسا في العصبة أداة رئيسية للمحافظة على التسوية الإقليمية المفروضة على ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى. واستاء الألمان لأنهم شعروا أن هذا هو الهدف الحقيقي. أما القادة البريطانيون فقد اعتبروها ملتقى للأمم القوية للتشاور في حال حدوث تهديد للسلام دون الالتزام مقدماً بفعل أي شيء. واعتقد الاتحاد السوفييتي أن العصبة كانت خدعة استعمارية؛ لأنها كانت تعلم أن الحرب حتمية بين الدول الرأسمالية، بينما أظهرت اليابان وإيطاليا ازدراءهما للأمن الجماعي، بمهاجمتهما الدول الأعضاء.

والرغبات القومية المتزايدة للشعوب، وضرورات التوازن الدولي للقوى، الأمر الذي مهد لقيام حرب عالمية ثانية في عام ١٩٣٩. وذلك على الرغم من توقيع العديد من الدول في آب ١٩٢٨ على اتفاق والذي تم بمقتضاه تحريم الحرب ونبذ القوة ودعوة الدول لحل منازعاتها بالطرق السلمية، وقد سمي هذا الاتفاق بميثاق باريس "Briand-Kellogg".[1] والذي يعد من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في فترة ما بين الحربين العالميتين، بهدف سد النقص الذي اعترى ميثاق عصبة الأمم الذي لم يحرِّم الحرب بصورة قاطعة.[2] كما يعتبر الميثاق بمثابة منعطف حاسم في تاريخ القانون الدولي، حيث قامت الدول ولأول مرة بالاتفاق على تحريم اللجوء إلى الحرب في علاقاتها الخارجية "كمبدأ عام". واعتبرت الحرب بموجبه سلوكاً غير مشروع، وأداة غير مقبولة للحفاظ على السيادة الوطنية للدول واستقرارها السياسي.[3]

وتبرز أهمية الميثاق كذلك في اعتباره بداية وتمهيدا لظهور مبدأ عدم شرعية الحرب في النظام القانوني الدولي بصورتة الشاملة وطبيعتة العامة والآمرة بالرغم من إختلاف آراء الفقهاء بشأنه. ففي حين اعتبره البعض ذا أهمية بالغة ودور بارز في تطوير القواعد الدولية الخاصة باستخدام القوة في العلاقات الدولية واللجوء للحرب، انتقد البعض صمته عن معالجة وتنظيم تفاصيل الموضوع. فالميثاق عند استثنائه حالة الدفاع عن النفس من نطاق تحريم الحرب- باعتباره حق طبيعي للدول مرتبط بالسيادة- ترك المجال بذلك للدول لتقدير مدى قيام حالة الدفاع من عدمها، مما أفسح المجال لتأويلات

---

(1) وعرف هذا الميثاق باسم "Briand-Kellogg" ميثاق بريان كيلوج نسبة لوزيري الدولتين صاحبتي الفكرة فيه، وقد أبرم في باريس ١٩٢٨ من قبل خمس عشرة دولة هي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، ايرلندا، أستراليا، كندا، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، الهند، بولندا وتشيكوسلوفاكيا ودخل الميثاق حيز التنفيذ في ١٩٢٩ وانضم للميثاق ما يزيد علي ستين دولة. ويعتبر الميثاق أهم وثيقة دولية عرفت في الفترة ما بين الحربين العالميتين في تحريم الحرب بموجبها أصبحت الحرب تصرف غير قانوني (غير شرعي). مشروع "Briand" بريان يستنكر الحرب العدوانية فقط بينما مشروع "Kellogg" كيلوغ يحرم الحرب على إطلاقها.

أنظر في ذلك: فوق العادة، سموحي، مرجع سابق، ص٨٣١.

(2) انظر في ذلك: شكري، محمد عزيز، مرجع سابق ص٢٨.

(3) فقد جاء في مقدمة الميثاق "أن الأطراف المتعاقدة... إذ تدرك يقينا أن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب بشكل قطعي بوصفها آداة للسيادة الوطنية ... وإذ تقتنع بأن كل تغيير في العلاقات الدولية، لا يجب أن يتم إلا بالطرق السلمية". كما نصت المادة الأولى على أنه "تعلن الدول المتعاقدة بقوة باسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للإلتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية، كما تعلن العدول عنها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها اداة للسياسة الوطنية".

الدول وفقا لمصالحها وبغض النظر عن جوهر الميثاق.[١] أما فيما يتعلق بمسألة التدخل الإنساني، فكما تجاهل صك عصبة الأمم المتحدة معالجتها، لم يتطرق لها ميثاق باريس، باعتبار أنَّ مضمون الميثاق يتنافى مع مسألة التدخل واستخدام القوة في العلاقات بين الدول بشكل عام.

وهكذا فقد فشل ميثاق باريس كسابقه في تحقيق ما كان تصبو إليه الجماعة الدولية من المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما عجز عن التصدي للانزلاق مجددا نحو حرب عالمية ثانية، كما عجز عن إضافة أي جديد لموضوع الحماية الإنسانية والتدخل للأغراض الإنسانية. ففي أيلول ١٩٣٩ اندلعت حربٌ عالمية مدمرة شاركت فيها قوات عسكرية من سبعين دولة، بدأت في تموز ١٩٣٧ كنزاع دولي، ربما تعود جذوره لما قبل ذلك بكثير. ففي بداية الثلاثينيات بدأ التوتر والخلاف يظهر على الساحة الدولية، وعلى يد بعض الدول الكبرى كاليابان وإيطاليا وألمانيا، غير مكترثة لصك العصبة أو لميثاق بريان- كيلوج وبنودهما. فقد تمكنت اليابان من احتلال منشوريا عام ١٩٣٢، وتمكنت إيطاليا من إخضاع الحبشة عام ١٩٣٦ ثم احتلال ألبانيا، وانسحبت ألمانيا من العصبة عازمة على إستعادة مجدها وهيبتها المهدورة بمعاهدة الصلح في فرساي إثر خسارتها في الحرب العالمية الأولى. ولم تنجح المبادئ الواردة في ميثاق العصبة في حل المنازعات الدولية سلميا، كما لم يفلح نظام الأمن الجماعي للعصبة في ذلك.[٢] كما أن تظافر عوامل متعددة أدى لزعزعة نظام الأمن الجماعي الذي ارتكزت عليه عصبة الأمم، بما فيها الحرب الأهلية الإسبانية، وظهور ألمانيا من جديد كقوة مؤثرة على الساحة الدولية. فتصدعت أركان هذا النظام، لينهار في النهاية وتعود الدول إلى النظام التقليدي من توازن القوى القائم على التحالفات.

ومع استمرار ألمانيا بسياساتها وعبور قواتها الحدود البولندية في أيلول ١٩٣٩، أعلنت بريطانيا وفرنسا الحرب عليها رسميا والتي استمرت حتى عام ١٩٤٥. حرب عالمية ثانية قتلت وشردت الملايين ودمرت المنازل والمصانع والمدارس مخلفة ملايين الأرامل واليتامى. وانتهت الحرب العالمية الثانية بميلاد منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وتنامي الشعور بنبذ الحرب وضرورة التعاون والتشاور المنظم القائم على الأخلاق المشتركة والمبادئ الراسخة، من أجل تحقيق أمن وسلام عالمي دائم تنعم به البشرية، بعيدا عن الميكافيلية القديمة "Machiavellian" ومنطق القوة والقدرة. ومن هنا جاء ميثاق الأمم المتحدة بمجموعة من المبادئ العامة والالتزامات التي اتفقت عليها الدول

---

[١] كما لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعتبر عدوانية لكنها لا تصل إلى حد أعمال الحرب بالمفهوم القانوني.

[٢] فشلت عصبة الأمم في منع الحروب وحل النزاعات بين الدول، ومن ذلك فشلها في منع حرب تشاكو بين بوليفيا وباراغواي على منطقة غران تشاكو القاحلة.

وتعاهدت على احترامها،[1] بحيث أصبحت جزء من النظام القانوني الدولي الملزم؛ ومنها ما جاء مؤكدا لما سبق واتفقت عليه الدول في ميثاق باريس وصك العصبة "Westphalia"، ومنها ما جاء متجاوبا مع التطورات والمستجدات على الساحة الدولية.

فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدا المساواة بين الدول في السيادة وفي الحقوق والمزايا والواجبات المترتبة بموجب عضويتها بالمنظمة الدولية.[2] كما أكد الميثاق على ضرورة العمل على منع وقمع كل ما من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين؛ وذلك بحث الدول على فض منازعاتها بالوسائل السلمية،[3] وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى،[4] وعدم اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها، إلا للدفاع عن النفس.[5] وكذلك تضمنت بنود الميثاق مبادئ العمل الجماعي في التصدي لمهددات الأمن والسلم الدوليين، على غرار مبادئ "Westphalia" وعصبة الأمم، فأجازت الاستخدام الجماعي للقوة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.[6] كما تناول الميثاق ولأول مرة من خلال منظمة دولية

---

[1] وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥ في "San Francisco" سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية.

[2] "To develop friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples, and to take other appropriate measures to strengthen universal peace".

[3] "All Members shall settle their international disputes by peaceful means in such a manner that international peace and security, and justice, are not endangered"

[4] انظر: نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، والتي أكدت على حظر التدخل بشؤون الدول المستقلة .. حتى من قبل المنظمة الدولية؛ حرصا على سيادة الدول المستقلة وعلى عدم تفجر النزاعات.

[5] "All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations"

[6] "All Members shall give the United Nations every assistance in any action ... and shall refrain from giving assistance to any state against which the United Nations is taking preventive or enforcement action."

"The Security Council shall determine the existence of any threat to the peace, breach of the peace, or act of aggression and shall make recommendations, or decide what measures shall be taken ...."

"Nothing in the present Charter shall impair the **inherent** right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a Member of the United Nations ....."

انظر: نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية، والمادة (٣٩)، والمادة (٥١) من الميثاق، حيث أكدت على الحق الطبيعي "الفردي" و"الجماعي" بالدفاع لمواجهة أي هجوم تتعرض له أية دولة عضو بالمنظمة الدولية.

مسألة حقوق الإنسان؛[1] وساوى بين شعوب جميع الدول في الحقوق والحريات الأساسية، ودعا الدول لاحترام هذه الحقوق، وبناء علاقات دولية تقوم على الود والتعاون والتعايش السلمي.[2] وقد كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة لا سيما وأن الحرب قد خلفت ملايين الضحايا من قتلى وجرحى ومشردين، ومن كافة فئات البشر. حيث يلاحظ أن معاهدات الصلح المبرمة عام ١٩٤٧، لم تضع نظاماً خاصاً بحماية الأقليات، إنما نصت على التزام الدول التى كانت متعادية بضمان تمتع كافة الأفراد الخاضعين لسلطاتها، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز، بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس.

وعليه فقد جاء النص في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي عدة مواضع من الميثاق على حقوق الإنسان الأساسية وعلى كرامة الفرد تأكيدا للتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين.[3] ومن هنا ارتبط مفهوم التدخل الإنساني فما بعد الحرب العالمية الثانية بحقوق الإنسان وحرياته وليس بحقوق الأقليات كما في عهد العصبة. وأصبح نطاق التدخل الإنساني في هذه الفترة لا يقتصر فقط على حماية الشعوب والفئات التي ترتبط بالدولة المتدخلة بروابط مذهبية دينية، عرقية، أو لغوية مشتركة، بل ارتبط التدخل الإنساني بالنظريات والأفكار الإنسانية، المتعلقة باحترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان أينما كان.

أما بالنسبة لممارسات الدول واستخدامها للقوة في ما بعد الحرب العالمية الثانية، فبالرغم من اتفاق الدول وتعهدها بموجب الميثاق على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وعدم القيام بما من شأنه تعريضهما لخطر الحروب وذلك بعدم اللجوء لاستخدام القوة إلا ضمن نظام الأمن الجماعي الوارد بالميثاق- إلا أن الواقع لم يكن كذلك. إذ أنه وبالرغم من إنتهاء الحرب العالمية الثانية، إلا أن حرباً

---

(1) To achieve international co-operation in solving international problems of an economic, social, cultural, or humanitarian character, and in promoting and encouraging respect for human rights and for fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion..

انظر: نص الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الميثاق، والتي بينت الأثر الجوهري للتعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطبيعة الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بين الناس.

(٢) انظر: نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق؛ حيث الإيمان بأن العلاقات الودية بين الدول والمبنية على مبدأ المساواة في الحقوق، هي من وسائل تدعيم السلام العالمي.

(3) “We the people of the united nations determined: to <u>save</u> succeeding generations from the scourge of war …. and to reaffirm faith in fundamental <u>human rights</u> …. in the <u>equal</u> rights … and to establish conditions under which justice and respect for the obligations …. and to promote <u>social progress</u> and better standards of life in larger freedom”.

وصراعاً وتنافساً على المصالح ومناطق النفوذ بدأت، (وسميت بـالحرب الباردة)، بين الاتحاد السوفيتي الذي يتزعم المعسكر الشرقي، والولايات المتحدة الاميركية التي تتزعم المعسكر الغربي، مما شكل عائقا حال دون تطبيق نظام الأمن الجماعي وتفعيله.

وعليه فقد بقي استخدام القوة والتدخل العسكري سلوكا تلجأ إليه الدول القوية وحلفاؤها ضد الدول الضعيفة، بل وأصبح التدخل سياسة معلنة للإبقاء على مناطق النفوذ الاستراتيجية ومنع أي تغيير لا يخدم مصالحها، وكأن سياسات الدول التي قامت عليها تحالفات "وست فاليا" عادت من جديد. فقد أعلن الرئيس الأمريكي ترومان "Truman" عام ١٩٤٧ أن حكومته ستتدخل في أية بقعة في العالم لتساعد الشعوب الحرة على تقرير مصيرها بطريقتها الخاصة. وكذلك ستتدخل وباستخدام القوة المسلحة بناء على طلب أي أمة تكون واقعة تحت الاعتداء المسلح من سلطة شيوعية. وتطبيقا لذلك فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في اليونان ١٩٤٧، كوريا ١٩٥٠ وكوبا عام ١٩٦٢، كما تدخل الاتحاد السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨، وفي أفغانستان ١٩٧٩.[١] هذا في الوقت الذي حض الميثاق الدول الأعضاء على الامتناع عن التهدد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة[٢]، وحظر الاستخدام المنفرد للقوة واعتبر كل عدوان يهدد الأمن والسلم الدوليين ويعرضهما للخطر "حرب غير مشروعة".[٣] لكن أهم ما يميز تدخلات الدول واستخدامها للقوة في فترة الحرب الباردة، أنها - بشكل عام- استندت إلى حق الدفاع عن النفس وردَّ الاعتداء الوارد بنص المادة (٥١) من الميثاق.[٤] إذ أنه الاستثناء الوحيد الوارد في ميثاق الأمم

---

[١] وقد جاء التدخل السوفيتي ضمن عقيدة بريجينيف، وهي نظرية تبناها "ليونيد إيلييتش بريجنيف" منذ توليه أمين عام الحزب الشيوعي عام ١٩٦٤. وتفرض هذه النظرية على كل دولة اشتراكية واجب الدفاع عن المكتسبات الاشتراكية ليس فقط ضمن حدودها بل حتى داخل حدود كل دولة اشتراكية كلما هددها خطر ما.

[2] “All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations”

انظر في ذلك: الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.

[٣] باستثناء الدفاع عن النفس ورد العدوان كحق طبيعي ومشروع، ورد النص عليه في المادتين (٥١، ٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٤] وبناء على ذلك فقد أعلنت الهند الحرب رسمياً على باكستان في كانون أول ١٩٧١، وأعلنت تنزانيا الحرب ضد أوغندا في تشرين أول ١٩٧٨، وتدخلت فيتنام في كمبوديا ١٩٧٨، متذرعين بالدفاع عن النفس ورد العدوان الوارد بنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

المتحدة على حظر الاستخدام المنفرد للقوة من قبل الدول الأعضاء، كحق طبيعي للدول لا يمكن تحريمه أو الانتقاص منه. فقد تدخلت القوات الأمريكية بلبنان في تموز ١٩٧٦ لإجلاء الرعايا أثناء الحرب الأهلية، وتدخلت في غرينادا "Grenada" في تشرين أول ١٩٨٣ لحماية مواطنيها من الحكم الديكتاتوري، وتدخلت في بنما في كانون أول ١٩٨٩ لحماية مواطنيها وتغيير النظام القائم. على أنه يلاحظ أن الدول المتدخلة في هذه الفترة توسعت بفهم وتفسير حق الدفاع عن النفس ليشمل الدفاع عن رعايا الدولة بالخارج، كجزء من واجبات الدولة تجاه مواطنيها، وكذلك حماية مصالحها الحيوية بالخارج.[١] ولم تكن تدخلات الدول باستخدام القوة بتلك الفترة - بشكل عام- تستند لأية أفكار أو نظريات إنسانية إلا أنها تذرعت أحيانا بحماية السكان من المجازر والإبادة. وربما يعود ذلك إلى عدة أسباب؛ كرغبة الدول بالالتزام بشرعية بنود الميثاق، خاصة وأن الميثاق حظر الاستخدام المنفرد للقوة من قبل الدول ولم يشر إلى التدخل للأغراض الإنسانية كاستثناء على ذلك المبدأ. إضافة إلى عدم تقبل المجتمع الدولي- خاصة الدول حديثة العهد بالاستقلال- لمسألة التدخل الإنساني لتخوفها من إساءة إستغلاله لتحقيق أطماع الدول الاستعمارية. وذلك نظراً لتمسك المنظمة الدولية بشدة- خلال هذه الفترة- بأحكام الميثاق والقانون الدولي، ومقتضيات السيادة المطلقة للدول الواردة ببنوده. وربما كان قرار محكمة العدل الدولية بقضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية حاضرا بالأذهان لدى الدول، حيث لم تعترف المحكمة بالقوة كوسيلة مناسبة لضمان احترام حقوق الإنسان.[٢] وعليه، ورغم صدور العديد من القرارات والتوصيات عن الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان، إلا أن الأمم المتحدة لم تستند إليها في تدخلاتها واستخدامها للقوة. فنظرية التدخل لصالح الإنسانية التي عرفتها الشعوب في القرن التاسع عشر، لم تكن لتجد ذات القبول بفترة الحرب الباردة. وربما يعود ذلك لارتباط الدول المتدخلة قديما بروابط الرعوية (الدينية، العرقية، اللغوية، الإثنية) مع الأقليات المتدخل لصالحها، في حين أن التدخل الإنساني بالقرن العشرين لم يستند إلى أية

---

[١] ومن ذلك التدخل الأوروبي في الكونغو ١٩٦٠ بحجة عدم قدرة الحكومة الكونغولية ضمان أمن وسلامة الرعايا الأوروبين العاملين في الكونغو، والتدخل الأمريكي في الدومينيكان عام ١٩٦٥ لإنقاذ رعاياها وبعض الأجانب والتدخل الإسرائيلي في أوغندا عام ١٩٧٦ لإطلاق سراح الرهائن الإسرائيليين المحتجزين.

[2] See: Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (nicaragua v. united States), ICJ Reports 1986, 14, 134–135, para. 268.

حيث أقرت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية خالفت الالتزامات المترتبة على عاتقها بموجب القانون الدولي العرفي والتي تقضي بعدم استخدام القوة ضد أية دولة أخرى، أو انتهاك سيادتها والتدخل بشؤونها الداخلية.

روابط بين الدولة المتدخلة وسكان الإقليم.[1] كما يلاحظ أن الدول بعد الحرب العالمية الثانية، لم توقع على أية اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو جماعية تنظم استخدام القوة للأغراض الإنسانية.

وهكذا استمر استخدام القوة في العلاقات الدولية، واستمر التدخل العسكري للدفاع عن النفس، وكأنه الأصل والقاعدة في العلاقات الدولية، على خلاف الأمر في عهد عصبة الأمم. ومع تكرار خروقات حقوق الإنسان، وتزايد اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، أخذت الأفكار والنظريات الإنسانية بالظهور، وبرزت مفاهيم تتعلق بواجب التدخل الإنساني، وضرورة التدخل الإنساني، وحق التدخل الإنساني، والذي يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه خطراً ما بتقديم المعونة لها عن طريق المجتمع الدولي أو المنظمات الحكومية. وأخذ البعض ينظر للتدخل الإنساني على أنه حق من حقوق الإنسان ينبثق عن حقه في الحياة، كما أن التدخل الإنساني واجب للإنسان يقتضي مساعدة كل من يتعرض للخطر كجزء من حقوق التضامن.[2] وهي مفاهيم وأفكار طرحت في القرون الوسطى وفي القرن التاسع عشر بأوروبا بهدف حماية الأقليات الدينية المضطهدة آنذاك، خاصة تلك الخاضعة للحكم العثماني. ورغم تقبل بعض الدول للمساعدات الإنسانية إلا أنها لم تتقبل كما أسلفنا فكرة التدخل العسكري الإنساني، إذ بقيت بنود الميثاق وما تضمنته من المساواة بين الدول التي تتمتع بالسيادة المطلقة وعدم جواز التدخل بشؤونها أو استخدام القوة ضدها عائقا أمام تطبيق الفكرة.

على أن انهيار الاتحاد السوفييتي وتفككه إلى دويلات مع بقاء الولايات المتحدة الأمريكية الفاعل الأوحد على الساحة الدولية، وتغير طبيعة الصراعات والنزاعات وتحولها من حروب بين الدول إلى صراعات ونزاعات مسلحة (عرقية وإثنية ودينية) داخل الدول،[3] ومع استمرار الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان خلال هذه النزاعات، وتزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وأمنه على نحو واسع بحيث أصبح شأنا دوليا ولم يعد اختصاصا داخليا للدول، كل ذلك أدى لفقد التدخل الخارجي التقليدي قيمته وحدوده، فبعد أن كانت الحروب بين الدول هي من أخطر مهددات السلم والأمن الدوليين أصبحت

---

[1] كالتدخل الأمريكي بالعراق عام ١٩٩١ (عاصفة الصحراء) والتدخل الأمريكي بالصومال عام ١٩٩٢ (عملية إستعادة الأمل) حيث قوات الولايات المتحدة الأمريكية التحالف الدولى تحت مظلة الأمم المتحدة بهدف تأمين وصول المساعدات الإنسانية الدولية للشعب الصومالي الذي أنهكته المجاعة والجفاف والحروب الأهلية الدموية.

[2] من أقوال الرئيس "François Mitterrand" فرانسوا ميتران في مؤتمر باريس في تموز ١٩٨٧.

انظر في ذلك: الجندي، غسان، حق التدخل الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٢١.

[3] تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن العالم شهد في الفترة ما بين (١٩٨٩-١٩٩٨) ٥٨ نزاعاً داخلياً مسلحاً، ١٩ منها عام ١٩٩٦، راح ضحيتها عشرات الآلاف من الضحايا الأبرياء.

النزاعات الداخلية المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والإرهاب أكثر خطرا على السلم والأمن الدوليين من تلك الحروب.[١] كما أصبح الإبقاء على الأنظمة السياسية الشرعية القائمة، وإحلال الديموقراطية، ووقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، من متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين. وبهذا أصبحت حقوق الإنسان إحدى مكونات الأمن الإنساني الذي أخذ يصبح جزءاً مهما من نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبدأ التركيز على أمن الأفراد داخل الحدود وعبرها بدلا من التركيز على الحدود وأمنها.[٢] ففي حين كان أمن الدول وحمايتها من العدوان والحروب الدولية هو ما يدور في أذهان واضعي الميثاق عام ١٩٤٥، كخطر وحيد يهدد الأمن والسلم الدوليين- لم يعد الأمر كذلك في فترة التسعينيات وفي زمن العولمة، حيث الفقر، الإرهاب، الجرائم المنظمة، الحروب الأهلية، الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان هي السائدة. فمهددات الأمن والسلم الدوليين تهدد الأمن الإنساني، كالجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته، والإرهاب والنزوح الجماعي والإبادة الجماعية. وعليه فالتدخل العسكري بهذه الحالات يحقق هدفين؛ أولهما: حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، وثانيهما: حفظ الأمن والسلم الدوليين. ومن هنا جاءت ممارسة مجلس الأمن لسلطته التقديرية بفترة ما بعد الحرب الباردة، وتوسعه بتفسير عبارة (تهديد الأمن والسلم الدوليين) الواردة بالميثاق، وتفويضه القطب الأوحد وحلفاءه لاستخدام القوة "لأغراض الإنسانية" خلال التسعينيات من القرن الماضي. فقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم (٦٤٨) عام ١٩٩٠ ضد ليبيا لمواجهة الإرهاب، وقرار رقم (٦٨٨) عام ١٩٩١ لمواجهة خطر النزوح الجماعي لأكراد شمال العراق، وقرار رقم (٦٩٤)

---

[١] كذلك برز الفقر، والأمراض والجرائم المنظمة وحروب الاستقلال وتقرير المصير، من مهددات الأمن والسلم الدوليين. حيث أكدت الجمعية العامة بقرارها رقم (51 /٥٥) في ١٠كانون أول١٩٩٦ في الفقرتين الثالثة والرابعة:"إن تفكك الدولة عن طريق العنف قد يهدد صون السلم والأمن الدوليين."

[2] See: Report of Human Security Commission:“Human Security Now”: New York, 2003. p 3"
حيث ظهر مفهوم "الأمن الإنساني" ضمن تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام ١٩٩٤، والذي جعل الأمن الإنساني مرتبطا بالتنمية الشاملة والحماية في المجالات المتعددة: الأمن الاقتصادي، الغذائي، الصحي، البيئي، الشخصي، المجتمعي والسياسي.

عام ١٩٩١ لرفع المعاناة الإنسانية عن الصومال،[١] وقرار رقم (٩٤٠) عام ١٩٩٢ للإبقاء على الحكومة الشرعية، وقرار رقم (٨٤١) عام ١٩٩٣ لمواجهة النزوح الجماعي في هايتي.[٢]

إنَّ أهم ما يميز استخدام القوة والتدخل في فترة التسعينيات، أن الجدل أخذ يتوسع حول مدلول سيادة الدولة ونطاقها، وفيما إذا كانت سيادتها مطلقة أو نسبية؟ كما بدأ الجدل حول حق المجتمع الدولي بالتدخل العسكري لأغراض الإنسانية، وإمكانية وآلية تجاوبه مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومهددات أمنه واستقراره، في ظل تقديس السيادة المطلقة للدول وتحريم التدخل بشؤونها وزعزعة استقرارها. ومع ممارسات الدول واستخداماتها المتكررة للقوة بمبررات إنسانية، أخذ حاجز السيادة المطلق للدول يضعف مما فتح المجال لإمكانية التدخل في الشؤون التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، "فزمن السيادة المطلقة الخالصة للدول قد مضى وولى لعدم تماشيه مع الواقع الدولي".[٣] وعليه أخذت الأفكار والنظريات الأخلاقية والإنسانية والقانونية تطرح التدخل العسكري للأغراض الإنسانية كاستثناء على عدم جواز استخدام القوة، وأخذ بعض مؤيدي هذا الاتجاه بالضغط لإضفاء الشرعية القانونية على هذا السلوك. فبرز مصطلح "التدخل الإنساني" من خلال أدبيات رجال القانون والسياسة المؤيدين للفكرة، كما برز اصطلاح "الأغراض الإنسانية" بممارسات الدول للتدخل، دون أي سند شرعي أو قانوني.[٤] فالميثاق لا يشير إلى إجازة التدخل الإنساني، بل إنه يحظر كافة صور

---

[١] ويشكل قرار مجلس الأمن رقم (٧٩٤) لسنة ١٩٩١ بشأن الصومال منعطفا تاريخيا بتطور القنون الدولي، إذ أنه ولأول مرة يلجأ مجلس الأمن لاتخاذ قرار باستخدام القوة لضمان توزيع المساعدات الإنسانية.

[٢] لم يكن النزاع المسلح في هايتي حربا أهلية، بقدر ما كان صراعا على السلطة وإنقلابا على الحكومة المنتخبة ومع هذا تدخلت الأمم المتحدة لعودة الحكم الشرعي.

[3] See: UN General Assembly, "An Agenda for Peace", Report of the secretary- general, A/47/277, June7, 1992.
وقد حدَّدت "خطة للسلام" دور الأمم المتحدة ووظائفها في حقبة جديدة شهدت إنشاء عدة عمليات لحفظ السلم وبعثات للمراقبة خاضعة لسلطة مجلس الأمن وقيادة الأمين العام. وفي ٣ كانون الثاني ١٩٩٥، أصدر الأمين العام ملحقا لـ "خطة للسلام" مقدما مبادئ توجيهية لتحسين عمليات حفظ السلام في المستقبل وبداية لحوار دولى حول دور الأمم المتحدة فى صيانة السلم والأمن الدوليين فى ظل هذه الظروف الجديدة ... وقد حددت الدبلوماسية الوقائية كمسألة لها أولوية..".

[٤] أول ظهور لمصطلح حق التدخل أو واجب التدخل كان من خلال مؤلف كتاب (واجب التدخل) "Mario Patate" ماريو بيتاتي برفوسور القانون الدولي بجامعة باريس و"Bernard Kouchner" برنار كوشنر وزير خارجية فرنسا السابق، حيث رفضت الدول التدخل واستخدام القوة لأغراض إنسانية منذ بدايات القرن العشرين، ولم تكن الدول تلجأ لتبرير تدخلاتها بالأغراض الإنسانية إذ كانت تعد ممارسات غير قانونية.

التدخل غير الدفاعية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا ...". لذلك لم تكن الأمم المتحدة تتدخل في فترة الحرب الباردة بشكل عام- إلا بالمساعدات الإنسانية وبموافقة الدول، ثم أخذت تتدخل بقوات لحفظ السلام تحت إشرافها وإدارتها، قبل أن تفوض المنظمات الإقليمية استخدام القوة للأغراض الإنسانية.

ويعرف الفقه المعاصر بأن التدخل الإنساني هو ذلك العمل المسلح الذي تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى من أجل العمل على إيقاف انتهاكات القوانين الإنسانية ضد رعايا الدولة الأولى للاعتبارات الإنسانية.[1] ويعرفه الفقيه "Rougier" بأنه "حق دولة ما في ممارسة السيطرة الدولية على أفعال دولة أخرى تتصل بسيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية"؛ بينما يعرفه "Stowell" بأنه "اللجوء إلى القوة من أجل تحقيق غرض عادل يتعلق بحماية سكان دولة أخرى من معاملة تتسم بالاستبداد والانتهاكات المتعمدة والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة والتي من المفروض أن تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة".

على أنه وفي ظل انفراد الولايات المتحدة بموازين القوى الدولية كقطب أوحد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، كان من الطبيعي أن تنفرد الولايات المتحدة بقيادة التدخلات العسكرية بتفويض من مجلس الأمن وبموجب قراراته الشرعية. فقد تدخلت الولايات المتحدة ضمن تحالفات وإئتلافات عسكرية جماعية بهدف إرساء الديموقراطية، وحماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم العالميين، في الصومال ورواندا وتيمور الشرقية. كما تدخلت حتى عندما عجزت عن الحصول على تفويض من مجلس الأمن كما في "Kosovo" ١٩٩٩.

See also: Grimstad, Kyrre. Humanitarian intervention, Hisrorical, Legal and Moral perspectives, research desertation presented for the pproval of the senate in fulfilment of part of the requirements for the degree of Masters of Law in approved courses and minor dissertation. September 2001, p.16.

(1) See: Murphy, Sean D. Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order, University of Pennsylvania Press, Philadelpia. 1996. PP. 9-12.

See: Michael Byers & Simon Chesterman, Changing the Rules About Rules? Unilateral Humanitarian Intervention and the Future of nternational Law, in HUMANITARIAN INTERVENTION: ETHICAL, LEGAL AND POLITICAL DIMENSIONS 177, 178 (J. L. Holzgrefe & Robert O. Keohane eds., 2003).

أما تدخل الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي في "Kosovo" فقد فتح الباب واسعا لجدل ما زال قائما حول مدى شرعية التدخل العسكري للأغراض الإنسانية بدون تفويض أو موافقة من مجلس الأمن، ومدى شرعية قيام المنظمات الإقليمية بالتدخل الإنساني في ظل **تعطل** نظام الأمن الجماعي. فقد أبرزت حرب "Kosovo" الدور المهيمن للولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية، إذ أصبحت وحلف الأطلسي، تمارس تدخلاتها بالشؤون الداخلية للدول خارج إطار الأمم المتحدة وحتى دون تفويض من مجلس الأمن. متذرعة بحق الدفاع عن النفس رغم عدم وجود أي خطر يهدد أي من دول الحلف، ومتذرعة بالأسباب الإنسانية لحماية السكان من الإبادة الجماعية.[١] ويعد هذا تحوُّلاً خطيراً لسياسات التدخل باستخدام القوة من قبل القطب الأوحد، فالولايات المتحدة ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتى وبالرغم من سياستها بتهميش وإضعاف دور الأمم المتحدة، إلا أنها حرصت على وجود غطاء من الشرعية الدولية فى جميع تدخلاتها العسكرية. لكن يبدو أن الولايات المتحدة لم تعد حريصة حتى على إستيفاء النواحى الشكلية اللازمة لإضفاء المشروعية على سياستها، وهذا هو الجديد الذي أفرزه تدخل أمريكا وحلف الناتو في "Kosovo"، والذي ترك بصماته على النظام الدولي بشكل عام، وعلى مبدأ التدخل بشكل خاص والتدخل الإنساني، واستخدامات القوة وممارساتها وعلى شكل الحروب في القرن الواحد والعشرين.

وبوقوع الهجمات الإرهابية على مركز التجارة العالمي في نيويورك بأيلول ٢٠٠١، حدث تطور جديد على موضوع التدخل الخارجي واستخدام القوة. إذ أنه ومع تراجع مفهوم السيادة الوطنية، تزايدت التدخلات العسكرية الأمريكية بالشؤون الداخلية للدول ضمن سياستها بالحرب على الإرهاب، وعادت مصطلحات وأفكار "الحرب العادلة" إلى الساحة الدولية لتصبح جزءاً من السياسة الأمريكية الخارجية. وأصبح التدخل واستخدام القوة في العلاقات الخارجية يمثل "العقيدة" العسكرية للولايات

[١] نصت المادة الخامسة من ميثاق حلف الأطلسي: (أن أي هجوم مسلح ضد أي من أعضاء الحلف يعد هجوما على دول الحلف كافة، بما يتيح لها حق الدفاع عن النفس).

كما أعلن رئيس الوزراء البريطاني "Tony Blair" توني بلير أن العالم أصبح في مرحلة ما بعد السيادة الوطنية، حيث تستطيع الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي أن تطيح بأية دولة تحت ستار "التدخل الإنساني" وذلك ضمن خطابه أمام النادي الاقتصادي في شيكاغو في ٢٢ نيسان ١٩٩٩.

المتحدة الأمريكية،[١] وحقاً مطلقاً للولايات المتحدة الأمريكية، ليس فقط للردع بل وكذلك للقيام بالضربات الاستباقية.[٢] فقد آمنت الولايات المتحدة بحقها بإحباط أي خطر يهدّد أمنها القومي حتى قبل أن يستكمل جاهزيته ويُباشر ضدها. وبهذا اختلط الأمن الجماعي الدولي بالأمن الإقليمي الأمريكي وبأمن حلف الأطلسي، بحيث أصبحت الحرب الوقائية لأسباب إنسانية عقيدة أمريكية لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية و"اهتماماً رئيسياً" للولايات المتحدة الأمريكية تباشره حتى دون موافقة الكونغرس[٣]. فما أشبه اليوم بالبارحة، وما أشبه سياسات القوة الأمريكية هذه بسياسات الإمبراطوريات الغابرة، والتي ربما تفوقت عليها بمنطق ضرباتها الاستباقية. وتبعا لذلك أصدر مجلس الأمن قراراته دعما للسياسة الأمريكية في حربها المعلنة على "الإرهاب"؛ فكان قراره رقم ١٣٦٨ بأيلول٢٠٠١ معتبرا العمليات الإرهابية تهديدا للسلم والأمن الدوليين وكذلك قراره رقم ١٣٧٣ بأيلول٢٠٠١ وقراره رقم ١٣٧٧ بتشرين ثاني٢٠٠١. ولكن، هل من الممكن حقا أن تكون الحرب

---

(١) كما صرح بذلك وزير الدفاع الأمريكي "Donald Henry Rumsfeld" في تموز ٢٠٠٢. وكذلك الرئيس "George W. Bush" في خطاب له بالكونغرس في كانون ثاني ١٩٩٠، قال: "إن الولايات المتحدة الأمريكية تقف على أبواب القرن الواحد والعشرين، ولا بد أن يكون هذا القرن أمريكيا بقدر ماكان القرن الذي سبقه قرنا أمريكيا".

(٢) "لم يكن ظهور مفهوم "الضربة الاستباقية" أو "الحرب الوقائية" ومرادفاتها العديدة في السياسة الدولية حديثاً، بل يرجعه البعض إلى ما قبل منتصف القرن الماضي، حيث يعتقد أصحاب هذا التوجه أن الهجوم الياباني على ميناء "Pearl Harbor" بيرل هاربر الأمريكي عام ١٩٤١ يدخل في نطاق الضربة الاستباقية التي سعت من خلالها اليابان لتحجيم القوة الأمريكية وضربها في عصب الحياة الاقتصادية التي كانت تنتعش من خلال هذا الميناء الحيوي، ويرى آخرون أن العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ كان بمثابة حرب استباقية أو ضربة وقائية لصالح فرنسا وبريطانيا التي رأت في تأميم قناة السويس من جانب مصر زمن الرئيس المصري الأسبق جمال عبد الناصر، بمثابة تهديد مباشر لأمنهما ومصالحهما ويستوجب ضربة استباقية لاعادة الأمور لنصابها دون سابق إنذار لذلك، فيما زعمت إسرائيل أنها ضربة استباقية لمنع مصر من استيعاب صفقة الأسلحة التشيكية التي عقدتها عام ١٩٥٤ حتى لا تشكل تهديداً ضدها".

(٣) وقد كان الرئيس الأمريكي "Barack Hussein Obama" قد أعلن بمناسبة زيارته للمحرقة اليهودية (الهوليكوست) في ٤ آب ٢٠١١ في واشنطن عن تشكيل هيئة تابعة لمجلس الأمن القومي الأمريكي ومجلس الوزراء (مجلس منع الفظائع) ويستهدف حكومات أجنبية يفترض أنها تخطط لارتكاب فظائع جماعية ضد شعبها وقد جمعوا بالفعل (٨٠) دولة على تلك القائمة.

انظر: أندرو ميلر- الزميل المشارك بمجلس «العلاقات الخارجية» الأميركي وبول بي.ستيرز- زميل رئيسي بمؤسسة الجنرال «جون فيسي» لمنع الصراعات، أمريكا إجراءات جديدة لمنع المذابح، الاتحاد بتاريخ ٢٣ آذار ٢٠١٣. والتي اعتبرها الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) من المبادرات الواعدة، انظر: مركز أنباء الأمم المتحدة: الأمين العام يرحب بإعلان الولايات المتحدة المساعدة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإبادة الجماعية.

عادلة في القرن الواحد والعشرين.[١] وإذا كانت هذه القرارات تعني اندثار نظام الأمن الجماعي، فإنها بالتأكيد تعكس تحولا جذريا في نظام وأسس استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتوسعا بمفهوم الدفاع عن النفس وتحولا بالمفاهيم والأفكار والنظريات المتعلقة بالتدخل الإنساني واستخدام القوة العسكرية للحماية الإنسانية.

فبعد التركيز على فكرة حقوق الإنسان في التسعينيات، كمبرر للتدخل العسكري تحت عنوان "التدخل للأغراض الإنسانية"، أخذ مصطلح الأمن الإنساني بالظهور كمفهوم أوسع وأشمل، وتم ربطه بمفهوم الأمن والسلم الدوليين، وأصبح ينظر لموضوع حمايه الإنسان من مهددات أمنه المستجدة؛ كالنزاعات الداخلية، الحروب الأهلية، التمرد، العصيان والإرهاب باهتمام بالغ نظرا لخطورته على الأمن والسلم الدوليين. وحظي المفهوم باعتراف دولي واضح حيث أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٠ عند لفت الانتباه إلى الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان، والهجرات القسرية للسكان المدنيين، والإرهاب الدولي والأمراض والأوبئة والمخدرات وتجارة السلاح وما يتطلبه الأمر من خطوات وسياسات دولية لمواجهتها. كما اعترف مجلس الأمن بمفهوم الأمن الإنساني كوسيلة لتحقيق الأمن العالمي، في قراره رقم ١٢٩٦ لعام ٢٠٠٠.[٢] ومما لا شك فيه أن طرح مفهوم الأمن الإنساني داخل أروقة الأمم المتحدة[٣]، كان طرحا منطقيا استجابة للتغيرات الجذرية التي تشهدها الساحة الدولية، إذ من البديهي أن التفسير والمدى التقليدي للأمن لم يعد كافيا ومتجاوبا مع هذه المتغيرات الدولية.

ورغم أن مصطلح الأمن الإنساني مصطلح حديث النشأة إلا أن المفهوم لم ياخذ مداه إلا مع تقرير لجنة الأمن الإنساني الصادر عام ٢٠٠٣ تحت عنوان "الأمن الإنساني الآن"، مع أنه يمكن أن نرى جذور هذا المفهوم في أعمال اللجنة المستقلة "Brandt commission" حول قضايا التنمية الدولية برئاسة فيلي براند "Brand Villa"، والتي أصدرت تقريرها في ١٩٨٠ مؤكدة على "أن مشاكل البشرية

---

(1) See: Fisher, David, Morality and War: Can War Be Just In The Twenty-First Century? USA: Oxford Univesity, 2011.

(٢) انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم ١٢٩٦ لعام (٢٠٠٠) بخصوص حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

(3) The UN 1994 Human Development Report Presents Concrete Proposals for the Social Summit Human Security is the Central Theme: Canada is Ranked First in Overall Human Developmen. Refuge Vol. 14, No. 2 (May 1994). P 18.

انظر في ذلك: حماد، علي محمد حسنين، **القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام** ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني) بيروت بالفترة الواقعة بين ١١-٢٠١٠/٥/١٣- الرياض، ٢٠١٠، ص٨.

لم تعد تقتصر على المشاكل التقليدية (الحروب وآثارها) إنما توجد مشاكل أخرى يجب التغلب عليها لتحقيق الأمن الإنساني كخطوة باتجاه تحقيق السلام العالمي".(١) حيث عرفت اللجنة الامن الإنساني بأنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر عبر سبل من شأنها تعزيز الحريات الاساسية والاشباع الإنساني".(٢) وعرفه كوفي عنان- الأمين العام السابق للأمم المتحدة- تعريفًا شاملا أبعد من مجرد غياب العنف المسلح. فالأمن الإنساني يشتمل على كل حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، على اعتبار أن كل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي والتحرر من الحاجة والخوف ومنع النزاعات كأركان مترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ومن ثم الأمن القومي.(٣) هذه الرؤية الجديدة لنظام الأمن الجماعي- المرتبط قديما بموازين القوى الدولية التقليدية، وتحول الثقافة الدولية من التركيز على الدول وأمنها إلى حماية الأفراد داخل الدول مما أدى لتطورات وتغيرات حتمية بالنظام القانوني الدولي كما بالممارسات الدولية.

وقد جاء مفهوم الأمن الإنساني كمحاولة لتفسير ظواهر التهديدات الأمنية التي عانى منها المجتمع الدولي ولم يستطع المفهوم التقليدي للأمن تفسيرها أو التعامل معها. وظهر كجزء من مفهوم التنمية الشامل، حيث يعد تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ وثيقة الميلاد لمفهوم "الأمن الإنساني".(٤) كما أدى مفهوم "الأمن الإنساني" بالضرورة لفهم السيادة على أنها من وسائل حماية حقوق الإنسان واحترامها لا عائقا أمام ذلك. كما أدى إلى التحول بطرح الأفكار والمفاهيم من "التدخل الإنساني" إلى "مسؤولية الحماية" في عام ٢٠٠٩.

---

(1) “Human Security Now”:Commission on Human Security Report, New York 2003.P 3, 4, 18.
human security does not replace the security of the state with the security of people. It sees the two aspects as
انظر كذلك: أمين، خديجة عرفة محمد، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، الرياض، ص٢١.

(2) HUMAN SECURITY IN THEORY AND PRACTICE, Application of the Human Security Concept and the United Nations Trust Fund for Human Security , Human Security Unit , Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, United Nations, P 6.
وانظر في ذلك مقال: معلوف، حبيب، مجلة السفير، **الأمن الإنساني كمفهوم غير شامل،** العدد ١٠٧٩٢ تاريخ ٢٠ تشرين أول ٢٠٠٩.

(3) As UN Secretary-General Kofi Annan points out, human security joins the main agenda items of peace, security and development. P 4.

(٤) انظر في ذلك مقال: مختار، أمل، الأهرام الرقمي، **التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني،** تاريخ ١ نيسان ٢٠١١.

ولا يمكن إغفال محاولة استفادة بعض القوى الدولية العظمى، وفي طليعتها الولايات المتحدة،[١] من مفهوم الأمن الإنساني واستخدامه كذريعة للتدخل في شئون دول العالم الثالث، لتحقيق مصالح خاصة وليس لحماية الإنسان. في ظل البيئة الدولية غير الملائمة وهيمنة قطب أوحد، وتبنيه الحروب الاستباقية، والانتهاكات الواسعة لحقوق الأفراد تحت ادعاءات إنسانية، والتهميش الواضح لدور الأمم المتحدة بحيث إن المضمون الفعلي لمفهوم الأمن الإنساني لا يتناسب كثيراً مع معطيات الساحة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة.

على أن هذا التطور بمفهوم التدخل الإنساني باستخدام القوة يعكس حقيقة أن المجتمع الدولي لا يمكنه الوقوف مكتوف الأيدي أمام الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لوجود الإنسان وأمنه، وإذا كان لا بد له من التدخل، فيجب أن يكون تحت غطاء شرعي وسندا للمبادئ القانونية الدولية والأعراف الدولية. كما يعكس هذا التطور أيضا الحاجة الماسة لتبني نظام دولي جديد يأخذ بعين الاعتبار الفاعلين الجدد بالساحة الدولية، والمسئوليات الجديدة التي تقع على عاتق الجميع، من أجل ضمان الأمن والسلام الدوليين. وإن هذه التطورات والممارسات للتدخل العسكري خارج إطار الشرعية الدولية وبنود الميثاق- بالدول ذات السيادة- أبرزت الحاجة لإيجاد فهم أوسع لمسألة الحماية الإنسانية، ومحاولة التوفيق بين التدخل لأغراض إنسانية والسيادة الوطنية. كما دفعت الجهود للعمل على نقل الوعي السياسي العالمي من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق باتجاه إحداث التعديل والتغيير في النظام القانوني الدولي.[٢] هذه التطورات أدت لظهور مصطلح ومفهوم مسؤولية الحماية، والذي تم

---

[1] UN Document A/10944, GENERAL ASSEMBLY CONCLUDES HUMAN SECURITY DEBATE, WITH SOME SPEAKERS SAYING IDEA, TOO IMPRECISE, WHILE OTHERS DESCRIBE IT AS FORWARD-THINKING, ADAPTABLE TO UN, Also Adopts Text on Comprehensive Review of Peacekeeping Operations. JORGE TAGLE (Chile), associating himself with the statement of Costa Rica on behalf of the Human Security Network, declared that the cornerstone of human security was the dignity of every human being without distinction.

ويعتبر البعض خاصة الدول النامية والمتواضعة إقتصاديا وعسكريا (المستقلة حديثا) مصطلح "الأمن الإنساني" أداة أمريكية (مظلة قانونية) لتبرير تدخلاتها وتوسيع سيطرتها ونفوذها خاصة بعد إنحسار الدور السوفييتي والذي جاء ليقنن ما تسميه الولايات المتحدة بـ"التدخل لأغراض إنسانية." وعلي هذا الاساس يبني أصحاب هذا التوجه تخوفهم من أن تكون السياسات الأمريكية موجهة فقط لخدمة المصالح الأمريكية، بحيث تتعرض لبعض مهددات الأمن الإنساني وتغفل البعض الآخر بشكل انتقائي بهدف التدخل الأمريكي في مناطق أو دول بعينها.

[2] See U N Document no. J26368.157/ 2001. Report of the “International Commission on Intervention and State Sovereignty” (ICISS) December 2001, page (2).

اعتماده رسميا من قبل الدول في مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥. وإذا كانت نظرية التدخل الإنساني (كحق أو كواجب) ليس لها أي أساس قانوني في القواعد القانونية الدولية، فهل يمكن القول إنَّ الممارسات الدولية تتجه نحو تكوين عرف دولي يعترف بالتدخل الإنساني كمسؤولية دولية؟ هل أصبح التدخل باستخدام القوة العسكرية للحماية الإنسانية من المسائل الشرعية في النظام القانوني الدولي، أو يمكن أن يصبح كذلك؟ إذ من الصعب إنكار أو تجاهل الفراغ الذي تركه موضوع التدخل الإنساني في النظام القانوني الدولي، والفجوة التي برزت ما بين شرعية الميثاق ومشروعية الممارسات الدولية للتدخل الإنساني. فهل نجحت مسؤولية الحماية بملْء هذا الفراغ وسد تلك الفجوة؟ وهل أضافت أي جديد لنظام استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية؟ أو لموضوع التدخل القسري لأغراض الحماية الإنسانية؟

لقد كانت بداية التحول والتطور مع تقرير (اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدول) "ICISS" في عام ٢٠٠١،[1] حيث تم "استبدال" مصطلح التدخل الإنساني العسكري بمصطلح المسؤولية الدولية للحماية. فقد جاء تقرير اللجنة المذكورة في كانون أول ٢٠٠١ تحت عنوان "مسؤولية الحماية"، متناولا طرحا جديدا، مضمونه؛ أن السيادة لا تمنح الدولة الحق بالسيطرة والتحكم "control" بشؤونها الخاصة فقط، إنما ترتب عليها مسؤولية "responsibility" حماية من يقيمون على أراضيها، وفي حال فشلت الدولة في ذلك أو عجزت، فإن هذه المسؤولية تنتقل للمجتمع الدولي ليتولى حماية هؤلاء المواطنين. وربما كان لتوقيت اللجنة وإصدارها هذا التقرير وأعمدة الدخان ما زالت تتصاعد من أنقاض مركز التجارة العالمي في نيويورك -على حد وصف "Eve Massingham"[2]- أثرٌ عزَّز وعجَّل بظهور عُرف لحماية المدنيين في مثل هذه الظروف. فبعد أن كان أعضاء المجتمع الدولي مترددين في "احتضان" التدخل الإنساني في أزمة اللاجئين في العراق عام ١٩٩١، وحذرين "تجاه التصرف" الإنساني بالأزمة الصومالية في عام ١٩٩٢، أصبحوا بعد تزايد حجم النزاعات الداخلية المسلحة خلال عقد التسعينيات أقل

وهي لجنة مستقلة شكلتها الحكومة الكندية في أيلول عام ٢٠٠٠ في محاولة للعمل على التوفيق بين السيادة والتدخل للحماية الإنسانية في النزاعات الداخلية المسلحة.

"clarifying the scope and objectives of the Responsibility to Protect."

[1] انظر في ذلك: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل (مرجع سابق).

[2] See: Massingham, Eve. International Review of the Red Cross, No. 876, P.159. Article Military intervention for humanitarian purposes: does the responsibility to protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends? 31-12-2009.

تحفظا.[١] كما أن أحداث كوسوفو وتفجير برجي التجارة العالميين في نيويورك عام ٢٠٠١ عززت من ضرورة التعامل مع التدخل الإنساني العسكري بواقعية وضمن إطار الشرعية وبنود الميثاق. ففي عام ٢٠٠٥ رفع سكرتير الأمم المتحدة تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢] في دورة أعمال مؤتمر القمة العالمي، موصيا باعتماد مسؤولية الحماية كعرف يتنامى ويوجب على المجتمع الدولي ضرورة احتضانه. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالفعل نتائج أعمال هذا المؤتمر، خاصة الفقرتين (١٣٨، ١٣٩) من التقرير، والذي اعتبر بمثابة التزام من الجمعية العامة للأمم المتحدة لأساسيات مبدأ مسؤولية الحماية، والذي وافقت الدول من خلاله على تحمل مسئوليتها الثلاثية الأبعاد المترتبة بموجب ذلك المبدأ. وتتلخص هذه المسئوليات بأن على الدولة مسؤولية "التزام" حماية مواطنيها، وعلى المجتمع الدولي مسؤولية "التزام" مساعدة الدول في الإضطلاع بمسئولياتها تجاه مواطنيها، وفي حال فشل أو رفض الدولة حماية مواطنيها، فتنتقل مسؤولية حماية المواطنين للمجتمع الدولي بكافة الوسائل بما فيها العسكرية. وقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تؤكد التزامه بمبدأ مسؤولية الحماية وتبنيها؛ ١٨٩٤، ١٧٠٧، ١٧٩٠، ١٩٧٣.[٣] أما أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مبدأ مسؤولية الحماية فكان عام ٢٠٠٩ في الدورة الثالثة والستين وبالإجماع.[٤] وبذلك تغيرت لغة الخطاب الدولية، وتحولت من اللغة التقليدية "الحق بالتدخل الإنساني" أو "حق التدخل" إلى "مصطلح المسؤولية بالحماية" فالمصطلح القديم يركز على إدعاءات الدولة المتدخلة وحقها في التدخل، بينما يركّز مصطلح المسؤولية بالحماية على الأفراد وحاجتهم للمساعدة والدعم ويركز على مسؤولية الدولة المعنية تجاه مواطنيها بالدرجة الأولى. وفي حال فشل الدولة في تحمل مسؤولياتها تجاه مواطنيها تنتقل المسؤولية للمجتمع الدولي ولو باستخدام القوة. فمسؤولية الحماية تعتبر بمثابة جسر يربط ويوفق بين مصطلحي التدخل والسيادة ويركز على إعادة الإعمار والبناء وليس فقط على المنع والصد والردع. وقد عبر الدكتور بطرس غالي الأمين السابق للأمم المتحدة عن هذا التوجّه بقوله: "إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه حال

---

(1) See: Krista Nadakavukaren Schefer and Thomas Cottier, Responsibility to protect (R2P) and the emerging principle of common concern, nccr trade regulation, working paper no. 2012/29 June 2012.

(2) In larger freedom: towards development, security and human rights for all. A Report of the Secretary-General. U N Document no. A/59/2005. UNGA Session 59, 21 March 2005.

(3) See: U N Document no. S/RES/1674, 28 April 2006.

(4) See: U N Document no. S/RES/63/308,7 October 2009.

خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فان ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يعمل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها".(1)

والسؤال الذي يمكن طرحه هو: هل فعلا يتجه المجتمع الدولي للاعتراف بالحماية الإنسانية باستخدام القوة؟! وهل تتجه الأمم المتحدة لإقرار شرعية استخدام القوة للأغراض الإنسانية، وهي التي لم تكن لتتدخل بالنزاعات المسلحة إلا بدعوة من الأطراف ولوقف الصراع، إيمانا بإنعدام الأساس القانوني لتدخلها، كونها لا تعتبر سلطة فوق سلطة الدول. فالأمم المتحدة لم يسبق لها التدخل باستخدام القوة، لإعمال القواعد الدولية للقانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إنما فسحت المجال للهيئات الدولية الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالمهام الإنسانية.

إن أهمية مسؤولية الحماية تبرز في أنها عملت على تجاوز العوائق القانونية التقليدية التي وقفت أمام التدخل الإنساني بمفهومه التقليدي كحق وكواجب، والتي كانت دائما ترجح كفة الواجب القانوني الوارد بالميثاق على الواجب الأخلاقي. فمسؤولية الحماية اعتبرت "الحماية الإنسانية" مسؤولية قانونية تقع على عاتق الدول، فلم تكتفِ بإضفاء الشرعية على التدخل الإنساني فقط، بل أضفت الالتزام والإلزام القانوني على التدخل الإنساني، الذي لم يعد حقا أو واجبا بل مسؤولية يرتبها النظام القانوني الدولي، كما ربطت مسؤولية الحماية ومسؤولية الدولة تجاه مواطنيها بمضامين حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية، الأمر الذي يعد تطوراً هاماً في النظام القانوني الدولي. لكن هل تبنى المجتمع الدولي "مسؤولية الحماية" لمواجهة تهديدات الأمن الإنساني كأداة حديثة قادرة على

---

(1) Vienna Declaration and Programme of Action Adopted by the World Conference on Human Rights in Vienna on 25 June 1993. (A/CONF.157/23, excerpted on the World Conference on Human Rights, 14-25 June 1993).

حيث أكد الإعلان على الأولوية التي تتمتع بها حقوق الإنسان على الساحة الدولية ومن قبل المجتمع الدولي. وقد جاء الإعلان منسجما مع بنود الميثاق ومؤكداً على المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول باحترام حقوق الإنسان وتوفير الحرية والعدالة للجميع بلا تمييز. أما الأمين العام للأمم المتحدة "غالي" فقد بين في كلمته أمام المؤتمر، أن تبني خطة عمل مؤتمر فينا يعد بمثابة تجديد المجتمع الدولي لالتزامه بحماية حقوق الإنسان، والذي اعتبره بمثابة رؤية جديدة لعمل عالمي يحمي حقوق الإنسان في القرن القادم.

For more see: Ngina Samantha Mphongo, Critical evaluation of Paragraph 5 of the Vienna Declaration on Human Rights which states that "All human rights are universal, indivisible and interdependent and interrelated. The international community must treat human rights globally in a fair and equal manner, on the same footing, and with the same emphasis".

الاستجابة للمتغيرات على الساحة الدولية، إيمانا بأن تهديدات الأمن الإنساني المتجددة لا يمكن مواجهتها بأفكار الماضي.[١] هذا ما ستتناوله هذه الدراسة بالبحث إن شاء الله.

---

[١] أكد "محبوب الحق" وزير المالية الباكستاني السابق والخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "UNDP"، أن محور الأمن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الأمراض والإرهاب والفقر والمخدرات ووجود نظام عالمي غير عادل، وذلك عن طريق تحقيق التنمية وإصلاح المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية العالمية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية، وذلك عبر شراكةٍ حقيقةٍ بين دول العالم كلّها.

انظر في ذلك: تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٤، الفصل الثاني، بعد جديد للأمن الإنساني، ص٢٢.

المبحث الثاني

الجذور القانونية للحماية الإنسانية واستخدام القوة العسكرية

إن لمن أهم الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي في سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية هو وضع الأطر القانونية التي تحمي حقوق الإنسان من جميع صور وأشكال العدوان والانتهاكات، والتي بها تحولت ثقافة المجتمع الدولي من العنف إلى السلم، وأصبحت معايير حقوق الإنسان الدولية مرجعيةً للحكم على سلوك الدولة. وفي هذا المبحث سيتم استعراض أهم قواعد النظام القانوني الدولي التي جاءت نتيجة للجهود الدولية المضنية والحثيثة الساعية لتوفير وتقنين أنظمة وآليات للحماية الإنسانية. في حين يستعرض المطلب الثاني مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك انسجاما مع التأكيد على أهمية قواعد الحماية الإنسانية.

المطلب الأول

الجذور القانونية للحماية الإنسانية في القانون الدولي

اعتادت الدول على أن تضع في معاهدات الصلح التي توقع في أعقاب كل حرب- فقرة تعرف "بفقرة العفو العام" والتي تقضي بالتساهل مع مجرمي الحرب وعدم ملاحقتهم بعد إنتهاء العمليات الحربية، وذلك بهدف محو ذكريات الحرب الأليمة من النفوس.[1] لكن بتزايد الاهتمام بالإنسان وبحقوقه وأمنه، أخذ المجتمع الدولي يتجه نحو تجريم الأفعال الجسيمة التي تمس كرامة الإنسان وتنتهك حريته وأمنه وحياته دونما مبرر أو ضرورة. وقد تناولت القواعد القانونية الدولية مواضيع الحماية الإنسانية منذ القدم. بل وتعد قواعد القانون الدولي الإنساني من أقدم موضوعات القانون الدولي العام؛ حيث تضمنت قواعد اتفاقية وأخرى عرفية خاصة، من شأنها الحد ولأسباب إنسانية- من

---

(1) see: UN Doc. S/1999/777 (hereinafter Lomé Agreement), Annex. Article (9, 10).

Peace Agreement between the Government of Sierra Leone and the Revolutionary United Front of Sierra Leone of 7 July 1999, Lomé.

إذ تعد فكرة العفو عن الجرائم الدولية فكرة قديمة، كان يجري النص عليها عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب، وقد دافع عن هذه الفكرة الفقيه "Grotious" وافترض أنها موجودة في كل معاهدة صلح- حتى إذا لم يرد النص عليها صراحة – وفي رأيه أن الصلح يَجبُّ الماضي ويمحوه، وبالتالي لا يجوز ترك الأحقاد تستمر .. لأن الأحقاد إذا تركت فإنها تهيئ لحرب جديدة.

حق أطراف النزاع بإستخدام ما يحلو لهم من وسائل وأساليب قتالية. وإن مسألة الحماية الإنسانية أو حماية المدنيين من الانتهاكات التي تمارسها السلطات الحاكمة، تخضع لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان (قانون حقوق الإنسان وقت السلم) بخلاف قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهتم بالإنسان وحمايته في النزاعات المسلحة والحروب. ورغم أن كلا القانونين يهتمان بالإنسان، ورغم إندراج كلا القانونين ضمن قواعد القانون الدولي العام، ورغم اشتراكهما ببعض القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان إلا أن الانفصال بين كلا القانونيين تأكد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[1] فالاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ لم يتطرق إلى احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. كما ان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تتطرق إلى احترام حقوق الإنسان في وقت السلم بل لحقوقه أثناء النزاعات المسلحة. كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض للقانون الدولي الإنساني (حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة).

وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فقد لعبت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهما في ولادة الاتفاقيات الدولية المكونة لقواعد القانون الدولي الإنساني وأهمها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان المكمّلان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ التي تضمن "البروتوكول الثاني" بعض القواعد التي تحكم العمليات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تعد أهم القواعد القانونية المؤلفة للقانون الدولي الإنساني.[2] والتي تعرف بأنها مجموعة القواعد التي تحمي- في أوقات الحرب- الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، وتهدف بشكل أساسي- ومن خلال تطبيقها على كافة أطراف النزاع- للحد من معاناة الإنسان أثناء

---

(1) See: Alexander Orakhelashvili, The Interaction between Human Rights and Humanitarian Law: Fragmentation, Confl ict, Parallelism, or Convergence? The European Journal of International Law Vol. 19 no. 1, 2008; all rights reserved EJIL 19 (2008), 161–182.

(٢) إن الغاية والهدف من قواعد القانون الدولي الإنساني هو الحد من المعاناة الإنسانية وقت النزاعات المسلحة والتخفيف من ويلاتها وآثارها، وتنظيم العمليات العدائية، وتقييد وسائل وأساليب القتال، وضمان التناسب في استخدام القوة، ومنع الآلام التي لا مبرر لها، كما أن المواثيق الدولية ذات الصلة بهذا القانون تتعلق بحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة والذخائر وحماية الممتلكات الثقافية وحماية الأفراد والجماعات آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية الذي أبرم في روما في المؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٩٨ لمحاكمة أشد الجرائم خطورة على الإنسان كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

النزاعات المسلحة.[١] كما لعبت قواعد القانون الدولي الإنساني دورا مهما في تقييد وتجريم الحرب وتدوين العديد من القواعد التي تحكمها، والتي يعود تنظيمها وتقييدها لوسائل الحرب إلى إعلان "Petersburg" لعام ١٨٦٨ الذي حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها،[٢] فقد نص الإعلان على "مبدأ الإنسانية" بمعنى "أن للحرب حدوداً يجب أن تقف عندها حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية".[٣] وبالرغم من أن مضمون "Petersburg" كان "المتحاربين"، إلا أنه يمكن ومن باب أولى توسيع نطاق تطبيقه ليشمل المدنيين وتوفير الحماية الإنسانية لهم أثناء العمليات القتالية. وقد استمرت الجهود واستمر العمل على تحسين القواعد الدولية الخاصة بالحماية الإنسانية، حتى تم توقيع معاهدة لاهاي ١٨٩٩، واتفاقية جنيف ١٩٠٦، واتفاقية لاهاي ١٩٠٧.[٤]

على أنه ونظراً للممارسات الوحشية من قبل الجيوش خلال الحرب العالمية الثانية، فقد دعت بعض الدول (كوبا، الهند، بنما) سكرتير الأمم المتحدة لإدراج موضوع منع وتحريم إبادة الجنس

---

(1) See: Antoine A. Bouvier SERIES EDITOR Harvey J. Langholtz InternatIonal Humanitarian law and the law of armed ConflIC. COURSE AUTHOR, , Ph.D. Peace Operations Training Institute 2012. P 14.

(٢) إعلان "St. Petersburg" عام ١٨٦٨ إهتم بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، وإقرار الهدف المشروع من الحرب وغايتها بإضعاف القوة العسكرية للعدو ...قد جاء هذا الإعلان ردا على تصاعد الممارسات اللاإنسانية خلال الحروب والمنازعات المسلحة وما نجم عنها من ضحايا عسكريين ومدنين حيث أعلن أن "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي إلى التخفيف قدر الامكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية، التي هي من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى مبدأ التناسب والتمييز بين المحاربين والمدنيين. للمزيد انظر: سلسلة القانون الدولي الإنساني (٢) **المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني** (٢٠٠٨).

(3) See: Declaration renouncing the use, in time of war, of explosive projects under 400 grammes weight. St Petersburg, 29. November/ 11 December 1868.

"مبدأ الإنسانية": كان مبدأ الإنسانية أحد ثلاث مبادئ قانونية تم إقرارها في تشرين أول ١٨٦٨ خلال مؤتمر دولي تم بناء على طلب قيصر روسيا ألكسندر الثاني في مدينة "St. Petresberg"- في معرض الحديث عن تقنين وتقييد عادات الحرب وتقاليدها. ويعد إعلان "Petresberg" بمثابة أول وثيقة دولية تحظر استخدام بعض الأسلحة بالحروب. حيث نص الإعلان على مبدأ الإنسانية وهو" أن للحرب حدودا يجب أن تقف عندها حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية، كما أن هدف الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو.

انظر في ذلك: البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة آليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٧.

(٤) كما قننت جرائم الحرب ودونت بعض قواعد الحماية الإنسانية في مبادئ نورنبرغ "Nuremberg" ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

البشري على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث تم التوقيع على اتفاقية خاصة بذلك بتاريخ ٩ كانون أول ١٩٤٨، لتطبيق أحكامها في زمن السلم والحرب على حد سواء.[١]

وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ أهم صكوك القانون الدولي الإنساني، والقواعد المنظمة للاستخدام الفعلي للقوة. وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) الدعوة إلى إعادة تصحيح قوانين الحرب وتطويرها بعد اضطلاعها بالمهام الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية وتلمسها آثار وممارسات الدول اللإنسانية خلالها. حيث عقد مؤتمر خبراء لتبني مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للخروج بمشروع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب. وهي ما عرف لاحقا باتفاقيات جنيف، والتي حظيت باهتمام خاص من فقهاء القانون الدولي العام فيما يتعلق بقواعد قانون الحرب، نظرا لاعتبار هذه الاتفاقيات أساسا لقانون الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني. ولعل أهم ما يميز اتفاقيات جنيف هو مبادئ الرحمة والإنسانية التي نادت بإتباعها حتى أثناء العمليات الحربية.[٢] وبناء على ذلك نجد أنه ونظراً لممارسات الجيوش القاسية خلال الحروب وأهمية وضع قواعد لحماية المدنيين، أولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماماً بالغاً بالموضوع وتم توقيع اتفاقية خاصة بحماية المدنيين عرفت فيما بعد باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. والتي تعد أول اتفاقية دولية تتناول الوضع القانوني للمدنيين في المنازعات المسلحة. فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أحد أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى "المعاملة الإنسانية" في كل الأحوال.[٣] كما تبرز أهمية المادة الثالثة من الاتفاقية في أنها تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في

---

[١] وقد عرفت الاتفاقية المقصود بإبادة الجنس البشري: "الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفته العرقية أو العنصرية، أو الدينية" وذلك في نص المادة الثانية بالفقرة الأولى منها، حيث ترتكب جرائم إبادة الجنس البشري عادة ضد المدنيين، كما ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

[٢] تنطبق الاتفاقية زمن الحرب المعلن، والنزاع المسلح، والاحتلال الحربي. فقد أضافت المادة الثالثة من الاتفاقية انطباق الاتفاقية على حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، ومنذ بدء العمليات العدائية.

[٣] نصت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ في المادة الثالثة المشتركة على أنه "في حال قيام نزاع مسلح غير دولي على أرض أحد الأطراف المتعاقدة يلتزم كل طرف بالنزاع بتطبيق الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص المتضررين من هذا الصراع، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي[١]، خلافا لقواعد القانون الدولي التقليدية التي تخاطب الدول فقط، وتبرز أهمية اتفاقيات جنيف أيضا في كونها- وخروجا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين- تلزم الكافة من الأطراف الموقعة عليها وغير الموقعّة نظراً لما تضمنته من مبادئ إنسانية تطبق على جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم بلحظة ما في حالة نزاع وتحت سلطة طرف ليسو من رعاياه.[٢]

لكن ونظراً للتطورات الملحوظة بأساليب القتال بعد عقد اتفاقيات جنييف ١٩٤٩، وظهور أسلحة الدمار الشامل، وتكشف بعض النقص في اتفاقيات جنيف الأربع، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسات تهدف إلى "إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني" وخلصت إلى إعداد تقريرين، تناول التقرير الثاني موضوع حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. حيث تم عقد مؤتمر تحت رعاية الصليب الأحمر لتنقيح وتطوير قواعد اتفاقيات جنيف وانتهى المؤتمر بوضع قواعد تكميلية لاتفاقيات جنييف الأربع. وقد جاء اعتماد البروتوكولين نتيجة العديد من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتكررة بضرورة وضع قواعد جديدة لتأمين حماية أفضل للمدنيين والأسرى والمقاتلين في النزاعات المسلحة. فوضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعي البروتوكولين التكميليين وتم عرضهما على المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطوير القانون الدولي للإنسان المنعقد بجنيف في أربع دورات متعاقبة (خلال أعوام ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧). ويعد البروتوكول الثاني تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنييف لسنة ١٩٤٩، وهي المادة الخاصة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.[٣] إذ أكد البروتوكول على المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح (الداخلي) الواردة باتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الأول. كالمعاملة الإنسانية لغير المقاتلين، وحظر الاعتداء

---

[١] انظر: ديباجة البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[٢] نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أنَّ الأشخاص الذين تحميهم هم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي حال كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياهم".

[٣] جاء في ديباجة البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية: "... إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنييف المعقودة في ١٩٤٩، تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي، وإذ تذكر أيضا أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية، وتؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا المنازعات المسلحة".

عليهم، أو تجويعهم أو ترويعهم أو ترحيلهم والاعتداء على ممتلكاتهم الثقافية والتاريخية.[١] على أن البروتوكول راعى سيادة الدولة إذ نص على عدم جواز الإحتجاج بأي من أحكام البروتوكول بقصد المساس بسيادة الدولة مؤكدا بذلك على مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه ضمن بنود ميثاق الأمم المتحدة، إذ أقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطيّة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة. حيث تخوف البعض من نطاق تطبيق البروتوكول في المنازعات غير الدولية، وتعارض ذلك مع مبدأ السيادة وأي القواعد واجبة التطبيق على النزاع. وقد عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول من قريب أو بعيد قواعد للقانون الدولي الإنساني، وذلك بالرغم من أن ديباجة الميثاق نصت على أهمية تحقيق الحماية لحقوق الإنسان.[٢] وربما يعود ذلك – بتقدير البعض- لتحريم بنود الميثاق استخدام الدول للقوة بعلاقاتها الدولية أو اللجوء للحرب بعد أن كانت أمراً مشروعاً لا يقيد حق الدول باللجوء إليه سوى مصالحها الخاصة.

على أن الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أدى بالنتيجة لصدور وثائق تعد بمثابة قانون دولي لحقوق الإنسان. وقد تعددت اتفاقيات حقوق الإنسان وتنوعت، إبتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الإقليمية الأمريكية والأوروبية والأفريقية والعربية والاتفاقيات الفرعية المتخصصة كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وغيرها، التي تضمنت التزامات تقع على عاتق الدول الأعضاء تتعلق باحترام حقوق الإنسان. وخلافا لعهد عصبة الأمم، فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصا واضحة تتعلق بحقوق الإنسان، حيث نقل الميثاق حقوق الإنسان من الاختصاص الوطني إلى الصعيد الدولي. فقد أكدت الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد.[٣] وجاءت الفقرة الأولى من الديباجة لتؤكد على عزم الشعوب على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. ومعتبرة حقوق الإنسان– في المادة الاولى من الميثاق- من أهم مقاصد الأمم المتحدة الأربعة، إلى جانب حفظ الأمن والسلم الدوليين، إنماء العلاقات الدولية بين الشعوب، حق الشعوب بتقرير مصيرها. وقد أدرج الميثاق من ضمن مهام

---

[١] انظر في ذلك: نص المادة الرابعة الفقرة الاولى من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

[٢] انظر في ذلك: نص المادة الاولى من الميثاق.

[٣] نصت الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على: "توكد الأمم المتحدة من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسائل تتعلق بحقوق الإنسان.[١] حيث له حق إنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان.[٢] لكن الميثاق لم يتطرق لحقوق الإنسان وقت المنازعات المسلحة، على أن الاتفاقيات الدولية المبرمة لاحقا للميثاق - بدءاً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة - استطاعت سد هذا النقص في الميثاق. كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يمثل تفاهما مشتركا لشعوب العالم، والتزاما يقع على كاهل المجتمع الدولي،[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، منكراً أي مبرر لإهدارها أو الانتقاص منها.[٤]

كما تعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تحكم جرائم الحرب وقت السلم، والتي تأسست على اعتبار أن هناك حقوقاً للإنسان لا

---

[١] فقد نصت المادة (٣/٦٢) من الميثاق على أنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختص بتقديم "توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

[٢] حسب نص المادة (٦٨) من الميثاق.

[٣] صدر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ معلنا المستوى الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم في مجال احترام الإنسان وحمايته. كما ألقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الدول واجب حماية حقوق مواطنيها الأفراد، وقيد من سلطاتها تجاههم. ففي المادة (٢٨) منه نصت على حق كل فرد التمتع بنظام اجتماعي ودولي يحقق الحقوق والحريات الواردة بالإعلان، كما نص الإعلان في المادة (٢٩) منه على واجب الجماعة تجاه الأفراد. وقد جاء في البند الثاني منه ما يلي "إن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي".

[٤] اعتمد "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ هو ٣ كانون الثاني ١٩٧٦، وفقا للمادة (٢٧).

فبالإضافة لما ورد في الديباجة من تعزيز احترام حقوق الإنسان، إذ ليس في العهد "مما يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه". كما "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى".

[٤] نص المادة الاولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية حتى لو ارتكبت أثناء السلم.

يمكن انتهاكها والتعذر بالسيادة الوطنية.[1] وقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٩٦ (د-١) بتاريخ ١١ كانون أول ١٩٤٦، أعلنت أن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، كما يدينها العالم المتمدن. ولعل أهم ما يميز الاتفاقية هو سريان بنودها- ليس فقط على الأطراف الموقعة فقط، بل على أي من الأفعال الأخرى، المذكورة في المادة الثالثة منها، ومنحها الأطراف المتعاقدة صلاحية الطلب من أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية.[2] حيث اعتبر مجلس الأمن أفعال الإبادة الجماعية من الأفعال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن وبالتالي تبرر استخدام القوة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وفي هذه الحالة لا تقوم اجهزة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير بناءً على ان تلك الافعال تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، بل تتخذ التدابير باعتبار أن جريمة الابادة الجماعية قد وقعت وخاصةً إذا ما شكلت تلك الجريمة تهديداً للسلم والامن الدوليين، أو اذا كان هناك تآمراً على ارتكابه، أو تحريضاً، أو محاولة، بمعنى انه يجوز لأجهزة الأمم المتحدة المختصة اتخاذ التدابير حتى قبل وقوع جريمة الابادة الجماعية، أي أنه من الجائز التدخل واتخاذ ما تراه الأمم المتحدة مناسباً، وقاية للجماعة البشرية من جريمة الابادة الجماعية التي تنتظره، كون جريمة الابادة الجماعية تعتبر من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. ففي المادة الاولى فقرة (أ) من الاتفاقية، بينت أن جرائم الحرب المقصودة هي تلك الجرائم الوارد تعريفها بالنظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية الدولية الصادر في آب ١٩٤٥، والوارد التأكيد عليها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣(د-١) المؤرخ في ١٣ شباط ١٩٤٦ و٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول ١٩٤٦، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المشار إليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

وبالإضافة لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقد أصدرت الأمم المتحدة ضمن إطار "Nuremberg" "مبادئ التعاون الدولي لتعقب واعتقال مرتكبي جرائم

---

[1] وقد صادقت الأطراف المتعاقدة على اعتبار الإبادة الجماعية جريمة سواء ارتكبت وقت السلم أو أثناء الحرب، كما تعهدت بمنعها والمعاقبة عليها. وبينت الاتفاقية الأفعال التي تعد من قبيل الإبادة الجماعية المجرمة دوليا، كما بينت الأفعال الملحقة بجرائم الإبادة الجماعية والمعاقب عليها. وقد أقرت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠ ألف (د-٣) بتاريخ ٩ كانون أول ١٩٤٨، وتاريخ نفاذها ١٢ كانون ثاني ١٩٥١ وفقا للمادة الثالثة عشرة.

[2] انظر: نص المادة الثامنة من الاتفاقية (اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها).

الحرب والجرائم ضد الإنسانية" بقرار من الجمعية العامة رقم (٣٠٧٤) عام ١٩٧٣. كما أصدرت الأمم المتحدة إعلانين دوليين جَرَّما بعض الأفعال باعتبارها جرائم ضد الإنسانية كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عام ١٩٧٣، والتي اعتبرت الفصل العنصري جريمةً ضد الإنسانية في المادة الاولى منها.[1] والإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٩٢، والذي اعتبر أن الاختفاء القسري هو من الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان.

ويوجد إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المذكورة الواردة أعلاه، الكثير من الاتفاقيات الدولية الاخرى التي تناولت المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[٢] والتي جاءت لتشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وترسخ عنصر الإلزام فيها بما يضمن عدم إفلات المجرمين من الملاحقة القضائية، وطنية كانت أو دولية. وكذلك مواثيق المحاكم الجنائية الدولية وقراراتها المقننة لبعض قواعد الحماية الإنسانية التي تعكس الاهتمام الدولي بالإنسان وحقوقه وأمنه باتجاه إقرار معاقبة المجرمين ممن يرتكبون الأفعال الجسيمة التي تمس كرامة الإنسان، وتنتهك حريته وأمنه وحياته دونـما مبـرر أو ضـرورة، فوردت بعض قواعد الحماية الإنسانية ضمن مبادئ محكمتي "Nurnberg" وطوكيو.[٣]

وتعتبر الأحكام الصادرة عن محكمتي نورنبرغ "Nurnberg" وطوكيو"Yokyo" سابقة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم دولية عن الأفعال التي تشكل جريمة في القانون الدولي. إذ أصبح كل شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي، مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقوبة. كما أصبحت مبادئ "Nurnberg"، من الأسس المشتركة التي اعتمدت في

---

[1] كذلك اعتبرت المادة الرابعة من إعلان اليونسكو الصادر بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٧٨ الخاص بالتمييز العنصري.

[٢] مثل: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام ١٩٨٤، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٣] ميثاق (اتفاق) نورنبرغ "Nuremberg" الذي تمخض عن مؤتمر لندن بتاريخ ١٩٤٥/٨/٨ وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على إنشاء محكمة عسكرية دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين حيث أعلن عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى أطلق عليها محكمة طوكيو في ١٩٤٥/١٢/٢٠.

النظام الأساسي للمحاكم الجنائية خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم جواز الدفع بأوامر الرؤساء للتنصل من المسؤولية.(١) كما أنشئت بعض المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بقرار من مجلس الأمن لمواجهة استمرار الانتهاكات البالغة الخطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبهدف تقديم مجرمي الحرب للعدالة عند عجز الدول عن ذلك أو عدم رغبتها بذلك. ومن هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية في روندا، والتي تضمنت مواثيقها وقراراتها بعض المبادئ المتعلقة بالحماية الإنسانية.(٢)

---

(١) انظر في ذلك: محمود، ضاري خليل & يوسف، باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة؟ منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص٥٩.

(2) "The United States, however, went further and argued that the grave breaches jurisdiction under Article 2 of the Statute was applicable to conduct in an internal armed conflict". P.268.

على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عند وضعه في أيار ١٩٩٣، وتعريفه لجرائم الحرب، استند إلى اتفاقيات جنييف لعام ١٩٤٨ خاصة أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقواعد لاهاي، التي استند إليها نظام نورنبيرغ "Nuremberg". وقد بين السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لن يبتكر جديدا، بل سيتقيد بالجرائم المعترف بها بصفة عامة في القانون الدولي العرفي. وعليه، لم يتم إقرار المسؤولية عن جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

حيث شملت المادة الثالثة منها انتهاكات "قوانين وأعراف الحرب" وشملت المادة الثانية الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

See: Mia Swart, Tadic Revisited: Some Critical Comments, Goettingen Journal of International Law 3 (2011) 3, 985-1009, GoJIL 3 (2011) 3, 985-1009. P.987.

See also: K. D. Askin 'Reflections on Some of the Most Significant Achievements of the ICTY', 37 New England Law Review (2003) 4, 903.

Furthermore, the Milosevic indictment was the first war crimes indictment against a sitting head of state.

إذ كان أول قرار أصدره مجلس الأمن بهذا الخصوص، قرار رقم ٨٠٨ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ والذي يقضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (كجرائم التطهير العرقي التي تعد من جرائم الإبادة الجماعية). وكان مجلس الأمن قد أصدر قراره هذا (قرار رقم ١٩٩٣/٨٠٨) انسجاما مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت بإقليم يوغوسلافيا السابقة لاعتباره أن الحالة في يوغوسلافيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

أما المحكمة الجنائية الدولية[١] فتتميز عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، أنها أنشئت بمعاهدة دولية شارعة لتمثل القضاء الجنائي الدولي ولتعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي بتعزيز سيادة القانون بدلا من منطق القوة والقدرة.[٢] على أن هذه المحكمة تعتبر مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية وليست بديلة عنها. كما تميز النظام الأساسي للمحكمة أنه جاء بتطور مهم لمفهوم جرائم الحرب، إذ اعتبر الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية جرائم حرب، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، والذي يقتصر على الجرائم الأشد خطورة[٣] وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[٤]. كما أكد النظام في ديباجته على أن مثل هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه العالمي، مما يوجب معاقبة مرتكبيها. وكذلك أكد النظام على وجوب إمتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة، أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وأكد النظام أنه لا يتضمن ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولةٍ طرفٍ بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.[٥] على أن المحكمة تختص بالنظر بأشد الجرائم خطورة، وفي هذا فقد

---

[١] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم إقراره في روما بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧ ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١.

[٢] عقد في روما مؤتمر في الفترة من (١٥ حزيران-١٧ تموز ١٩٩٨) بحضور مندوب ١٦٠ دولة وحوالي ٢٦٠ منظمة دولية حكومية وغير حكومية حيث بلغ عدد المشاركين حوالي ٥٠٠٠ شخص. وبعد افتتاح المؤتمر تلا الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان- النظام الأساسي للمحكمة، مركزا على أهمية إنشاء محكمة دولية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتمخض المؤتمر عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإقرار نظامها الأساسي. وتعود خلفيتها لبدايات عمل لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين مدونة الجرائم الخلة بسلم وأمن الإنسانية، والمكلفة لاحقا من الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[٣] اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هي: جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب- ومنها جرائم الإستيطان ومصادرة الأراضي، الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية المسلحة جرائم العدوان.

[٤] انظر: المواد (الخامس- التاسعة) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٥] ديباجية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما). نصت ديباجية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن النظام الأساسي يؤكد على مقاصد ميثاق الأمم المتحدة خاصة في وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. كما أكدت الديباجية على أنه لا يوجد بالنظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع

تطابقت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، في توصيف الابادة الجماعية بانها أيٌّ من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفتها (قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً ... نقل اطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى). كما منحت ثلاث جهات حق إحالة الحالات للمحكمة الجنائية حسب المادة الثالثة عشر وهي: الدولة الطرف، مجلس الأمن، المدعي العام.

وبهذا يكون هذا المطلب قد استعرض أهم الأدوات والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. أما المطلب اللاحق فسيتناول حكم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة؛ مبدأ الحظر المنصوص عليه صراحة، والاستثناءات على هذا المبدأ.

مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة. كما أورد الباب الثاني في المواد من (الخامس - الثامنة) الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

حرم ميثاق الأمم المتحدة لجوء الدول للحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، كما حرم- ولأول مرة - استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها.[١] وعلى هذا فقد جردت أحكام الميثاق- جميع الدول "منفردة"- من حقها التقليدي باستخدام القوة في علاقاتها مع غيرها من الدول، بل وحتى التهديد بها. وظهر أساس هذا التحريم بصريح الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، الذي نص على أنه "يمتنع على أعضاء الهيئة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."[٢] كما يستـــفاد هذا التحريم من مضمون نص المادة الثانية الفقرة الثالثة من الميثاق: "يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"[٣] وكذلك من ديباجة الميثاق التي أوردت الإشارة لذلك بالقول "نحن شعوب العالم ... اعتزمنا .... ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".[٤]

وتبرز أهمية مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق، في أنه جاء كأول نصٍّ عالمي دولي يحرِّم اللجوء للقوة ويحرِّم التدخل باستخدام القوة كنظام قانوني، ومحولاً حظر استخدام القوة والتدخل الخارجي (العرفي) إلى قاعدة قانونية آمرة ملزمة يقع على عاتق كافة أشخاص القانون الدولي واجب

---

[١] انظر في ذلك: بشر، نبيل المسؤولية الدولية في عالم متغير (١٩٩٤) الطبعة الأولى ص٢٥١.

[٢] ومن مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ الأمن والسلم الدوليين (الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق)، إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس الاحترام (الفقرة الثانية من المادة الأولى)، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع (الفقرة الثالثة من المادة الأولى).

[٣] ونص المادتين (٣٣، ٣٧) من الميثاق مكملان لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. فالمادة (٣٣) توضح طرق التسوية السلمية، والمادة (٣٧) تعطي الدور لمجلس الأمن في تسوية المنازعات وذلك عند فشل التسوية السلمية.

[٤] وترك الميثاق لمجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة - لحل المنازعات الدولية - طبقا للظروف والملابسات. فقد نصت المادة (٣٩) من الميثاق على أن "يقرر المجلس ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته لنصابه"

الالتزام بها. وجاء المبدأ استثناء على مبدأ نسبية أثر المعاهدات، إذ على الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بهذا المبدأ لتعلقه بحفظ السلم والأمن الدوليين كمقصد للجماعة الدولية. كما لا يجوز مخالفة مثل هذه القواعد الآمرة ولو بالاتفاق، تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف المخالف. كما لا يجوز الإدعاء بحالة الضرورة أو المصالح الحيوية أو أي اعتبارات أخرى للتنصل من الالتزامات القانونية المترتبة بموجب هذه القواعد الآمرة من النظام العام الدولي، وإذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.(١)

ومع حظر الميثاق الاستخدام المنفرد للقوة من قبل الدول، أنيطت صلاحية اتخاذ القرار المناسب والترخيص باستخدام القوة لحفظ الأمن والسلم الدوليين بمجلس الأمن كسلطة مركزية. ويتضح من ذلك أن واضعي الميثاق أرادوا ربط استخدام القوة العسكرية بإرادة القوى الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن (المنتصرة بالحرب العالمية الثانية وحلفائهم)، وجعل استخدام القوة قراراً مركزياً يجب أن يصدر عن مركز الأمن تطبيقا لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق.(٢)

ومع ذلك، إلا أنه لا يمكننا القول إن بنود الميثاق الموضوع في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد نظمت مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل كاف. فقد جاء الميثاق معبراً عن الحالة التي كانت سائدة آنذاك، ومقننا لاحتياجاتها، وقاصرا عن تناول بعض المسائل، أو تحديد المقصود بها، الأمر الذي أثار بعض الاشكاليات والجدل فيما بعد. ففي حين يلجأ البعض لفهم نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية فهماً حرفياً يقتضي تحريم وحظر استخدام القوة التي تهدد سلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي وسيادتها، فإن البعض الآخر يلجأ لتفسير النص تفسيراً غائياً، بتحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول تحريماً قطعيا باستثناء ما يتعارض مع مقاصد الميثاق وما نص عليه الميثاق صراحة. ويؤكد الفقيه "Brownlie" على أن الأعمال التحضيرية للميثاق تكرس التحريم المطلق لاستخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة، باستثناء ما نص عليه الميثاق صراحة.(٣)

وتجد الباحثة أن الرأي الأول قد لا يتفق مع السياق العام لأحكام الميثاق ومقاصد المجتمع الدولي، أو مع التطورات الفقهية والتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية، إذ يتوجب تفسير

(١) انظر قي ذلك: نص المادة (١٠٣) من الميثاق.

(٢) انظر في ذلك: نص المادة (٢٤) من الميثاق.

(٣) انظر في ذلك: حسان، حسام حسن (٢٠٠٤) التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ص٣٩٦.

نصوص الميثاق وأحكامه بتكاملية وفي ضوء بعضها البعض، وفي ظل التغيرات على الساحة الدولية. فقد نص الميثاق على وجوب تسوية المنازعات التي تنشب بين أعضاء الأمم المتحدة بالطرق السلمية وعلى نحو يحقق السلم والأمن الدوليين، وعلى ضرورة اللجوء دائما للوسائل السلمية لحل المنازعات دون النص على أية استثناءات حتى الإنسانية منها.[١] وقد صدرت مجموعة من القرارات والتوصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد مضمون هذه القاعدة الآمرة الملزمة الواردة.[٢]

ومن الإشكاليات الأخرى التي تثور حول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد بمنطوق نص المادة الثانية الفقرة الرابعة، إشكالية تحديد المقصود "بالقوة" المحظورة بالنص الوارد بالميثاق. إذ هناك حالات قد تستخدم فيها القوة بالعلاقات الدولية دون أن تقع بينهما "حرب" بالمفهوم التقليدي. فيثور التساؤل عن مفهوم القوة المحظور استخدامها بين الدول فهل تقتصر القوة المقصودة بالنص على العسكرية منها، أم يؤخذ بالتفسير الواسع للقوة لتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسة وغيرها؟ انقسمت آراء الفقهاء حول هذا الموضوع، وأورد كل منهم حججه، على أننا لن نسهب هنا ببحث هذه المسألة بغرض التركيز على مبدأ الحظر ذاته واستثناءاته الصريحة الواردة بالميثاق. على

---

[١] انظر في ذلك: نص المادة الثانية الفقرة الثالثة منها ونص المادة (٣٣) من الميثاق: يجب على أطراف أي نزاع دولي يعرض استمراره السلم والأمن الأمن الدوليين للخطر، أن يلجأوا بادئ ذي بدء لحله بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم.

[٢] ومن هذه القرارات والتوصيات؛ قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٠ المسمى (أسس السلام) والصادر في ١٢/١/ ١٩٤٩ متضمِّناً عددا من المبادئ التي يتوجب على الدول الأعضاء احترامها. فقد جاء المبدأ الثاني من القرار تكرارا وتأكيدا على نص المادة الثانية الفقرة الرابعة منها الواردة من الميثاق. أما المبدأ الثالث فقد دعا الدول للامتناع عن أية تهديدات أو أعمال مباشرة وغير مباشرة تهدف للمساس بحرية واستقلال وتكامل أية دولة أو إثارة صراعات داخلية وقهر إرادة شعب أية دولة. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (الصادر في ١٩٧٠/١٠/٢٤) الذي أكد على التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب عدوانية أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأية دولة كوسيلة لفض المنازعات الإقليمية. كما لعتبر القرار أن انتهاك مبدأ حظر لستخدام القوة الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة منها يعد انتهاكا للقانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. كما ورد مبدأ حظر استخدام القوة في قرارات محكمة العدل الدولية. فقد أدانت المحكمة سلوك بريطانيا باللجوء لاستخدام القوة ضد **ألبانيا** في قضية مضيق **كورفو** ١٩٤٩، والذي اعتبرته تعبيرا عن سياسة القوة التي لا محل لها في القانون الدولي. كما قررت المحكمة أن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة بتبريرات إنسانية، لا يمكن قبوله كاستثناء جديد على قاعدة تحريم اللجوء للقوة المستقرة ضمن قواعد القانون الدولي وبنود الميثاق.

أن الباحثة تؤيد الاتجاه الذي يرى أن نص المادة الثانية الفقرة الرابعة يحظر استخدام القوة التي تمس بالدولة المستقلة، على اعتبار أن اللجوء القوة العسكرية المسلحة هو ما يبرر تدخل مجلس الأمن بالقوة العسكرية وفق الفصل السابع. أما الضغوط الاقتصادية أو السياسية وبالرغم من خطرها، إلا أنها لا تبرر استخدام القوة العسكرية، إذ أن الهدف الأسمى للمنظمة الدولية هو تجنب الحروب المدمرة قدر الإمكان، أما المنازعات والمشاكل الاقتصادية والسياسية فيجب إيجاد طرق سلمية بديلة عن القوة العسكرية لحلها.

كذلك برز خلاف آخر حول مفهوم القوة المحظورة بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة، فهل هي القوة التي تمس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة، أم أن الحظر يشمل كافة استخدامات القوة؟! وقد أثير هذا الجدل بقضية مضيق كورفو، حيث ادَّعت بريطانيا أن أفعالها لا تمس استقلال وسيادة ألبانيا، كما ادَّعت الولايات المتحدة ذلك بأزمة الصواريخ الكوبية عام ١٩٦٢، حيث فرضت حصارا بحريا على كوبا لصد الصواريخ الروسية. وبالرجوع للأعمال التحضيرية للميثاق نجد أنه تمت إضافة عبارة (سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي) بناء على طلب من أستراليا للتأكيد على الأمر وليس لتحديد التحريم وتضييق نطاقه. بالإضافة إلى أن الاعتداء على استقلال وسيادة الدول الإعضاء في الأمم المتحدة لا يتفق مع مقاصد الميثاق، وهذا ما أكده "Kelsen"، فالمنع الوارد بالميثاق هو كل ما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة بما فيها مسألة انتهاك السيادة والاستقلال السياسي، الأمر المقدس عند وضع الميثاق.[١]

على أنه وبالرغم من تأكيد الميثاق والأعمال اللاحقة له على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن الميثاق نص صراحة على بعض الاستثناءات على هذا المبدأ وهي؛ استخدام القوة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (منفردين أو مجتمعين) ومن قبل المنظمات الإقليمية ضد أية دولة كانت -أثناء الحرب العالمية الثانية- معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق، وذلك بهدف منع سياسة العدوان من جانبها،[٢] واتخاذ التدابير القسرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين من قبل مجلس الأمن أو من قبل التنظيمات الإقليمية أو من قبل الجمعية العامة، وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، وذلك لتعذر الإجماع في مجلس الأمن بسبب حق التصويت "VETO" والدفاع الشرعي عن النفس.

---

[١] انظر: السنجاري، سلوان رشيد، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ ص١٦٧.

[٢] انظر في ذلك: نص المادتين (٥٣) و(١٠٧) من الميثاق.

وقد بينا فيما تقدم أن الحرب في العصور القديمة كانت حقا مطلقا لا يتتقيد بقيد ولا يخضع لشرط، وربما بسبب هذا الفهم الاستبدادي للحرب لم ينشأ مفهوم الدفاع عن النفس كمبرر لاستخدام القوة واللجوء للحرب إلا بعد ظهور الأفكار الداعية لتقييد حق الدولة باللجوء للحرب واستخدام القوة في علاقاتها الدولية، حيث أصبح الدفاع عن النفس لاحقا - حربا عادلة، كما نادى بذلك فلاسفة وفقهاء القانون الطبيعي أمثال غروشيوس، بيلي، جنتلي وفيتوريا. أما في المجتمع الدولي المعاصر، فقد بدأ مفهوم الدفاع عن النفس يظهر ويتبلور مع ميثاق عصبة الأمم وميثاق باريس بريان– كيلوغ، بعدما هجرت نظرية الحرب العادلة نهائيا.(1) على أن بعض الحوادث لعبت دورا في بلورة مفهوم الدفاع عن النفس العرفي وتبرير استخدام القوة في العلاقات بين الدول، أهمها "Caroline case" قضية السفينة كارولين.(2) حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن بعض المواطنين الكنديين وبمساعدة من بعض المواطنين الأمريكان، قاموا بتجهيز سفينة لنقل الجنود والأسلحة من الأراضي الأمريكية إلى الأراضي الكندية عام ١٨٣٧ لمساعدة الثوار الكنديين ضد الاحتلال البريطاني، فقامت قوات كندية وبريطانية بتدمير السفينة في أحد الموانئ الأمريكية وذلك لتهديدها المصالح البريطانية والكندية. وقد أثيرت هذه القضية مرة أخرى عام ١٨٤١ عند القبض على أحد المتورطين بتدمير السفينة وقتل من فيها، حيث تمسكت بريطانيا وكندا بحقها في الدفاع بينما رأت أمريكا أن شروط الدفاع لم تكن متوفرة. وقد بين وزير الخارجية الأمريكي "W-Webster" في رده على نظيره البريطاني: "إن مدعي الدفاع عن النفس يجب أن يثبت أن الحاجة إلى الدفاع عن النفس يجب أن تكون فورية وقهرية بحيث لا تدع مجالا

---

(1) استثناء "الدفاع عن النفس" كسبب لاستخدام القوة واللجوء للحرب، لم ينص عليه في ميثاق الأمم المتحدة المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٤، لكن تمت إضافته ليصبح المادة (٥١) بالميثاق في عام ١٩٤٥. على أساس أن الدفاع عن النفس عرف ثابت تاريخيا ولا حاجة للنص عليه.

(2) وهناك قضية السفينة فيرجينوس حيث إستولت السلطات الإسبانية على السفينة فيرجينوس عام ١٨٧٣ والتي كانت تحمل مؤنا عسكرية ورعايا بريطان وأمريكان في طريقهم لكوبا لمساعدة (الثوار الكوبيين) ضد الاحتلال الإسباني. حيث ألقت السلطات الإسبانية القبض عليهم وأعدمت عدداً منهم، وقد سلمت أمريكا وبريطانيا بحق إسبانيا في الدفاع عن نفسها ومصالحها.

See: Louis-Philippe Rouillard, The Caroline Case: Aticipatory Self-Defence in Contemporary International Law. Miskolc Journal of International Law. Miskolci Nemzetkozi Jogi Kozlemenyek, Vol.1. (2004) No.2 pp.104-120.

للإختيار أو التشاور أو التخطيط".[1] وتبرز أهمية قضية كارولين "Caroline" ١٨٣٧ في أنها أرست حدا قانونيا فاصلا بين الحرب والدفاع عن النفس، وبين استخدام القوة للعدوان واستخدامها للدفاع.

أما ميثاق الأمم المتحدة، فقد نص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".[٢] ويعد هذا النص أهم وأخطر استثناء في النظام القانوني الدولي على مبدأ حظر استخدام القوة الوارد بالميثاق، إذ بإمكان الدولة المهددة، وفقا لقواعد القانون الدولي المستقرة، أن تتخذ إجراءات عسكرية ما دام الاعتداء وشيكا، ولا يمكن دفعه بأي وسيلة أخرى. ويعد الدفاع الشرعي عن النفس (الفردي والجماعي) استثناء صريحا على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتقنينا لعرف وحق طبيعي لم يمسه الميثاق ولم ينتقص منه، رغم ما أثاره هذا الاستثناء من الجدل الكثير حول مداه ونطاقه وشروطه.[٣] لكن هل يمكن للدولة أن تدعي لنفسها هذا الحق دون الرجوع لمجلس الأمن؟ وهل يرخص للدول أن تتخذ إجراءات الدفاع الإحتياطي عن النفس كوقاية من تهديد غير وشيك؟ أم أن الأضرار المحتملة لبعض التهديدات قد لا يمكن معها إنتظار ترخيص مجلس الأمن (كالتهديدات النووية والاشعاعية والجرثومية)؟ ولم يحدد الميثاق تفاصيل حق الدفاع عن النفس أو نطاق هذا الحق، كما لم يحدد ذلك أي ميثاق أو اتفاق أو توصية أو عرف قبل ذلك رغم المحاولات. كذلك لم يتفق الفقه الدولي المعاصر على تعريف حق الدفاع الشرعي، رغم اتفاقهم على أنه حق (رخصة) للدولة التي وقع عليها العدوان غير المشروع أو يوشك أن يقع، الأمر الذي ترك المجال واسعا لإضفاء الشرعية على بعض الاستخدامات العسكرية للقوة في العلاقات الدولية وإستغلالها من قبل الدول ذات القدرة والقوة كثغرة في النظام القانوني الدولي.[٤] ورغم أن نص المادة (٥١) من الميثاق جاء عاما دون تحديد الحالات التي يجوز فيها استعمال القوة للدفاع إلا أنه يمكن إستنتاج مثل تلك الحالات التي تبرر

---

[1] Ibid: Louis-Philippe Rouillard, Pp. 19.

[٢] انظر في ذلك: نص المادة (٥١) من الميثاق.

[٣] انظر في ذلك: الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٧٧- ٧٨.

[٤] انظر في ذلك: نص المادة (٥١): "... إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ..." فالميثاق لم يحدد محل الاعتداء، فهل هذا يعني أن هذا الحق ينهض عند وقوع أي اعتداء على الدولة، بما في ذلك الاعتداء على مواطنيها؟؟

حالة الدفاع عن النفس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩/٣٣١٤) لعام ١٩٧٤، والذي عرف حق الدفاع عن النفس في ضوء المواد (٢، ٣٩، ٥١) بأنه كافة "الإجراءات التي تلجأ إليها الدولة (منفردة أو مجتمعة) لصد العدوان الواقع عليها من قبل دولة أخرى أو لاستخلاص حقوقها القانونية عند فشل الوسائل السلمية الأخرى".[١] فإلى جانب حق الدول منفردة بالدفاع الشرعي عن النفس ضد المعتدي، فإنه لا يوجد ما يمنع الجماعات والمنظمات من مشاركة الدول دفاعها لحماية حقها في الاستقلال السياسي، ورد الاعتداء لحفظ السلم والأمن الدوليين.

على أن ممارسة الدفاع الجماعي عن النفس مرهونةٌ بتوافر الشروط والمتطلبات ذاتها الواجب توافرها للدفاع الفردي عن النفس. لكن تثور بعض التساؤلات حول الدفاع الجماعي وتنظيمه، فهل يرخص الدفاع الجماعي فقط في حال وجود منظمات إقليمية واتفاقيات سابقة على الاعتداء؟ أم يجوز الإستنجاد بأيّةِ دولةٍ أو دول حتى دون وجود اتفاق مسبق؟ وهل يجوز الدفاع الجماعي دون طلب الدولة المعتدى عليها؟[٢] أو دون ترخيص وإذن المنظمة الدولية ومجلس الأمن؟ وبشكل عام، فإن التنظيم الإقليمي السابق للاعتداء يعد شرطا لنشوء الحق في الدفاع الشرعي الجماعي، أو طلب الدولة المعتدى عليها المساعدة والعون، لأن حق الدفاع الشرعي هو حق للدولة المعتدى عليها تمارسه منفردة أو تطلب المساعدة فيه أو ينظمه اتفاق إقليمي سابق، إلا أن الجدل يثور حول السماح للدول بالتدخل ورد المعتدي لغايات حفظ الأمن والسلم الدوليين حتى دون طلب ودون اتفاق مسبق، على أساس أن حفظ الأمن والسلم الدوليين هو غاية المنظمة الدولية، وقاعدة آمرة يسعى أعضاء المجتمع الدولي لتحقيقها والحفاظ عليها.

وبالرغم مما سبق إلا أن مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس في الوقت الحالي إتسع بحيث ضم مفاهيم ومصطلحات وحالات مستجدة الأمر الذي جعل البعض يتوسع ويخلط بين مفهوم الدفاع ومفهوم الحرب الوقائية أو الإستباقية، وبين مفهوم الدفاع ومفهوم الأمن الجماعي وإجراءاته. ففي حين تعد فكرة الدفاع عن النفس، فكرة مشروعة ومبررة، وحقاً طبيعياً ملاصقاً لحق البقاء، إلا أن التوسع بالفكرة أخذ يشمل الحرب الوقائية.[٣] ويؤيد الفقيه "Brownlie" فكرة أن الدفاع الشرعي عن النفس

---

[١] انظر في ذلك: السنجاري، سلوان رشيد، التدخل الإنساني في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٦٢.

[٢] انظر في ذلك: أبو يونس، ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٤٠.

[٣] وتعرف الحرب الوقائية أيضا بأنها استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ضد دولة أخرى بحجة منعها من استخدام قوتها العسكرية ضد كيان الدولة واستقرارها، أو هي استخدام القوة المسلحة للرد على خطر محتمل لعدوان مسلح،

حالة لا تقوم إلا لمواجهة عدوان مسلح، أما التهديد أو العدوان وشيك الوقوع فلا يبرر الدفاع الشرعي. فوقوع العدوان المسلح هو قيد على ممارسة الدولة لحقها بالدفاع (لا يقوم بدونه) وبالتالي فالحرب الوقائية غير مشروعة وغير مبررة، وقد أيدت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في قضية اعتداء الولايات المتحدة على نيكاراغوا "Nicaragua".[١]

لذلك فإن استخدام القوة كاستثناء في حالات الدفاع عن النفس حسب نص الميثاق، يجب أن يقرأ كاستثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع بتفسيره بحيث يشمل الضربات الوقائية أو الإستباقية التي أفرزتها أحداث أيلول ٢٠٠١. فتفجير برجي التجارة العالميين في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع في واشنطن منح الولايات المتحدة الفرصة للتذرع بالأسباب الوقائية من اجل شن حروبها على العالم إبتداء من أفغانستان والعرآق. وظهرت العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة خاصة في ١٧ أيلول ٢٠٠١- وضمن جملة خطابات للرئيس بوش الذي اعتبر رد الولايات المتحدة على هجمات أيلول دفاعاً شرعياً وقائياً، بالرغم من أن الميثاق لم ينص على الحرب الوقائية (الاستباقية)، كما لم تشر أحكامه إلى إجازتها. وتعمق الخلاف بين الدول حول ما إذا كان للدول الحق بإستعمال القوة العسكرية بصورة إستباقية لحماية نفسها من تهديدات وشيكة، أو اقتصار استعمال القوة بصورة وقائية لحماية نفسها من تهديدات كامنة غير وشيكة.[٢] فالمجتمع الدولي يرفض أي عمل وقائي أو إستباقي في

دون أن يكون بالضرورة حالا (واقعا)، فالحرب الوقائية (الاستباقية) أيضا هي المبادرة بالهجوم على نحو وقائي. بينما يرى "Noam Chomsky" تشومسكي أن الحرب الوقائية هي "العدوان". نعوم تشومسكي: "الحرب الوقائية ضد العراق الذي سيلازمه العار" مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠٠٣/١١٢٩٧، ص٣٧.

[1] See also: Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits judgment, ICJ Reports 1986, p.14.& para 202-209.

قررت محكمة العدل الدولية إن الدفاع عن النفس يكون ردا على هجوم مباشر أو غير مباشر (ردة فعل) أما استخدام القوة المسلحة العسكرية قبل العدوان أو الهجوم فهو العدوان بعينه.وانظر كذلك:

The Special issue of the American Journal of International Law, Vol.81, 1987; P.W. Kahn, "From Nuremberg to the Hague: The United States position in Nicaragua v. United States", Yale Journal of international Law, Vol. 12, 1987, pp.1-62.

[2] See: In Larger Freedom, Report of the Secretary-General of the United Nations for decision by Heads of State and Government in September 2005. A/59/2005 United Nations General Assembly 21 March 2005. Para 122.

العلاقات الدولية باعتباره "انتهاكا صارخا للقانون الدولي"،[١] في حين يرى الفقيه "Kelsen" أن حق الدفاع حق مطلق لم تقيده المادة (٥١)، ويتفق في تأييد هذا الرأي الفقيه "Kellog"، إذ يرى أن حق الدفاع هو "حق طبيعي لكل دولة ذات سيادة، وهو موجود ضمنا بكل الاتفاقيات، ولكل دولة حرة وفي أي لحظة دون التقيد بأي اتفاق".[٢]

أما اتخاذ التدابير القسرية القهرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين فقد يتمُّ من قبل مجلس الأمن[٣] أو من قبل التنظيمات الإقليمية[٤] أو من قبل الجمعية العامة، وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، عند تعذر الإجماع في مجلس الأمن بسبب حق التصويت "veto". إذ وفي الوقت الذي ينكر نص المادة الرابعة الفقرة الرابعة على الدول منفردة استخدام القوة، منح الميثاق هذا الحق لمجلس الأمن،[٥] حيث منح الميثاق لمجلس الأمن الصلاحية الأولية ومسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين واتخاذ كافة الوسائل الضرورية لتحقيق ذلك.[٦] إذ فعلى الرغم من إخلال هذا الاستخدام القسري للقوة بمبدأ حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق وبمبدأ عدم التدخل، إلا أنه يعتبر إجراءاً شرعياً وتدبيراً جماعياً من قبل مجلس الأمن وذلك لضرورته لحفظ الأمن والسلم الدوليين. على أنه "إذا رائ مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته لنصابه، ..."[٧].

ويرتبط الاستخدام الجماعي للقوة في الميثاق، بحفظ الأمن والسلم الدوليين وهي عبارة غامضة فسرت وما زالت حسب مصالح الدول، إذ بالإضافة للحروب الدولية، أصبحت النزاعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان، إقرار الديموقراطية والإرهاب من ضمن مهددات السلم والأمن

---

[١] من ديباجة مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة- مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في أستانة، جمهورية كازاخستان خلال الفترة من ٢٦-٢٨ رجب ١٤٣٢ هجرية الموافق ٢٨-٣٠ تموز ٢٠١١.

[2] Kelsen, Hans, The Law of the United Nations: A Critical Analysis of Its Fundamental Problems. London, 1951, at p. 156, 159, 269, 792, 914.

[٣] انظر في ذلك: نص المادة (٤٢) والمادة (٤٨) من الميثاق.

[٤] انظر في ذلك: المادة (٥٢) من الميثاق.

[٥] انظر في ذلك: نصوص المواد (٢٤، ٣٩، ٤٢) من الميثاق.

[٦] انظر في ذلك: نص المادة (٢٤) من الميثاق.

[٧] انظر في ذلك: نص المادة (٤٢) من الميثاق.

الدوليين. ويتطلب اتخاذ القرارات التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين إجماعا من الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن، نيابة عن الأمم المتحدة تمهيدا للقيام بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[١] ويعتبر عمل مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق واستخدامه للقوة بحفظ السلم والأمن الدوليين خاصة بعد إنتهاء مرحلة الحرب الباردة، من الأمور التي تثير الإنتباه، خاصة بعد تحول عمل الأمم المتحدة من تقديم المساعدات الإنسانية والقيام بعمليات حفظ السلام، إلى تطبيق نظام الأمن الجماعي وأحكام الفصل السابع باضطراد. فالاستخدام الجماعي للقوة يكون تحت سلطة وإشراف المنظمة الدولية تحقيقا لصالح المجتمع الدولي وسنداً لنظام الأمن الجماعي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،[٢] أو بناء على قرار (الاتحاد من أجل السلم) بالنسبة للتدابير التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتلخص دور المجتمع الدولي ومجموعة الدول بتقديم كل الوسائل الممكنة والمتاحة لتمكين مجلس الأمن من الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. ويرى البعض أن القواعد الإجرائية التي تقيد حق الدول (منفردة) بالدفاع عن النفس، لا تنطبق بالضرورة بحالات الدفاع الجماعي بموجب الفصل السابع. إذ أن مجلس الأمن بما له من سلطات وصلاحيات بموجب الميثاق وبوصفه المعبرعن نظام الأمن الجماعي للمجتمع الدولي، له أن يتخذ من الإجراءات وفي أي وقت ما يراه مناسبا لدفع مهددات السلم والأمن الدوليين بما فيها استخدام القوة العسكرية. وربما يكون من المناسب منح مجلس الأمن صلاحية اتخاذ خطوات إستباقية أكثر حسما، من تلك الممنوحة للدول فرادى. فمجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من الميثاق مفوض بمعالجة كامل التهديدات الأمنية التي تشكل خطرا على الدول وعلى السلام والأمن الدوليين.

ويثور التساؤل ويطرح النقاش حول الآراء الفقهية والقضائية والأكاديمية في القانون الدولي المعاصر، حول نطاق اختصاص مجلس الأمن وهل هو مطلق أم مقيد؟ ومن هي الجهة التي تتولى الرقابة على تلك الاختصاصات؟ ومتى يُتاحُ لمجلس الأمن استخدام القوة المسلحة استنادا لنص المادة (٤٢) من الميثاق؟ وهل يتوجب على المجلس استنفاد كافة وسائل المنع السلمية قبل اللجوء للقوة؟ وهي يتوجب عليه القيام بالمهمة بنفسه، أم يجور له تفويض غيره بهذه المهمة. إن دور مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي يتلخص بإعمال الشرعية الدولية وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وليس استخدام القوة والتدخل العسكري وفق المصالح الضيقة.

---

[١] انظر في ذلك: نص المادة (١٠٦) من الميثاق.

[٢] انظر: الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص١٧٩.

أما فيما يتعلق بالتنظيمات الإقليمية، فلا يوجد في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات إقليمية تعالج أموراً تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، على أن تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة... وعلى أن "يكون مجلس الأمن بعلم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين".[1] فقد نصت المادة (٥٢) على إمكانية وجواز قيام منظمات إقليمية تتولى حفظ الأمن والسلم الدوليين في مناطقها الخاصة بما يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، إذ ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يحول دون ذلك، على أن تكون الإجراءات تحت مظلة مجلس الأمن ووفق أحكام الميثاق فمجلس الأمن يجب أن يكون "على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين" حسب نص المادة (٥٤) من الميثاق. على أن الميثاق صمت عن تحديد المقصود بالتنظيمات الإقليمية الواردة بنص المادة (٥٢)، إلا أن المستقر بالعرف الدولي، أنه ينطبق على كل اتفاق تنظمه مجموعة من الدول مثل جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، منظمة الوحدة الإفريقية، وقد يتخذ هذا التنظيم صورة الأحلاف العسكرية بقصد الدفاع الجماعي[2] مثل؛ حلف شمال الأطلسي ١٩٥٤، وحلف وارسو ١٩٥٥، أو معاهدات الدفاع المشترك. فعلى سبيل المثال أشارت المادة (٢١) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية إلى تحريم اللجوء للقوة قطعيا باستثناء حالتي الدفاع الشرعي عن النفس، وتدابير الأمن الجماعي.

على أنه يجب التمييز بين الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وبين الدفاع الجماعي والتحالفات والتكتلات التي تلجأ إليها الدول بقصد الدفاع عن النفس بموجب مسؤولياتها وواجباتها وترخيص الميثاق لها بالمادة (٥١). كما يجب الإشارة هنا إلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال، فبالإضافة لاختصاص مجلس الأمن بمعالجة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع. فقد ألقى الميثاق على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة، مسؤولية عامة فيما يتعلق بأيّةِ مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة. كما خَوَّلَ الميثاق الجمعية العامة، مسؤولية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكنها مسؤولية تقتصر على تقديم التوصيات دون اتخاذ قرارات ملزمة، على أن الشرط الوحيد المتعلق بمناقشة الجمعية العامة لمثل هذه المسائل- والذي قصد به عدم إنقسام الهيئتين الرئيسيتين للأمم المتحدة- هو ألا يكون مجلس الأمن يناقش القضية في ذات الوقت.[3] هذا

---

[1] نص المادة (٥٢) من الميثاق.

[2] ويقصد بالدفاع الجماعي ذلك التصرف الذي تقوم به الدول الأعضاء ضمن تنظيمات إقليمية؛ كنظام التحالفات العسكرية الذي عرفته الدول قبل عهد العصبة.

[3] انظر في ذلك: نصوص المواد (١٠، ١١، ١٢) من الميثاق والتي بينت حدود اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة.

بالإضافة إلى قرار رقم ٣٧٧ الصادر في ٣ تشرين أول ١٩٥٠ والمتعلق بـــ (الاتحاد من أجل السلام) والذي بموجبه عقدت دورات استثنائية وأُستخدم كأساس للعمليات في كوريا عام ١٩٥٠، ومصر ١٩٦٥، والكونغو ١٩٦٠. وينص القرار "الاتحاد من أجل السلام" على أنه (في الحالة التي يظهر فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به، ويعجز مجلس الأمن عن القيام بمسئولياته في هذا الشأن، بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق النقض، فإن للجمعية أن تصدر توصيات لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الإخلال بالسلم، ويعطي لها الحق في هذا الشأن سلطة استعمال القوات المسلحة).[١]

[١] انظر في ذلك: فتحية ليتم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، سلسلة أطروحات الدكتوراه- مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٢٦١.

الفصل الثاني

أثر "مسؤولية الحماية"

على المفاهيم والمبادئ الراسخة في القانون الدولي

الفصل الثاني

أثر "مسؤولية الحماية"

على المفاهيم والمبادئ الراسخة في القانون الدولي

أُنشئت الأمم المتحدة كي "تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ضمانا لعدم تكرار أهوال الحربين العالميتين،[1] إذ كان أمن الدول واستقرارها هاجسا لمؤسسي الأمم المتحدة، الذين قاموا بإنشاء المنظمة على أساس نظام أمن جماعي تقليدي؛ يشكل فيه العدوان على أية دولة عضو، عدواناً على بقية الدول الأعضاء، ويرتب بالتالي واجب الرد الجماعي. لكن العقود اللاحقة بينت قصور هذا النظام وعجزه عن مواجهة المستجدات والمتغيرات على الساحة الدولية بالكفاءة المطلوبة. فالتحديات والأزمات التي واجهت الدول والشعوب على حد سواء ومنذ ثمانينات القرن الماضي، أدت بالنتيجة إلى فرض بعض التغيرات على بعض مفاهيم القانون الدولي وممارساتها. فاستقلال العديد من الدول بعد عام ١٩٤٥، وإنفجار الصراعات العرقية والإثنية داخل الدول، وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، ومعاناته من الفقر والمرض ونقص الموارد، مع عجز نظام الأمن التقليدي (نظام أمن الدول) أدى إلى محاولات إيجاد نظام أمن بديل.[2] كما أن قصور مبادئ الميثاق عن مواجهة هذه التحديات أدى إلى محاولات فهم أعمق وأشمل لمبادئ الميثاق، فبرزت الحاجة لإعادة قراءة بعض المبادئ الدولية الراسخة؛ ومنها مبدأ عدم جواز التدخل، ومبدأ عدم جواز استخدام القوة، ومبدأ السيادة المطلقة للدول المستقلة. وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان لنطاق القانون الدولي، وتبني نظام الأمن الإنساني ثار الجدل حول مشروعية وجواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع ووقف انتهاكات

---

[1] أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على حرص الدول والقادة على السلم والأمن الدوليين وحماية الإنسان من ويلاتهما: "نحن شعوب العالم آلينا على أنفسنا.. أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ... وأن نؤكد .. إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ...".

[2] انظر في ذلك: حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، سياسية الحوار بين العرب والغرب حول: الأمن المشترك وبناء الثقة مؤتمر ولتون بارك المعهد السويدي بالإسكندرية في الفترة الواقعة من ٢٥-٢٩ نيسان ٢٠٠٥، ص٣،٤.

حقوق الإنسان فيها، وثار النقاش والخلاف حول نطاق ممارسة الدول لسيادتها، وفيما إذا كانت هذه السيادة مطلقة أم نسبية؟

وفي هذا الفصل سيتم بحث أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبادئ القانون الدولي الراسخة، كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل؟ وكيف أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى زعزعة ثبات بعض المبادئ التقليدية الأساسية في النظام القانوني الدولي. وذلك من خلال مبحثين؛ يتناول الأول أثر مفهوم حقوق الإنسان والتدخل للأغراض الإنسانية على مبدأ سيادة الدولة وذلك من خلال فرضية أن نظرية التدخل الإنساني أثرت فى مفهوم السيادة المطلقة للدول (في المطلب الأول)، وفي طبيعة العلاقة بين الاختصاصين الداخلي والدولي ونطاق كل منهما (في المطلب الثاني). أما المبحث الثاني فيتناول التدخل الإنساني ومدى مشروعيته في ظل مبدأ عدم التدخل. من خلال مطلبين، يتناول الأول مبدأ عدم التدخل في الميثاق، بينما يتناول المطلب الثاني نظرية التدخل الإنساني ومدى مشروعيتها.

المبحث الأول

"السيادة" و"الاختصاص المحفوظ" للدول مفاهيم تتغير وتتطور

ارتبط مفهوم السيادة الوطنية بفكرة الاختصاص الإقليمي للدول، وهو المفهوم الذي ظهر في نهاية الحروب الدينية في أوروبا بالقرن السابع عشر ضمن بنود معاهدة صلح "Westphalia" وبالتالي كانت فكرة التدخل تتوقف عند حدود الدول. وقديما ارتبط مفهوم السيادة بالأباطرة والملوك، ثم انتقل بفعل الثورات الشعبية ليرتبط بالشعوب والأمم، ثم أصبح مفهوماً دولياً ولم يعد يرتبط بالدولة أو بالشعب، إنما أصبح مفهوماً دولياً يُعنى بالمجتمع الدولي ويؤثر بالأمن والسلم الدوليين. على أن التغيرات والتحولات التي طرأت على مفهوم السيادة التقليدي لا تعني بالتأكيد نهاية السيادة الوطنية، إنما إعادة فهم المصطلح وإعادة تفسيره في ظل المعطيات والتطورات على الساحة الدولية.(1) ونجد

(1) "السيادة" مصطلح قانوني ذو أصل لاتيني يعبر عن "صفة" من بيده السلطة. والتي كانت تعبر قديما عن "السلطة المطلقة"، فالسيادة كمسؤولية تتطلب إقناع الدول بتنفيذ التزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها والتزاماتها الخارجية التي يفرضها القانون الدولي العام ..غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، ومنها استخدام حق النقض "الفيتو" وحق تعديل ميثاق الأمم المتحدة السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة تماماً فحسب عناصر السيادة

أن مفهومي "السيادة" و"الاختصاص الداخلي" استمدا طبيعتهما المتطورة من طبيعة قواعد القانون الدولي المرنة والمتغيرة.

وفي هذا المبحث سيتم تناول الموضوع من خلال مطلبين؛ الأول يتناول التطورات التي طرأت على مفهوم السيادة وتطبيقاتها، أما الثاني فيتناول المتغيرات التي أثرت على مفهوم الاختصاص المحفوظ للدول.

المطلب الأول

التطور من السيادة المطلقة إلى مسؤولية الحماية

يعتبر المفكر الفرنسي جان بودان "Jean Bodin" أول من طرح فكرة السيادة وجعلها عنصرا من عناصر تكوين الدولة، فعرفها بأنها "القوى الكبرى والسلطة العليا المطلقة – للملك- في نطاق إقليم معين".[(1)] وعرفها أيضا بأنها "السلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها والتي تعفيه من الخضوع لغيره، فهي القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد، ثم هي السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة ولا التفويض والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى".[(2)] فيما عرفها البعض الآخر بأنها سلطة الدولة على سكانها وإقليمها دون أية قيود تشريعية أو نظامية من الخارج. ويلاحظ أن لمصطلح السيادة في القانون الدولي التقليدي مدلولاً قد لا يختلف كثيرا عنه في القانون الدستوري. ويرى "Bodin" الذي يعد أول من كتب

يمكن للدول أن تكون لها التزامات دولية تعد من سيادتها، وتكثر هذه الالتزامات عند ما تنظم الدول إلى الاتفاقيات الدولية. فالسيادة الوطنية باقية لكن طبيعتها ونطاقها ومظهرها يتغير مع التغير في وظائف الدولة، تماشيا مع التطورات الدولية.

[(1)] انظر: حداد، ريمون، العلاقات الدولية: دار الحقيقة، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٧٣.

See: Bodin Les Six Livres de République (1577) Book I Ch 8. For an English translation.

إرتبطت فكرة السيادة بالفيلسوف "Jean Bodin" خاصة بعد استعماله المصطلح في كتابه "Les Six Livres de République" (الكتب الستة عن الجمهورية) عام ١٥٧٦.

انظر كذلك: الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم- دراسة في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي، المعارف للأسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠٤.

[(2)] انظر: الجرف، طعيمة (بلا طبعة) نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، الطبعة الرابعة، ص٨٥.

وانظر كذلك: بدوي، محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ص ٦٥، ٦٦- دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢.

بشكل منهجي عن نظرية السيادة، أن السيادة مطلقة غير محددة؛ بمعنى أن صاحب السيادة حر من أية قيود قد يضعها القانون الوضعي.[١] وأيد "Hobbes" من بعده واجب أفراد المجتمع طاعة الحكومة والقوانين دون أي تدخل من أية دولة أخرى،[٢] منكرا على كل جماعة حقها في الإعتراف بها كدولة، إذا عجزت عن حماية استقلالها من أي اعتداء خارجي. كما عُرفَت السيادة بأنها "حق القيادة وحق توجيه أعمال أعضاء المجتمع، مع القدرة على الإكراه، فهي الحق الذي يضطر كل الأفراد للخضوع له، دون أن يكون لأي منهم قدرة على مقاومته، وهي الحق الذي يتفوق على كل الحقوق الخاصة"[٣] كما عرفها البعض بأنها مصطلح يعني "تمتع الدولة بحرية الإرادة اللازمة لتمكينها من ممارسة ما تراه ضروريا من أنماط السلوك للمحافظة على مصالحها وأمنها دون الخضوع لأية سلطة أعلى منها".[٤] على أنَّ نظريات السيادة وآراء مفكريها، يجب أن تقرأ وفي الأذهان الحروب الدينية وثورات التحرر التي اجتاحت أوروبا في القرنين السادس والسابع عشر والتي انتهت بتوقيع معاهدة "Westphalia" عام ١٦٤٨، وظهور مصطلح السيادة ومفهوم الدولة القومية اللذين لعبا ولقرون تلت دوراً مهما كفاعل أساسي ووحيد في القانون الدولي.

وقد اتخذت السيادة القانونية للدولة الحديثة مظهرين: الأول: مظهرٌ إيجابي تمثل بقدرة الدولة على التصرف المطلق على كامل إقليمها بما تراه مناسبا دون قيود، بحيث تكون لها السلطة الآمرة على الكافة، والقرار النهائي في جميع الأمور.[٥] والمظهر الآخر سلبي تمثل بعدم إمكانية خضوع الدولة لأية دولة أجنبية أو سلطة خارجية. وبذلك رُسم لسيادة الدولة التقليدية نطاقان؛ أحدهما داخلي (السيادة الداخلية)

---

[1] See: MP Ferreira-Snyman, THE EVOLUTION OF STATE SOVEREIGNTY: A HISTORICAL OVERVIEW. 2006 (12-2) Fundamina. P 5.

حيث يرى "Bodin" أن السيادة كأعلى سلطة داخل الدولة لا يمكن تقيدها إلا بالقانون الإلهي والقانون الطبيعي ..

[٢] انظر في ذلك: خليل، محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧، ج١، ص١٦٨.

يعتبر "Hobbes"هوبز من أنصار الحكم المطلق، حيث للحاكم سلطة مطلقة على الأفراد مهما تعسف أو استبد.

[٣] انظر في ذلك: قرني، بهجت، مجلة السياسة الدولية، **من النظام الدولي إلى النظام العالمي**، ص٤ العدد ٢٠٠٥، ١٦١م، المجلد ٤٠.

[٤] انظر في ذلك: نافعة، حسن، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة & الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ٢٠٠٩، ص١١.

[٥] انظر في ذلك: الخطيب، نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٤.

ويقصد بها أن للدولة سلطة لا تعلوها سلطة في ميدان نشاطها داخل الدولة أي علاقاتها بالأفراد والجماعات التي تقطن أرض الدولة، وآخر خارجي يتجلى بعلاقة الدولة مع غيرها من الدول.

اتسمت العلاقات الدولية منذ صلح "Westphalia" بهيمنة مفاهيم متكاملة تمحورت حول أفكار المساواة في السيادة، وتوازن القوى، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو أمن الدول القومية. وكانت السيادة كمصطلح "وستفالي" تعني الهوية القانونية والمساواة القانونية للدول ذات السيادة، بصرف النظر عن مساحة إقليمها وعدد سكانها وقوتها العسكرية وإمكانياتها المادية. وكان هذا المفهوم التقليدي للسيادة يعني حق الدولة المطلق بالسيطرة على كامل إقليمها، وواجب الدول الأخرى احترام هذا الحق المطلق بالسيادة الإقليمية.[١] ومن ذلك ما أعلنه مندوب ألمانيا النازية عام ١٩٣٣ أمام الجمعية العامة لعصبة الأمم: "نحن دولة ذات سيادة، نعمل ما نريد بإشتراكيتنا، بنظرتنا للسلام، بيهودنا، ونرفض أي رقابة سواء من المجتمع الدولي أو من عصبة الأمم".[٢] ولقد كشفت العقود التي تلت "Westphalia" أن مصطلح السيادة أستخدم من قبل بعض الدول "كرخصة للقتل" حيث تستبد الدولة بمواطنيها، وتنتهك حقوقهم وحرياتهم دون أن يتمكن أحد من التدخل لوقف ذلك[٣]، فالتدخل بشؤون الدول الداخلية بقي أمراً محظوراً بالقانون الدولي لمساسه بسيادة الدول المطلقة ولتهديده استقرارها واستقلالها. إذ على عكس ما تقتضيه السيادة الداخلية للدولة من حماية الدولة لأفرادها، ورعايتهم وضمان أمنهم وحقوقهم- كما نادى "Hobbes" هوبز و"Locke" لوك و"Rousseau" روسو- فقد رأت بعض الدول بالسيادة "رخصة" وسلطة لارتكاب الانتهاكات بحق المواطنين على إقليمها دون رقابة خارجية.[٤] الأمر الذي أثار بعض الإشكاليات في القرن العشرين،

---

(1) See: international commission on intervention and state sovereignty report (ICISS Report), page 12 Paragraph 2.7.

See also: Stephen D. Krasher. Compromising Westphalia. International Security. Vo. 1,20, No3, winter, 1995-1996, pp115-151.

يعتبر "Krasner" أن نظام وستفاليا هو نظام السيادة الوطنية الكاملة، رغم أن الواقع خلاف ذلك- حيث أن السيادة كانت دائما كانت مقيدة بالتزامات الدول تجاه بعضها البعض وتجاه المجتمع الدولي.

(٢) انظر في ذلك: مخادمة، محمد علي، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ٢٠١١، ص٣٢.

(3) See: Gareth Evans, international crisis group, Brussels, The Responsibility to Protect: An Idea Whose Time Has Come … and Gone? international relations 2008 SAGE Publications, Vol 22(3):(284).

(4) See: Gareth Evans, Delivering on the responsibility to … protect: Four Mis understandings, Three Challenges and How To Overcome Them"

خاصة فيما يتعلق بمسألة التلوث العابر للحدود، وإساءة إستعمال الدولة لمصادرها الطبيعية ومواردها وانتهاكاتها لحقوق الأفراد،[١] وأبرز عدة أفكار ونظريات تبحث في تقييد ممارسة الدولة لسيادتها وتحديد نطاق هذه السيادة على الإقليم وتجاه المواطنين.

فقد شكل هذا المفهوم التقليدي المطلق للسيادة عقبة في وجه التنظيم الدولي وما يرتبه من التزامات قانونية على عاتق الدولة الأعضاء بالتنظيم. فالعضوية بالتنظيم تتطلب من كل دولة التنازل عن جزء من سيادتها الداخلية لأجل مصلحة الشعب، والتزامها بمجموعة تشريعات وقوانين تحكم علاقتها مع مواطنيها ومع مَنْ يعيشون على إقليمها، كما تتطلب التنازل عن جزء من سيادتها الخارجية لمصلحة الجماعة الدولية المكونة للتنظيم والتزامها بمجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية[٢]. وبخضوع الدولة لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي تصبح الدولة خاضعة لنظام أشمل من قواعدها القانونية الداخلية التي تضعها سلطاتها الدستورية[٣]. فالدولة وفقا للفقه التقليدي كانت تتمتع بالسيادة المطلقة بحيث لا تخضع لأي قيد يحد من سيادتــها سوى إرادتــها (سواء داخــل حدود الدولة أو خارجها) كانعكاس ونتيجة لمنطق القوة الذي سيطر على فلسفة العلاقات الدولية[٤].

إلا أن مرحلة التنظيم الدولي تطلبت التحول إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشددا للسيادة فأصبحت السيادة الوطنية مقيدة - في الداخل والخارج- باحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون داخلياً، وباحترام مصالح وحقوق الدول الأخرى وبالالتزامات والتعهدات الدولية خارجياً. وقد

---

[1] Krista Nadakavukaren Schefer and Thomas Cottier, Responsibility to protect (R2P) and the emerging principle of common concern, nccr trade regulation, working paper no. 29 June 2012 p.6.

برز مبدأ عدم جواز الإضرار بالغير "no harm principle" وكذلك إعلان الميراث المشترك للإنسانية "Common heritage of mankind - of humanity" كمحددات لمسألة سيادة الدولة وحقها وسلطتها المطلقة بالتصرف كما تشاء-حتى داخل حدود أراضيها، وذلك تدعيما لفكرة أن السيادة المطلقة غير موجودة حيث تتقيد سيادة الدولة بالتزاماتها مع الغير.

[٢] انظر في ذلك: الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم (مرجع سابق) ص١١٠.

[٣] حتى أن معظم الدساتير الوطنية تشترط تصديق مجالس الشعب على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها حكوماتها وتلتزم بها، بحيث لا يجوز للدول التذرع بالقوانين الداخلية لعدم الالتزام بالمعاهدات الدولية التي تبرمها، وذلك حسب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ... للتدخل من واجباتها تجاه المجتمع الدولي والتزاماتها بالأخلاق والقواعد القانونية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

[٤] انظر في ذلك: شلبي، إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤.

أدت فكرة "مصلحة الجماعة الدولية المشتركة" لإحداث تغييراتٍ جذرية في بنية القانون الدولي ومبادئه الثابتة، خاصة فكرة السيادة، إذ أن التزام الدولة بالمواثيق والتعهدات الدولية وتقديم المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، اقتضى تقييد سيادة الدولة المطلقة. فتقيدت سيادة الدولة في علاقاتها مع بقية الدول، فحرم عليها اللجوء للحرب، وحرم عليها استخدام القوة، وكذلك التدخل في سيادة الدول الأخرى. كما قيدت سيادة الدولة في علاقتها مع الأفراد داخل إقليمها وذلك بالاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها، بل وإعطائها الأولوية.

وعليه، وبتوقيع الدول على ميثاق الأمم المتحدة وإنضمامها لعضوية الأمم المتحدة، قيدت الدول الأعضاء نفسها بأحكام الميثاق وبنوده، وألزمت نفسها بالعمل على تحقيق الغايات المرجوة من الميثاق باعتباره مجموعة من القواعد الدستورية العليا التي تتمتع بالسمو والصدارة على كافة دساتير الدول الأعضاء.

أما بالنسبة للسيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، فقد تم وضع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، مقننا للعديد من المبادئ والأفكار المستقرة في العلاقات الدولية، ومن أهمها المفهوم التقليدي للسيادة، حيث نص الميثاق على واجب الدول احترام سيادة بعضها البعض واحترام استقلالها، والالتزام بما يترتب على ذلك من عدم استخدام القوة في علاقاتها مع بقية الدول، وعدم التدخل بشؤونها الداخلية، وعدم التعدي عليها وعلى أراضيها أو مواطنيها، وأكد الميثاق على مبدأ المساواة بين الدول، وألزم الدول بعدم التدخل بالشؤون الداخلية لبعضها البعض.[1] وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح "السيادة" صراحة ضمن أحكامه في المادتين الثانية الفقرة الأولى والمادة (٧٨)، ففي المادة الأولى نص الميثاق على أن المنظمة الدولية تقوم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وقد امتاز مفهوم السيادة الوارد في الميثاق بأنه ربط ودمج بين سيادة الدول والمساواة القانونية لجميع الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، كما احتفظ الميثاق للدول بنطاق "خاص" من السيادة يجب عدم المساس به أو التدخل فيه، حتى من قِبَل المنظمة الدولية نفسها (الأمم المتحدة)، فقد نصت المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما. كما ربط الميثاق بين سيادة الدول واستقلالها؛ فأقر للدول حقها بحماية سيادتها والدفاع عن استقلالها من أي اعتداء على أراضيها أو

[1] من مقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفصل الأول من الميثاق؛ حفظ السلم والأمن الدولي ... ومنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان.. وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها (المادة ١/١)، تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها (المادة ١/٢).

تهديد باعتداء. ومنع الميثاق الدول الاعضاء من التهديد باستعمال القوة في علاقاتها الدولية، أو استخدام القوة ضد سلامة الأرضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

كما تلا الميثاق العديد من القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تؤكد أهمية الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها واستقرارها السياسي على أراضيها بعيدا عن أي تدخل خارجي، وتلزم الدول بعدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد بعضها البعض. ومن هذه القرارات؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص باعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والقرار الخاص باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرار الخاص بتعزيز الامن الدولي، والقرار الخاص بتعميق وتدعيم الافراج الدولي وغيرها من القرارات التي جاءت جميعها تطبيقاً وتأكيدا لواجب الدول والتزامها باحترام سيادة بقية الدول[(١)]. كما أقرت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو"Corfu Channel Case" أن احترام سيادة الدول المستقلة هو "أحد أهم القواعد الأساسية للعلاقات الدولية"[(٢)]. وكذلك أكد البروتوكول الثاني[(٣)] بأنه لا يجوز الإحتجاج بأحكام "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

لكن سيادة الدول التقليدية لم تَبْقَ محتفظة بإطلاقها، فقد بدأ التحول منذ تسعينيات القرن الماضي "فالنظرية لم تعد تنطبق على الواقع". حيث يرى بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم

[(١)] انظر في ذلك: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٣١/ ١٩٦٥، ٢٦٢٥/ ١٩٧٠، ٢٧٣٤/ ١٩٧٠، ١٥٥/ ١٩٧٧).

[(2)] See: THE CORFU CHANNEL CASE.(United Kingdom v. Albania) ICJ Decision of 9 April 1949.ICJ Rep. 4

تتلخص وقائع القضية في أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق مدفعيتها على سفينتين بحريتين تابعتين لبريطانيا أثناء مرورهما في المياه الإقليمية لألبانيا في مضيق "Corfu" بتاريخ ١٥ أيار ١٩٤٦، وفي تشرين أول من نفس العام تعرضت مدمرتان بريطانيتان لأضرار جسيمة وضحايا بشرية أثناء مرورهما بالمضيق المزروع بالألغام..

[(٣)] وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الدولية، في البند الأول منها.

المتحدة "إن عقيدة السيادة المطلقة- قد ولت، وربما لم تكن أبداً مطلقة كما تم تصويرها نظرياً"[١] و"تقع على قادة الدول مهمة تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم"[٢] كما يتطلب الأمر إعادة النظر بمفهوم السيادة ونطاقها، وكيفية ممارسة الدولة لها، إذ أن "من المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها الذي لم تعد له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدولي، وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل ويمكن أن تؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها"[٣] ومع هذا التغير على الساحة الدولية، ظهرت إشكالية التوفيق بين السيادة الوطنية (احترامها والحفاظ عليها) كمبدأ وعنصر هام للاستقرار الدولي وضابط للعلاقات الدولية من جهة، وحماية البشر من أخطار وأهوال الحروب والمنازعات ومن الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم وحرياتهم من جهة أخرى، وبالنتيجة أصبح احترام سيادة الدول مرهوناً باحترام الدول لحقوق مواطنيها والتزامها بقواعد القانون الدولي.

وبهذا أخذت مرحلة جديدة من السيادة النسبية تفرض نفسها على الساحة الدولية، وتلقي بظلالها وآثارها على النظام القانوني الدولي، حيث احترام السيادة الوطنية والحفاظ عليها، يتوافق مع تقييدها وتقييد سلطات الدولة في الداخل والخارج بقواعد قانونية ملزمة تعلو على القواعد القانونية الوطنية. وظهر مصطلح النظام العالمي الجديد القائم على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة

---

[١] انظر في ذلك: علي، حسين- سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسة، الهيئة العامة السورية للكتاب. وانظر: عباس، يمن سليمان **سيادة الدول .. لماذا تخترق باسم القانون الإنساني..!؟** جريدة الثورة السورية، عدد ١٣ آذار ٢٠١٣، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر.

[٢] انظر في ذلك: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي"، خطة للسلام، الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام وحفظ السلام، ٣١ كانون ثاني ١٩٩٢ وذلك عملا ببيان اجتماع قمة الأمن، ص (٩، ١٠).

وهو تقرير قدمه الأمين السابق للامم المتحدة بناءً على دعوة من مجلس الامن في بيانه المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ بين فيه انهيار الحاجز الايديولوجي الهائل الذي أثار على مدى عقود من الزمن، مبينا ان العالم دخل مرحلة انتقالية تتسم بانماط فريدة من التقارب، وثمة ترابطات اقليمية وقارية بين الدول، تتمخض عن سبل لتعميق التعاون والتخفيف من بعض السمات محل الخلاف في توجهات التنافس السيادية والقومية .. ..

[٣] انظرفي ذلك: غالي، بطرس بطرس، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١١، كانون أول ١٩٩٣، ص١١.

المنشِئة للالتزامات على عاتق الدول ذات السيادة وبمواجهة الكافة يتسع وينتشر[١]. وهكذا ومع تزايد الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تتضمن قواعد وأحكاماً عامة ملزمة لكافة الدول، أخذ الدور التقليدي للدولة يتراجع، وكذلك المفهوم التقليدي للسيادة. فتقاربت التشريعات الدولية والداخلية، بل وأعطيت الأولوية للقانون الدولي على الداخلي إذا تعارضت الالتزامات بينهما،[٢] فتغيرت ممارسات الدولة للسيادة كما تغيرت نظرة المجتمع الدولي وتطبيقاته لمفهوم التدخل عما كانت عليه عند وضع الميثاق في عام ١٩٤٥.

ومع التغيرات في مفهوم سيادة الدولة ونطاقها، والتحول بممارسات الدول والمنظمات غير الحكومية، أخذ المفهوم الحديث للسيادة يرتب التزامات على عاتق الدول تجاه مواطنيها. وأصبح الفكر الدولي المعاصر ينظر للإنسان كهدف وغاية، وعلى الجميع تقع مسؤولية العمل على تنميته وحمايته ورفاهه. من هنا أصبح ينظر للسيادة الوطنية للدول على أنها وسيلة لتحقيق "الأمن الإنساني" لا عائقٌ أمامه، إذ أصبحت حقوق الإنسان جُزْءاً مهما من مفهوم ومعنى السيادة وممارساتها وليس استثناء منها. وأصبحت الدولة ذات السيادة هي الدولة التي تحترم وتحمي حقوق مواطنيها وحرياتهم، وأصبح احتفاظ الدولة بسيادتها يعتمد على احترامها للإنسان وحقوقه، وعجزها يجعل منها دولة منتقصة السيادة وعرضة للتدخل من الخارج لتوفير الحماية للمواطنين، وأصبح الإخلال بالأمن الإنساني أحد مهددات السلم والأمن الدوليين، وأصبح مناط السيادة هو أن تعمل الدولة بمسؤولية لتحقيق رفاه شعوبها وهو الأمر الذي كرسته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وجسدته فكرة السيادة كمسؤولية في مفهوم "المسؤولية عن الحماية" التي سعت لإيجاد التوازن بين سيادة الدولة وسيادة الأفراد وبين السيادة والتدخل.[٣]

يعود ظهور فكرة "السيادة كمسؤولية للحماية" إلى تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٢، والتي لفتت النظر لترابط النظام الدولي وعالميته "فالحروب الأهلية لم تعد أهلية، والمذابح

---

[١] العالمي الجديد؛ مصطلح استخدمه الرئيس الأمريكي جورج بوش لأول مرة في خطاب وجهه إلى الأمة الأمريكية بمناسبة إرسال القوات الأمريكية إلى الخليج بعد أسبوع واحد من نشوب الأزمة في آب ١٩٩٠ متحدثا عن فكرة عصر جديد وحقبة جديدة للحرية.

[٢] انظر في ذلك: نص المادة (١٠٣) من الميثاق: (إذ تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

[٣] انظر في ذلك: تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677. U.N. Document no.). وانظر كذلك: المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

التي تتسبب فيها لن تترك العالمَ غير مكترث بعد اليوم".[1] وقد عمل "Kofi Atta Annan" - من بعده، على تعزيز وترسيخ هذه الفكرة، فكان أول من تبناها وعرضها على مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٥ مع وزير الخارجية الأسترالي السابق "Gareth Evans" - حيث أعلنا "إن سيادة الدول ليست رخصة أو تفويضا مطلقا، ولا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤوليتها بحماية شعبها، وعليها أن لا تقترف هي نفسها جرائم ضد هذا الشعب".[2] كما بين "Koffi Annan" في تصريح له بمعرض حديثه عن الأمن الإنساني "أنَّ الكائن الإنساني هو مركز كل شئ وحمايته تعد أصل نشأة السيادة الوطنية وهدفها، حيث يعد الفرد سبب وجود الدولة وليس العكس، "وعليه فمن غير المقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة".[3] وبهدف محاولة التوفيق بين السيادة والتدخل للأغراض الإنسانية؛ ونقل الوعي الدولي بالتحولات الدولية والمتغيرات بالمفاهيم، من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ تأسست في أيلول من عام ٢٠٠٠ اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS" والتي أصدرت تقريرها عام ٢٠٠١ مستخدمة مصطلح "مسؤولية الحماية الدولية" أو "المسؤولية الدولية للحماية" والتي أعطت لمفهوم السيادة فهما جديدا على الصعيدين الوطني والدولي.[4] حيث وضعت حدود وضوابط للسيادة "limits" بحيث أصبحت تتضمن مسئوليات أمام المواطنين بالداخل وكذلك مسئوليات أمام المجتمع الدولي، كما تتضمن حقوقا يجبُ مراعاتها والحفاظ عليها. وأصبحت سيادة الدولة ترتبط بسلوكها وبتنفيذ التزاماتها والواجبات الملقاة على عاتقها، الأمر الذي رتب فهما جديدا لواجبات الدولة والتزاماتها، فسلطات الدولة مسئولة عن القيام بحماية مواطنيها

---

(1) See: Rudolph James P.(2012) "Responsibility to Protect" in Syria: The Christians Science Monitors, posted in Jordainian newspaper (الرائ) on Sunday 2012-03-11.

وانظر كذلك: رودولف، جيمس بي "مسؤولية الحماية" في سوريا، مجلة الاتحاد، السبت ١٠ آذار ٢٠١٢.

تصريحات أدلى بها أمين عام الأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي في عام ١٩٩٢.

(2) See: Gareth Evans, Delivering on the responsibility to… protect: Four Misunderstandings, Three Challenges and How To Overcome Them" .. " it has taken the world an insanely long time, centuries in fact, to come to terms conceptually with the idea that state sovereignty is not a license to kill".

(٣) ففي الدورة (٥٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩، طرح "Koffi Annan" المفهوم الجديد للسيادة التي "لم تعد خاصة بالدولة القومية" التي تعتبر أساس العلاقات الدولية، لكنها "أصبحت تتعلق بالأفراد أنفسهم، وتهتم بحرياتهم الأساسية المكفولة بميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يقع على عاتق المجتمع الدولي الالتزام "بحماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية من ينتهكون هذا الوجود.

(4) See: international commission on intervention and state sovereignty (ICISS) Report, page (2) paragraph (1.7).

ورفاههم، وإن هذه المسؤولية لسلطات الدولة السياسية أمام المواطنين في الداخل- يقابلها مسؤولية هذه السلطات أمام المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة. هذا الفهم الجديد لمصطلح السيادة ولواجبات الدول والتزاماتها تجاه مواطنيها بالداخل وتجاه المجتمع الدولي، اعتبر بمثابة إعادة وصف لمصطلح السيادة عند البعض. فبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة "control"، أصبحت تعني المسؤولية "sovereignty" على الصعيدين الداخلي والخارجي. وبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة الإقليمية، أصبحت تعكس مدى القدرة على توفير الحماية.[١]

ويرى البعض أن هذا الفهم للسيادة من زاوية مسؤولية الحماية ساعد في توضيح الالتزامات القانونية الموجودة أصلا بالقانون الدولي والتذكير بها، مما سهل على الدول تقبل الالتزامات التي تمخض عنها مؤتمر القمة في نيويورك ٢٠٠٥ كنتيجة للمفهوم الحديث للسيادة[٢]. كما أبرز الحاجة الماسة لإعادة تفسير وفهم بعض المبادئ الدولية وبشكل منهجي وجماعي، وأهمها مبدأ حظر التدخل.

وعليه، نجد أن مفهوم السيادة كغيره من مفردات ومفاهيم القانون الدولي، مفهوم دائم التغيُّر والتطور. ومع التحول في دور الدولة ودخولها فى منازعات مسلحة مع رعاياها التي من المفروض أنها تحميهم، ثار جدل عنيف عن مفهوم السيادة بمفهوم المجتمع الدولى ومنظماته، خاصة الأمم المتحدة، وماهية ونطاق دورها بحماية الشعوب.[٣] بل وأخذ بعض الفقه ينادي بمفهوم ما بعد السيادة، ومرحلة ما بعد السيادة، إذ وبعد تراجع مدلولات مصطلح السيادة وتزايد تأثير ودور المنظمات غيرالإقليمية والعالمية والدولية، تغيرت النظرة لوظائف الدولة وكيفية توليها، فظهر الحديث عن توزيع مهام الدولة، واستبدال الحكومة ذات السيادة والسيطرة والسلطة، بحكم الهيئات الأعلى والأدنى درجة من الحكومة "لحكم" هذه المهام والقيام بها. وبذلك أخذت السيادة الوطنية للدول القومية - في ظل المنظمات الدولية المعاصرة- تتقلص إلى الحد الأدنى اعتمادا على ما تمارسه في سبيل تحقيق خير مواطنيها داخل الدولة، وأصبحت الدولة على الصعيد الدولي عرضة لفقد شرعيتها إذا لم تفِ بمسئولياتها تجاه مواطنيها، حيث أصبح مبدأ السيادة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - ذا طابع إنساني.

---

(1) Antonio **Cassese,** International Law, (Oxford, Oxford University Press: 2001) (n 119).

(2) see: Welsh, Jennifer M.; Banda, Maria, International Law and the Responsibility to Protect: Clarifying or Expanding States' Responsibilities? Martinus Nijhoff Publishers, an imprint of Brill. Globel responsibility to protect. Volume 2, Number 3, June 2010, Pp. 213-231 (19).

(٣) انظرفي ذلك: قرني، بهجت، **من النظام الدولي إلى النظام العالمي**، السياسة الدولية، العدد٢٠٠٥،١٦١، المجلد٤٠، ص٤.

المطلب الثاني

الاختصاص الداخلي للدول (المجال المحفوظ)

تعد فكرة المجال المحجوز للدولة أو الاختصاص الوطني للدولة وعدم التدخل فيه من الموضوعات الشائكة في القانون الدولي، لا سيما في سياق علاقتها الوثيقة مع فكرة السيادة. ومما لا شك فيه أن التحول بمفهوم السيادة الوطنية للدول من المفهوم المطلق إلى النسبي، انعكس على عدة مفاهيم ومبادئ ومصطلحات؛ من ضمنها مفهوم ونطاق الاختصاص الداخلي للدول. ونظرا للارتباط الوثيق بين مفهومي السيادة والمجال المحفوظ للدول، فقد أصبح نطاق اختصاصات الدولة الداخلية مجال جدل وخلاف فقهي في الساحة الدولية، خاصة بعد تدويل السيادة وعولمتها. فما هو المقصود بالاختصاصات الداخلية للدول؟ وما هو مدى ونطاق هذه الاختصاصات؟ وكيف نميز بين الاختصاصات الوطنية والاختصاصات الدولية؟ وما الذي يترتب على اعتبار مسألة ما، ضمن الاختصاص الداخلي أو الدولي؟

لقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة لموضوع الاختصاص الداخلي للدول، إذ بيّن أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، ..."[(١)] كما تطرق عهد عصبة الأمم من قبله لهذه المسألة بالنص على أنه "إذا إدعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل- وفقا للقانون الدولي- في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية هذا النزاع".[(٢)] وذلك انسجاما مع منظمة الأمم المتحدة بهذا الخصوص (احترام السيادة للدول المستقلة). ونلاحظ من النص الوارد بالمادة الثانية الفقرة السابعة، أن المقصود بعدم التدخل هو عدم تدخل المنظمة الدولية، والذي جاء

[(١)] انظر في ذلك: نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[(٢)] انظر في ذلك: نص الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشرة من عهد العصبة.

انظر في ذلك: خضير، عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع) المنظمات الدولية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٩٤. وانظر: محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٢٠٨.

النص عليه تأكيدا على عدم اعتبار المنظمة الدولية كيانا فوق الدول.[1] أما التدخل المنفرد من قبل الدول والهيئات والمنظمات فهو أمر متفق على تحريمه منذ "Westphalia" لإخلاله بمبدأ المساواة بين الدول الذي أَقَّرَ آنذاك.

ويثور التساؤل عن ماهية المجال المحفوظ للدول، وفيما إذا كانت حقوق الإنسان تندرج ضمن الاختصاص المحفوظ للدول، بما يحول دون تدخل المنظمة الدولية فيها؟[2] أم أن حقوق الإنسان تعتبر من المسائل التي تخرج من الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي يعتبر التدخل الإنساني خارج نطاق الحظر الوارد بالنص المشار إليه؟! وبتدقيق المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، نجد أنها لم تحدد الشؤون أو الأمور التي تكون من صميم السلطان الداخلي[3] كما لم يحدد ذلك أي نص آخر في الميثاق، ولا يوجد أي معيارٍ قانونيّ لتحديد نطاق الاختصاص الداخلي للدول أو الجهة التي تتولى تحديد مثل هذه المسائل. وكالعديد من مصطلحات الميثاق جاء مصطلح "الاختصاص المحفوظ" مبهماً وغير محدد، على أنه، وإن كان هذا الغموض، ينسجم مع طبيعة المتغيرات والتطورات الدولية، إلا أنه يثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين المنظمة الدولية والدول.

فالدول وانطلاقا من سيادتها تتمسك ببعض الاختصاصات ولا تحبذ التخلي عنها، في حين تلجأ المنظمة الدولية لتوسيع نطاق اختصاصها وضم بعض المسائل لسلطتها وإخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وتبقى المتغيرات الدولية لتلعب الدور الجوهريّ في تحديد الفاصل بين الاختصاصين: الداخلي والدولي، بالإضافة للاتفاقيات والمواثيق الدولية. وفي هذا السياق يحقّ لنا أن نتساءل: هل بقيت حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول، أم أن تطورات الساحة الدولية أثرت فيها وعليها فحولتها لتصبح من اختصاص التنظيم الدولي؟ مستذكرين فشل فرنسا عام ١٩٤٥ في اقتراحها بأن تتم صياغة ميثاق الأمم المتحدة بحيث يسمح بالتدخل في الحالات التي يشكل فيها

---

[1] المقصود من الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق هو تقييد اختصاصات الأمم المتحدة، خاصة بعد التأكيد على أنها ليست سلطة تعلو سلطة الدول، إذ تقيد سلطاتها بقيد الاختصاص الداخلي للدول والذي يشمل جميع أوجه نشاط المنظمة وكافة فروعها وهيئاتها. كذلك انظر: إدريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص٩١.

[2] حسب منطوق نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق.

[3] وتعتبر علاقة الدولة برعاياها ومسائل الهجرة والجنسية والمسائل الجمركية من المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

الانتهاك الواضح للحريات الأساسية وحقوق الإنسان تهديدا قادرا على تعريض السلام للخطر"[١] وكذلك فشل اقتراح أعضاء الوفد الأسترالي الداعي لاعتماد وسائل لحماية الأقليات وإخراجها من السلطان الداخلي للدول،[٢] والذي يمكن فهمه في حينه، بحرص الميثاق وواضعيه على تقييد استخدام القوة دوليا إلى أضيق الحدود، لكن التغيرات الجذرية بالنظام القانوني الدولي، وبالذات فكرة السيادة، زادت من الاهتمام الدولي بمصلحة الفرد الذي أصبح في قَلْبِ اهتمام القانون الدولي الذي تتولى المنظمة الدولية حماية حقوقه والمحافظة عليها. وبالتالي خرجت حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الداخلي للدول وأصبحت من المسائل الدولية. فقد وضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني، حيث تمت التضحية بجزء من السيادة الوطنية باتجاه الصلاحية الدولية لحقوق الإنسان. ومع غموض نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، يثور الخلاف لتحديد الحالات التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي وتلك التي من صميم الاختصاصات الدولية.[٣] ونلاحظ أن عهد العصبة أناط بالقانون الدولي بموجب المادة الخامسة عشرة الفقرة الثامنة تحديد مسائل الاختصاص الداخلي أو الدولي، في حين تركها الميثاق دون ذلك. ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك وتداخل المصالح، أصبحت الكثير من المسائل التي كانت تعتبر من أمهات الحقوق الداخلية للدول، من المسائل الدولية الصرفة. فما هو المعيار المعاصر، هل هو القانون الدولي كما هو الحال في عهد العصبة أم أن الأمر تطور وتغير في عهد الميثاق؟

لقد اختلفت أراء الفقهاء حول ماهية الاختصاص الداخلي ونطاق المجال المحفوظ للدول (الاختصاص الداخلي) ذات السيادة، حيث يُعَرّف الاختصاص الداخلي لدى البعض بأنه "مجموعة من الأمور التي تستطيع الدولة التصرف فيها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف أي

---

(1) See: Massingham, Eve. Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends? International review of the red cross, Volum 91, number 876, December 2009. Page172.

(٢) انظر في ذلك: باسيل، يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٤٩، ص١٠٤.

وانظر: محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٢٠٨.

(3) Article 2 (7) “states that the U N has no authority to intervene in matters which are within the domestic jurisdiction of any State, while this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under Chapter VII of the Charte…” .

التزام دولي سواء كان عرفاً أو اتفاقاً ..."[١] أو هو "تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة، ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي".[٢] ويعرف هنري رولان "Henri Rolin" الاختصاص الداخلي الذي يحميه الميثاق من التدخل بأنه "يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب والتي لا يمكن أن تهم دولا أخرى" أو هي تلك المسائل التي "تمس مصالح الدولة، ولا تخل بحقوق الدول الأخرى"[٣] ويرى شارل شومون "Charles Chaumont" أن مسائل الاختصاص الداخلي هي "تلك التي تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدول بصورة مطلقة"، على أنه يرى أنه لا توجد مسائل وطنية بطبيعتها بحيث يمكن تحديدها بطائفة، إذ أن كل حالة بحاجة للتكيف على حدة.[٤]

وقد عرف معهد القانون الدولي في ٢٩ نيسان عام ١٩٥٤ المجال المحفوظ للدول بأنه "المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدول واختصاصها مقيدة بالقانون الدولي العام"،[٥] وهو معيار بسيط وواضح لجأ اليه هذا الفريق من الفقهاء لتحديد المجال المحفوظ للدول بحيث يتقلص المجال الخاص بالدولة كلما توسعت التزاماتها الدولية (تعاقدية أو عرفية). وقد أكد ذلك ما ورد في نصّ المادة (٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات من أنه لا يمكن لأي طرف "التذرع بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما". كما أصدر معهد القانون الدولي قرارا بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" حيث أخرج القرار المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من نطاق المجال المحجوز للدول، وبالتالي من استثناءات مبدأ عدم التدخل التي فرضها القانون الدولي المعاصر.[٦] وطالما أن ميثاق الأمم المتحدة يعد مصدرا للالتزام الدولي بموجب قواعد

---

[١] انظر في ذلك: عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الأهرام، ١٩٦٩، ج١، ص١٧٠.

[٢] انظر في ذلك: إدريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ١٩٩٠، ص٩٤.

[٣] انظر: إدريس (مرجع سابق) ص (٩٤)، هنري رولان الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[٤] انظرفي ذلك: علي، أحمد سي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق ص٩٦.

[٥] انظر في ذلك: الدقاق، محمد السعيد، القانون الدولي، ج٢، التنظيم الدولي، ص١١٠-١١١.

وانظر كذلك: محمود،عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٢١٢.

[٦] انظر في ذلك: قرار معهد القانون الدولي بتاريخ ١٣ أيلول ١٩٨٩ المادة الثانية منه.

وانظر كذلك: هنداوي، حسام أحمد، التدخل الدولي الإنساني– دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٨٩.

القانون الدولي العرفي والاتفاقي والقانوني، فإنه يعد مرجعا لتحديد الفاصل بين المسائل الداخلية والدولية وبالتالي تحديد نطاق المجال المحفوظ (المحجوز) للدول.

على أن فريقاً آخرَ من الفقهاء يرى أن معيار تحديد النطاق المحفوظ للدول، هو معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها أو انتهاكها حتى في أوقات الحرب، بل وقد أستقرت قرارات محكمة العدل العليا على اعتبار جميع الحقوق الأساسية، من الحقوق التي تخرج من المجال الوطني بل وتعتبر من قواعد النظام العام الآمرة في القانون الدولي المعاصر التي يتوجب الالتزام بها تحت طائلة المسؤولية الدولية[١]، وهي الحقوق الواردة بالمواثيق الدولية؛ كاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٩٦ وغيرها[٢]. فقد بينت محكمة العدل الدولية الدائمة المقصود بالاختصاص الداخلي أو "الأمور التي تدخل بالاختصاص البحت لأحدى الدول الأطراف في النزاع" على حد تعبير عهد العصبة بأنها "المسائل التي لا تنظمها قواعد القانون الدولي العام- رغم أنها تهم أكثر من دولة"[٣] وقد ترسخ قضاء محكمة العدل الدولية على اعتبار الحقوق الأساسية جميعا التي لا يجوز المساس بها من الحقوق التي تخرج عن الميدان المحجوز للسلطان الوطني وتعتبر من متعلقات النظام العام الدولي أو القواعد الآمرة.[٤]

---

(1) See: The Barcelona Traction, Light And Power Company, Limited. (Belgium v. Spain) I.C.J. Reports 1964. Judgment of 24 July 1964, Judgment of 5 February 1970.

في قضية برشلونة "Bacelona Traction" بتاريخ ١٩٧٠/٢/٥ حيث ميزت محكمة العدل الدولية بين التزامات الدولة البلوماسية التي تنشأ من خلال علاقاتها الثنائية مع الدول وتطبق خلالها مبدأ المعاملة بالمثل. وبين الالتزامات التي تترتب على الدولة أمام الجماعة الدولية وينطبق على إخلالها بها المسؤولية الدولية، ومن هذه الالتزامات الآمرة احترام حقوق الإنسان، وقد استندت المحكمة بقرارها إلى أعراف وقواعد القانون الدولي المعاصر.

إذ أكدت المحكمة في قرارها أنه فإنه يتوجب على الدولة في بعض الحالات، الدفاع عن مواطنيها (ضحايا الشركات المخالفة للقانون الدولي) بما تقتضيه العدالة.

(٢) انظر في ذلك: المادة الثالثة من اتفاقيات جنييف لعام ١٩٤٩، والمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٩٦.

(٣) انظر في ذلك: محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، العراق، ص ٢٠٨.

(٤) انظر في ذلك: كذلك باسيل، يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد ٤٩، ص١١٣-١١٤.

أما ما أستقر عليه العمل في المنظمة الدولية فيظهر بوضوح أن الأمم المتحدة تجيز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول في حالات وجود اتفاق أو معاهدة دولية(١). على أن ترك الأمر للمنظمة الدولية أو للقانون الدولي كمعيار لتحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، تعرض للنقد من جانب البعض أمثال فوستر دالاس "John Foster Dulles"، باعتبار ان القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة، ويتأثر بالمتغيرات السياسية أكثر من الدولية(٢). إذ مما لا شك فيه أن التغيرات المستمرة في نظم وأشكال الحكم الداخلية وكذلك في العلاقات الدولية، تنعكس على تحديد ما قد يعتبر وطنيا أو دوليا، فتغير الظروف قد يحول الشؤون الوطنية إلى مسائل دولية. ويمكننا القول إن غالبية الفقه الدولي تجاوز هذا الجدل في القرن الحادي والعشرين، بعدما أصبحت حقوق الإنسان من المصالح العليا المشتركة التي تهم المجتمع الدولي، ولم تعد من الاختصاصات المطلقة للدول، خاصة مع تكرار وتزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما تشكله من خطر على الجماعة الدولية وأمنها(٣). فقد أصدر معهد حقوق الإنسان قرارا بشأن حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل؛ وأورد النص على اعتبار احترام حقوق الإنسان بمثابة التزام على عاتق كل دولة تجاه الجماعة الدولية، كما نص القرار على أن الدول لا تستطيع التهرب من مسئوليتها الدولية بإدعاء أن هذا المجال يعود لاختصاصها الوطني(٤). كما لا يمكن اعتبار التدابير التي يتخذها أعضاء الجماعة لمواجهة هذه الانتهاكات (فردية كانت أو جماعية)، تدخلا غير مشروع بشؤون الدولة المخالفة؛ فحقوق الإنسان "تعد شأنا مشتركا بين أعضاء المجتمع الدولي، وتشكل اللغة المشتركة للإنسانية..."(٥). وأصبحت محط اهتمام المجتمع الدولي منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

(١) حيث أقرت الأمم المتحدة اختصاصها في قضية معاملة حكومة جنوب افريقيا لبعض المواطنين من أصل هندي، لوجود اتفاق بين حكومة الهند وحكومة جنوب افريقيا.

(٢) عارض "John Foster Dulles" فوستر دالاس – وزير خارجية أمريكا في عهد "Eisenhower" أيزنهاور- اقتراح بلجيكا بترك تحديد الاختصاص الداخلي للقانون الدولي.

(٣) انظر في ذلك: هنداوي، حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص١٢٨.

(٤) انظر في ذلك: إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٣/٣٦، المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٨١، في المادة الاولى والثانية منه.

(5) United Nations Secretary-General Boutros Boutros-Ghali, in a message to the Conference, told the delegates that by adopting the Vienna Declaration and Plan of Action they had renewed the international

تدخل ضمن الالتزامات الدولية، ولا تعتبر من "صميم السلطان الداخلي" المانع للرقابة الدولية، وخرجت حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة، لتصبح من اختصاص المجتمع الدولي، بدليل الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧١[١] فقد بقيت حقوق الإنسان شأنا داخليا ومسألة متعلقة بالسيادة الوطنية والاختصاصات للوطنية للدولة إلى أن أبرز الميثاق أهميتها وعالميتها ضمن بنوده وأحكامه وما تلاه من قرارات وإعلانات.[٢]

وبذلك أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية نشر وتعزيز وكفالة حقوق الإنسان في العالم، وأصبحت حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها بل وأهم وسائل حفظ السلم والأمن الدوليَيْن. وحسم مجلس الأمن مسألة الشك في مدى اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان من المسائل التي تمس الأمن والسلم الدوليَيْن في عدة قرارات صادرة عنه[٣]. وبمرور أكثر من خمسون عاماً على نشأة الأمم المتحدة نجد أن الكثير من الأمور التي كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول انتقلت، إلى مجال الاهتمام الدولي، وأصبح التدخل لاجلها في شؤون الدول مشروعاً، كمسائل الاصلاحات الديمقراطية ومكافحة الارهاب وحقوق الإنسان. وهكذا استطاعت المنظمة الدولية بسط سلطتها على العديد من المسائل والاختصاصات، وإسباغ الصبغة الدولية عليها كمواضيع حقوق الإنسان وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية. وبهذا نجد مدى ارتباط مفهوم المجال المحفوظ للدول ونطاقه بمفهوم السيادة من جهة، وبمبدأ عدم التدخل من جهة أخرى. وبعد تناولنا موضوع السيادة الوطنية والاختصاص المحفوظ للدول في المبحث الأول نتناول بالمبحث الثاني مبدأ عدم التدخل والتدخل الإنساني المبرر باعتبارات إنسانية كسند للخروج عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

---

community's commitment to the promotion and protection of human rights. He saluted the meeting for having forged "a new vision for global action for human rights into the next century".

كما أعلن الأمين العام السابق للأمم المتحدة في افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في ١٤ تموز١٩٩٣ في طهران.

انظر في ذلك: علوان، محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان (آفاق وتحديات)، عالم الفكر، الكويت، العدد ٤، المجلد ٣١، نيسان، ٢٠٠٣، ص٢٠٥-٢٠٦.

[١] انظر في ذلك: الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المتعلقة بقضية "Namibia" ناميبيا جنوب غرب افريقيا، ١٩٧١.

[٢] انظر في ذلك: ديباجة الميثاق، في المواد (١/١٣،٣،٢/ب) وكذلك المواد (٥٥، ٥٦، ٦٢) من الميثاق.

[٣] انظر في ذلك: السنجاري، سلوان رشيد، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ص، دار قنديل للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

مبدأ عدم التدخل و"التدخل الإنساني" في النظام القانوني الدولي

يعتبر التدخل من أخطر ما يواجه سيادة الدول ويهدد استقرارها واستقلالها، لذلك حظر ميثاق الأمم المتحدة تدخل الدول بشؤون بعضها البعض، واحتفظ للدول "بنطاق محفوظ" من السيادة التقليدية حظر حتى على المنظمة الدولية المساس به أو التدخل فيه. من هنا جاءت أهمية دراسة مبدأ عدم التدخل في الميثاق وارتباطه بسيادة الدولة واستقلالها، وكذلك بموضوع المجال المحفوظ للدول، إذ يعد مبدأ عدم التدخل ركيزة أساسية لحماية استقلال الدولة وسيادتها من كل تهديد واعتداء خارجي، حتى أصبح "عدم التدخل" مبدأ جوهرياً في النظام القانوني الدولي بعد عام ١٩٤٥.(١)

وبالرغم من أن الميثاق لم ينص صراحة على "عدم التدخل" والذي أثبت الواقع عدم ملائمتة - بصيغته التقليدية المطلقة - للمتغيرات والتطورات الدولية، إلا أن ذلك يفهم ضمنا من خلال عدد من نصوص الميثاق، وعدد من القرارات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث أقر الميثاق صراحة، المساواة القانونية بين الدول الأعضاء حيث "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". وقرر الميثاق حظر استخدام القوة أو التهديد بها بما لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة بقوله "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".(٢) بينما تناول الميثاق مسألة تدخل المنظمة في

---

(1) See: Muge Kinacioglu,The principle of non-intervention at theUnited Nations:The Charter Framework and Legal Debate, Center for strategic research, Perceptions, Summer, 2005. P.15, 39.

حيث يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أهم مبدأ يتعاطى مع "فوضى" العلاقات الدولية ومنطق القوة الذي عانت من تبعاته الإنسانية لقرون والذي أصبح أهم مبدا يحكم العلاقات الخارجية بين الدول.

(2) See: Alam Baker, The Violation of the Israel's right to sovereign equality in the United Nations. Jerusalm for public affairs, p. 148. See also; Dickenson, The Equality of States in international Law (1920) at 334-5; Kelsen, General Theory of Law and the state (1945) at 253-4.

حيث قرر الميثاق مساواة الدول المستقلة الأعضاء بالأمم المتحدة بالالتزامات التي تترتب على عاتقها بموجب الميثاق، إذ يمتنع على الدول الأعضاء وعلى قدم المساواة التهديد باستعمال القوة ضد بعضها البعض، فهي مساواة قانونية "juridical equality" مساواة الدول أمام القانون الدولي وليس مساواة في الإمكانيات الاقتصادية أو القوة

شؤون الدول بقوله "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ..."(١). ويمكننا القول إن مسألة التدخل الخارجي بشؤون الدول بالميثاق جاءت غامضة ومبهمة تحتاج إلى تفصيل وتوضيح، وبالتالي فإن تناول الموضوع يثير عدداً من التساؤلات والإشكاليات. فما هو التدخل المحظور بالميثاق؛ هل هو التدخل الفردي من قبل الدول، أم التدخل الجماعي من قبل المنظمة الدولية؟ وما هي طبيعة التدخل المحرم، هل هو التدخل القسري أو العسكري، أم كافة أنواع التدخل؟ وما هو محل التدخل المحظور، هل هو التدخل الماس باستقلال الدول واستقرارها، أو التدخل الذي لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، أم كافة أنواع التدخل؟

المطلب الأول

قاعدة عدم التدخل في النظام القانوني الدولي

لقد أصبحت قاعدة عدم التدخل، بعد توقيع معاهدة "Westphalia" قاعدة عرفية دولية، ثم أصبحت قاعدة اتفاقية تعاهدية بميثاق الأمم المتحدة، بعد أن كانت مطلبـا للثوار الفرنسيين.(٢) وبذلك أصبح المبدأ العرفي بعدم التدخل جُزْءاً من النظام القانوني الدولي المعترف به والمستقر دوليا، وأصبح يمثل أساس وجوهر النظام القانوني الدولي الذي ينطبق على كافة الدول لصالح المجتمع الدولي كقواعد قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها، تحت طائلة بطلان التصرف المخالف.(٣)

أما الأساس القانوني لتحريم التدخل المنفرد في النظام القانوني الدولي المعاصر فيمكن إيجاده ضمن بنود "ميثاق الأمم المتحدة" الذي حَظر على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق

العسكرية على سبيل المثال فحظر استخدام الدول للقوة بمواجهة بعضها البعض جاء كأثر للمساواة القانونية ونتيجة لإقرار واجب عدم التدخل.

(١) انظر في ذلك: نص المادة الثانية الفقرات (١، ٤، ٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) أشهر نظرية عالمية في عدم التدخل هي النظرية الأمريكية التي أسسها "George Washington" جورج واشنطن في رسالته الوداعية عام ١٧٩٤، حيث نصح فيها الشعوب الأمريكية بعدم التدخل في المنازعات بين الدول الأوروبية وبتوسيع نطاق العلاقات التجارية فقط معها.

(3) See: Olabuenaga, Pablo A. Arrocha,The Never-Ending Dilema: is the Unilateral use of Force by States Legal in the Context of Humanitarian Intervention? *Anuario Mexicano de Derecho Internacional* 11 (2011): 11-44, P.13.

ومقاصد الأمم المتحدة.[١] كما نص الإعلان العالمي لحقوق الدول وواجباتها على واجب الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وعلى وجوب الامتناع عن تشجيع الثورات الأهلية في إقليم الدول الأخرى، والمشروع الخاص بحقوق الدول وواجباتها.[٢] هذا بالإضافة إلى مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبنود بعض مواثيق المنظمات الإقليمية التي نصت على تحريم التدخل التي أكدت على صلابة المبدأ وتمسك الأمم المتحدة به، فقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض التوصيات التي تحرم استخدام القوة تحريما قطعيا، وتحرم تدخل الدول بشؤون بعضها البعض؛ كإعلان تعريف العدوان، وإعلان تحريم التدخل، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وإعلان تعميم وتدعيم الإنفراج الدولي، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.[٣] كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار أعلنت فيه نيتها منع التدخل، وجوهره إدانة التدخل الفردي من قبل الدول. ورغم أن هذا

---

(1) See: U N Charter article 2(4): "All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations".

ويلاحظ أن النص حرم على الدول اللجوء لاستخدام القوة في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى أو حتى التهديد باستخدام القوة، كما حرم عليها المساس بالاستقلال السياسي لبعضها البعض أو باستقرارها أو بسلامة أراضيها الإقليمية.

(2) See: Report to united Nation General Assembly, Yearbook of the International Law Commission, "Draft Declaration on Rights and Duties of States, 1949" United Nations 2005. P 287. Articles (3,4)

ويلاحظ أن "الإعلان العالمي لحقوق الدول وواجباتها" جاء متوافقا مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(3) See: UNGA Document No. A/RES/2131 on 21 Jan 1965, "Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty"

See also: UNGA Document No. A/RES/2625 on 24 October 1970. "Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the. Charter of the United Nations" (25th session). UNGA Document No. A/RES/٣٣١٤ "Definition of Aggression". Article(1).

See also: The Legal Effects of Resolutions of the UN Security Council and General Assembly in the Jurisprudence of the ICJ.

فقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات التي تفيد بأن مبدأ عدم التدخل يسري على العلاقات بين الدول، مثال ذلك القرار رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٥ الخاص بإعلان "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها". فقد أكدت الفقرة الأولى من الإعلان صراحة على عدم جواز التدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أوالخارجية لأية دولة، أو استخدام أي تدبير لإكراه أي دولة على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية، كما شجب الإعلان كل تدخل مسلح، أوغير مسلح، أو تهديد، يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والثقافية، والاقتصادية.

الإعلان لم يقدم أية قواعد قانونية جديدة، لكنه جاء مؤكدا على المبادئ الأساسية المعروفة بمواثيق المنظمات الإقليمية (منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية) وبقرارات مؤتمر باندونغ "Bandung" ومؤتمر رؤساء دول عدم الإنحياز المنعقد في بلغراد "Belgrade" ١٩٦١. كذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول. وبمقتضاه يتوجب على الدول الامتناع عن إستغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة الضغط عليها أو خلق جو من عدم الثقة والفوضى. كما يتوجب على الدول - في حالة نشوب نزاعات داخلية مسلحة- عدم التدخل، لإنجاز مهام إنسانية إلا بقبول الدول المعنية وذلك لكسب ثقة الدول والحفاظ على سيادتها، وبهذا أكد القرار على ثبات وصلابة المبدأ ورسوخه في العلاقات الدولية.[1] كما أكدت قرارات الجمعية العامة وبشكل رسمي، على واجب جميع الدول الالتزام بمقاصد الميثاق وأهدافه، بما في ذلك الامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أوالاستقلال السياسي لأية دول، أو على أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة؛ إذ أكدت إعلانات الأمم المتحدة على وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة ما، وفقاً للميثاق، وإتباع الوسائل التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع، أو محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والامن الدوليين للخطر؛ فقد أكدت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان على واجب الدول الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الدول الأخرى، وكذلك ضرورة الالتزام بمبادئ مساواة الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية، وعدم انتهاك حرمة حدودها الدولية أو احتلال أراضيها بالقوة، وتسوية المنازعات - بما في ذلك منازعات الحدود- بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[2] كما عَرّفَ مشروع مدونة الجرائم المخلة بالإنسانية، جريمة التدخل تتمثل بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما وبالتحريض على القيام بأنشطة "مسلحة" هدامة أو إرهابية أو

---

[1] See: United Nations General Assembly Document: A/RES/39/103, 14 December 1984.

بخصوص الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

[2] See: United Nations General Assembly Document: A/RES/2734, ١6 December ١٩٧0.

باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

See also:United Nations General Assembly Document: A/RES/3٢/١٥٥, ١٩ December ١٩٧٧.

إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي.

تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والإخلال "على نحو خطير" بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السياسية.[١]

وكذلك التزمت المنظمات الإقليمية بمبدأ عدم التدخل الراسخ، فنصت ضمن مواثيقها على عدم التدخل؛ كميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية. فقد رفع ميثاق منظمة الدول الأمريكية شعار عدم التدخل وتمسكت الدول الأمريكية بالشعار كمبدأ أساسي[٢]، وأكدت على هذا المبدأ، بالنص على أنه: "لا يحق لأية دولة، أومجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة، أوغير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدول أخرى..." كما نص الميثاق على أنه "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على إستعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي، والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى، أو للحصول منها على بعض المزايا".[٣] ونلاحظ أن النص لم يكتفِ بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية فقط، بل وشمل أيضا الشؤون الخارجية، كما لم يقتصر تحريم التدخل على التدخل القسري باستخدام القوة، بل وحرم الميثاق كافة الأشكال الأخرى للتدخل.

وكذلك نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي) على عدم جواز تدخل أية دولة عضو، بالشؤون الداخلية لدولة أخرى، وأكد على المبادئ الأساسية ذات الصلة؛ كالمساواة بين الدول، واحترام كل دولة لاستقلال الدول الأخرى، وضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها[٤]. كذلك نص الميثاق على ضرورة احترام المبادئ الديموقراطية

---

[1] See: YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION 1954 Volume II Documents of the sixth session including the report of the Commission to the General Assembly UNITE D NATIONS. Report of the International Law Commission to the General Assembly. P 150, Article 2 (9): “The intervention by the authorities of a State in the internal or external affairs of another State,by means of coercive measures of an economic or political character, in order to force its will and thereby obtain advantages of any kind”.

[٢] جاءت رسالة الوداع التي وجهها الرئيس الأمريكي آنذاك “George Washington“ إلى شعوب أمريكا بمثابة نداء إلى الشعوب الأمريكية في عدم التدخل في شؤون القارة الأوربية . أما رسالة الرئيس”Monroe Doctrine“ إلى الكونغرس الامريكي في كانون أول ١٨٢٣ فجاءت واضحة في عدم جواز التدخل الاوربي في شؤون القارة الامريكية.

[3] See Charter of the Organization of <u>American</u> States article (15,16). Signed at Bogota, on 30 April 1948.

ويلاحظ أن هذا ينسجم تماما مع المبدأ الراسخ في القانون الدولي؛ وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وكذلك حظر اللجوء للقوة المتمثلة بالضغوطات الاقتصادية أو السياسية الماسة بسيادة الدول الأخرى لتحقيق مصالح ذاتية.

[4] See: CONSTITUTIVE ACT OF THE <u>AFRICAN</u> UNION, Article 4, “Principles” The Union shall function in accordance with the following principles:

وحقوق الإنسان وقدسية الحياة البشرية وحكم القانون، وحق الدول الأعضاء بطلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما. وكذلك أكد الميثاق على حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو في ظل الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[١].

لقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ عدم جواز اللجوء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة ضمن عدد من المبادئ الدولية، ومبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها، وصيانتهما من كل اعتداء بكافة الوسائل السياسية الممكنة.[٢] ورغم عدم نص ميثاق الجامعة صراحة على مبدأ عدم التدخل، إلا أن ذلك يفهم من أحكام الميثاق خاصة المادتين الأولى والثالثة نظرا للترابط بين موضوع التدخل واستخدام القوة والعدوان.[٣]

(e) Peaceful resolution of conflicts among Member States of the Union through such appropriate means as may be decided upon by the Assembly;

(f) Prohibition of the use of force or threat to use force among Member States of the Union;

(g) Non-interference by any Member State in the internal affairs of another;

(h) The right of the Union to intervene in a Member State pursuant to a decision of the Assembly in respect of grave circumstances, namely war crimes, genocide and crimes against humanity;

(j) The right of Member States to request intervention from the Union in order to restore peace and security.

وبهذا نرى مدى الانسجام بين بنود ميثاق الدول الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة حيث أكدا على وجوب حل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم تدخل الدول بشؤون بعضها البعض وعدم التهديد أو اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في علاقاتها مع بعضها البعض.

[١] انظر في ذلك: نص المادة (٤/ ح) من الميثاق الإفريقي.

[٢] انظر في ذلك: ميثاق جامعة الدول العربية في المادة الثامنة منه والذي أكد على نفس المبدأ: "على كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة أن تحترم نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدولة، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها." وهذا ممّا ينسجم مع قواعد القانون الدولي والتزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] انظر في ذلك: ميثاق جامعة الدول العربية في المادة الاولى منه:"تؤكد الدول المتعاقدة حرصهاً على دوام الأمن والسلام واستقرارها وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية: سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها، أو في علاقاتها مع الدول الاخرى". ونصت المادة الثالثة على أن: "تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها، أو استقلالها، أو أمنها، وفي حالة خطر حرب داهم، أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها، ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية، والدفاعية التي يقتضيها الموقف".

وبالرغم من الإجماع الدولي المستقر على تحريم تدخل الدول بشؤون بعضها البعض، إلا أن الجدل حول مدى شرعية تدخل المنظمة الدولية في شؤون الدول بقي قائما. خاصة فيما يتعلق بالاستثناء الوارد بالنص (المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول)، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات. وقد أكد قضاء محكمة العدل الدولية على مبدأ عدم التدخل في القضايا التي انطوت على تدخل دولة في شؤون أخرى، حيث رفضت المحكمة فكرة التدخل الإنساني العسكري لما يؤدي إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأوضحت أن استخدام القوة ليس أسلوبا مناسبا لضمان احترام حقوق الإنسان من قِبَل الدول،[١] إذ ليس هناك تناسب بين استخدام القوة والعمل من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى، بل يجب الأخذ بقاعدة "تحريم الجوء للقوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة" وحتى لو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للفصل السابع من الميثاق.[٢]

أما فيما يتعلق بالتدخل الجماعي في النظام القانوني الدولي المعاصر، فقد نص الميثاق صراحة على مبدأ عدم التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول، وأكدت المنظمة الدولية على مضمون هذا المبدأ في أكثر من مناسبة، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقاً لمقتضياتها، إذ "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي

---

[١] انظرفي ذلك: حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٤٤٢.

See: Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua V. United States of America), Merits, ICJ Reports 1996, para 191, p.14. and para. 268.

فكما هي الحال في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦، وتتلخص وقائع القضية في أنه في عام ١٩٨٦، قامت أمريكا بتشجيع ثوار الكونترا على التمرد على حكم "الساندينستا" في نيكاراغوا حيث قدمت لهم كل ما يلزم من دعم، كما اتخذت إجراءات ضد حكومة نيكاراغوا (كالحظر الاقتصادي) مما دفع حكومة نيكاراغوا إلى اللجوء لمحكمة العدل الدولية حيث تذرعت أمريكا بدفاعها عن المصالح العامة المشروعة والمشتركة للمجتمع الدولي.

[2] See: The Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania) ICJ Decision of 9 April 1949. ICJ Reports (1949), 12:

حيث بينت محكمة العدل الدولية أنَّ الجهة المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية والحماية الإنسانية هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة إنسانية غير متحيزة وقد ورد النص على اختصاصها ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المكملين) مؤكدة على عدم مشروعية التدخل الإنساني خارج إطار الأمم المتحدة. على أن بعض الفقهاء يرى أن للأمم المتحدة التدخل بالأمور الداخلية للدول عندما تصبح تلك الأمور ذات صفة دولية وهو ما تناوله المبحث السابق من هذا الفصل. انظر كذلك: إبراهيم، أحمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص٤٣.

لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".[(١)] ونلاحظ من هذا النص، أن المقصود بعدم التدخل الوارد بهذه المادة هو عدم تدخل المنظمة الدولية، تأكيدا على عدم اعتبارها كيانا فوق الدول. أما التدخل المنفرد من قبل الدول والهيئات والمنظمات فهو أمر متفق على تحريمه منذ "Westphalia" لإخلاله بمبدأ المساواة بين الدول الذي أقرته الدول آنذاك، كما بينا سابقا.

ويعد مبدأ عدم التدخل مبدأ أساسيا وقاعدة عامة آمرة من قواعد العلاقات الدولية التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها إلا في إطار الاستثناء الصريح الوارد بنص المادة أعلاه، وهو حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان التي تستدعي التدابير الاستثنائية والتدخل، ولو باستخدام القوة والذي بموجبه يجوز لمجلس الأمن التدخل والقيام بما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادتهما لنصابهما، إذ منح الميثاق مجلس الأمن صلاحية تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين. ويبين الفصل السابع من الميثاق التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها عند وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عند وقوع عملٍ من أعمال العدوان، وهذه التدابير قد تكون من أعمال الحظر أو الجزاءات أوقطع العلاقات الدبلوماسية.[(٢)] على أن مجلس الأمن لم يوضح العلاقة بين النزاعات الداخلية وتهديد الأمن والسلم الدوليين. أما إذا راى مجلس الأمن أن هذه التدابير غير كافية فله أن يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية وما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن. ولم يحدد الميثاق أو يعرف الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان. فصلاحية مجلس الأمن بالتدخل بموجب الميثاق هي صلاحية قانونية شرعية عندما يتعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد، بل ويقع على عاتق بقية دول المجتمع الدولي التزام تقديم كافة الوسائل الممكنة والمتاحة لتمكين مجلس الأمن من أداء دوره وواجبه بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد حسم مجلس الأمن الشك في اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان تقع ضمن مهددات الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي جواز التدخل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق لإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما.[(٣)] حيث اعتبر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل إخلالا وتهديدا

---

(1) For more about article 2(7) of the U N Charter, see; Kelsen, Hans. The Law of the United Nations. London: London Institute of World Affairs, 1950, p.770.

(2) Ibid: Muge Kinacioglu,The principle of non-intervention at theUnited Nations:The Charter Framework and Legal Debate, Center for strategic research, Perceptions, Summer, 2005. P 24-30.

(٣) وذلك في البيان الختامي لاجتماع قمة لمجلس الأمن المنعقد في ١٩٩٢/١/٣١ والذي جاء فيه: "يلاحظ أن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة، إذ أن مراقبة الإنتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان

للأمن والسلم الدوليين في عدد من القرارات الصادرة إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ومن أبرز هذه القرارات؛ قرار رقم ٦٨٨ الخاص بالعرآق، وقرار رقم ٧٣٣ الخاص بالسودان، وقراره رقم ٧٩٤ الخاص بالصومال، وكذلك قرارات مجلس الأمن رقم (٧٧٠، ٧٨١، ٨١٥، ٨٢٧) الخاصة بالوضع في البوسنة والهرسك حيث اعتبر مجلس الأمن أنَّ التطهير العرقي من الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.(١)

كما اعتبر مجلس الأمن نزوح المدنيين المكثف خلال النزاعات المسلحة، من مهددات الأمن والسلم الدوليين، وكذلك المعاناة الإنسانية لجماعة ما يبرر التدخل خلافا لأحكام المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق.(٢) فأصبحت مسائل حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لها؛ كالجرائم ضد الإنسانية

وتوطين اللاجئين ... أصبحت جزءاً من عمل أكثر إتساعا لمجلس الأمن يستهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور"

(1) See: UNSC Document; S/RES/688 **Resolution 688** (1991) Adopted by the Security Council at its 298 2nd meeting on 5 April 1991. The **resolution** condemns the repression of the Iraqi civilian population, including a clause to protect Kurdish refugees on the Turkish border.

قرار إدانة قمع السلطات العراقية للمدنيين ... وحماية الأكراد على الحدود العراقية.

See: UNSC Document; S/RES/٧٧٠ **Resolution 770** (1992) on Aug 13, 1992: "... facilitate the delivery of humanitarian assistance to Sarajevo and wherever needed in other parts of Bosnia and Herzegovina, in conformity with **resolution** 764 (1992),
See: UNSC no. S/RES/781, Resolution **781** (1992) on Oct. 9, 1992. " establish a ban on military flights in the airspace of Bosnia and Herzegovina, …"

قرار يتعلق باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى سرايبفو ..

UNSC no. S/RES/815, Resolution **815** (1993) on 30 March 1993. "reconsider … the request of the Secretary-General, the Force's mandate in light of developments of the International Conference on the Former Yugoslavia …"

UNSC no. S/RES/827, Resolution **827** (1993) on 25 May 1993UNSC no. S/RES/929, Resolution **929** (1994) on June 22, 1994. "**UN** Assistance Mission for Rwanda .. .."

الخاص باعتبار مذابح رواندا مما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

UNSC no. S/RES/1199, Resolution 1199 (1998) on Dec 23, 1998. "The **resolution** expressed deep concern about the excessive use of force by Serbian **security** forces and the Yugoslav army, and called for a ceasefire ..."

الخاص بكوسوفو والانتهاكات ضد المدنيين وتدفق اللاجئين.

(2) UNSC Document; S/RES/688. **Resolution 688**, (1991).

حيث عبر مجلس الأمن من خلال القرار عن إنزعاجه "مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق" الأمر الذي أدى إلى "نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود وعبورها" .. الأمر الذي أدى لحدوث بعض "الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين". كما طالب القرار من العراق وقف هذا القمع فورا وإقامة حوار

وجرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية، من مهددات السلم والأمن الدوليين أخذا بالمفهوم الواسع للأمن "الأمن الإنساني" وجوهره الفرد كجزء من أمن الدول والأمن الدولي.(١)

ففي قراره رقم ٦٨٨ بتاريخ ٥ نيسان ١٩٩١ مارس مجلس الأمن صلاحياته بحفظ الأمن والسلم الدوليين لوقف أعمال العنف والقمع ضد المدنيين الأكراد في شمال العرآق ولوقف تدفق

مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للجميع مع السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، وقد شكل هذا القرار نقطة تحول ثورية جديدة في مسار المجلس.

توسع مجلس الأمن بتفسير عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين بحيث تدخل وفقا لها في العديد من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي أو ذات الطابع الداخلي للدول .. كإجراء الإنتخابات الحرة، وإرساء الديموقراطية.

انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ تاريخ ٠٣ شباط ١٩٩٣ بشأن الأزمة الصومالية (وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/794 (1993)): "إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين". ويلاحظ من هذا القرار أن مجلس الأمن ولأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ يعطي تفويضا رسميا لقوات من دول أعضاء في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكريا في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعا وداعيا لاستخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من "الانتحار الجماعي".

انظر ذلك: قرار مجلس الأمن رقم ٨٤١ تاريخ ١٧ تموز ١٩٩٣ بخصوص الأزمة السياسية في هاييتي (وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/841 (1993)): "... لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين".

(١) وسع مجلس الأمن من تفسير المقصود بعبارة "السلم والأمن الدوليين" وبالتالي وسع المجلس من صلاحياته من خلال إدراج حالات باعتبارها من مهددات السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يبرر لجوءه للقوة القسرية، ومن هذه الحالات؛ عدم الالتزام بالقرارات الدولية كالقرار رقم ١٠٥٤ لعام ١٩٩٦ الخاص بعدم التزام السودان بالقرار رقم ١٠٤٤ (انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/770 (1992)، والقرار رقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٨ الخاص بعدم التزام أفغانستان بالقرار رقم ١٢١٤ (وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1267 (1998)، والقرار رقم ٧٤٨ بتاريخ ٣١ آذار ١٩٩٢ بخصوص ليبيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/748 (1992)، وهو قرار من نوع جديد أضاف من خلاله المجلس عاملا جديدا لتهديد السلم والأمن الدوليين، والقرار رقم ٨٤١ لعام ١٩٩٣ الذي اعتبر تدفق اللاجئين والإطاحة بالرئيس المنتخب ديموقراطيا تهديد للسلم (وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/841 (1993)، والقرار رقم ٩١٧ لعام ١٩٩٤ (وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/917 (1994) الذي اعتبر فشل السلطات العسكرية بالقيام بواجباتها بموجب الاتفاق الموقع معها، وفشلها في تطبيق قرارات مجلس الأمن تهديدا للسلم والأمن بالمنطقة.

كما أصبح عدم تحقيق العدالة الجنائية ضد مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي من مهددات السلم والأمن الدوليين. وعليه فقد عمل مجلس الأمن والأمم المتحدة على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب ومن يرتكبون المخالفات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

اللاجئين عبر الحدود الدولية. وقد اشترط مجلس الأمن أن تكون التهديدات عابرة للحدود، لكي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما ركز القرار على تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة واعتبره مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين. كذلك قرار مجلس الأمن رقم ٧٣٣ لعام ١٩٩٣ الذي وسع من تفسير مفهوم "تهديد السلم" باعتبار الحالة الإنسانية بالسودان وإرتفاع أعداد القتلى بما يندرج ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين، وليس فقط أعداد اللاجئين المتدفقين كما في الحالة العراقية. كما اعتبر مجلس الأمن في قراره رقم ٧٩٤ تاريخ ٣ كانون أول ١٩٩٢ أن الوضع الإنساني المتدهور بالصومال يهدد السلم والأمن الدوليين ويبرر استخدام القوة الجماعي استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.[١]

وأمام هذا التوسع المتزايد في مجالات تدخل مجلس الأمن، تحت عنوان "حفظ الأمن والسلم الدوليين" أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول مجلس الأمن عن مهامه بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى أداة استعمارية لتحقيق مصالح وأطماع الدول القوية في مناطق العالم المختلفة. فعبارة "حفظ الأمن والسلم الدوليين" الواردة بنص المادة (٣٩) والمرتبطة بالاستخدام الجماعي للقوة بالميثاق، تعد عبارة غامضة فسرت وما زالت تفسر حسب مصالح الدول، كما لاحظنا من خلال قرارات مجلس الأمن. فالنزاعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان وإقرار الديموقراطية والإرهاب أصبحت من المسائل التي تندرج ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين. فالأصل في مبدأ عدم التدخل الوارد بالميثاق؛ الصلابة "حيث يمتنع أعضاء الهيئة جميعا عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[٢] بينما يرى الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "Kofi Atta Annan" في هذا الشأن "لا ينبغى أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واقٍ لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح

---

(1) See: Walter S. Poole August 1992-March 1994 August 1992-March 1994 Joint History Office, Office of the Chairman of the Joint Chiefs of Staff, Washington, DC • 2005 p.5.

ويعد القرار رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٩٢ أول قرار يصدر عن مجلس الأمن يجيز التدخل العسكري لأغراض إنسانية وبهدف إيصال المساعدات الإنسانية- دون موافقة الدولة المعنية، متجاوزا بذلك قيد السيادة. وقد أثارت تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال تساؤلات جدية حول ما إذا كانت الأهداف السياسية العسكرية يمكن أن تكون متكاملة مع المهام الإنسانية، وحول جدوى إنقاذ السلام في إطار توجه الأمم المتحدة.

(٢) انظر في ذلك: نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق.

إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خياراً لايمكن التخلي عنه"(١).

والجدير بالذكر أن الفصل الثامن من الميثاق يعترف بوجود دور للمنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، لكنه ينص صراحة على أن التنظيمات والوكالات نفسها لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.(٢) كذلك فإن الميثاق يعطي للجمعية العامة مسؤولية عامة فيما يتعلق بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة كما يخولها مسؤولية يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ولكنها مسؤولية تقتصر على تقديم التوصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة، وتشترط أن لا يكون مجلس الأمن يناقش ذات القضية في الوقت نفسه.(٣) على أنه في حال فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار بهذا الخصوص- بسبب الفيتو- فإن للجمعية العامة حق تقديم توصية للدول لإعمال المادة (٥١) وتقديم الدعم العسكري للدولة المعتدى عليها استنادا لقرار"الاتحاد من أجل السلام" الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠ كما ذكرنا سابقا.

على أن سلطة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، ترتكز على دورها في تطبيق "الشرعية" لا على استخدام القوة الجبرية، ويعتبر مفهوم الشرعية بمثابة همزة وصل بين ممارسة الأمم المتحدة لسلطاتها في حفظ الأمن وبين اللجوء إلى استخدام القوة، حيث يعتبر التدخل الجماعي بإذن المنظمة الدولية عملا مشروعا، في حين يعتبر التدخل الفردي غير مشروع باعتباره يمثل المصالح الخاصة للدول. أما بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية فإنها ترتكز على مبدأ الشرعية انطلاقا من نص المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز إنشاءها ما دامت منسجمة في نشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها إلا أن نفس المادة تحصر نشاطها بالتسوية السلمية للمنازعات- إلا إذا إختار مجلس الأمن أن يستخدمها تحت إشرافه في أعمال القمع.(٤) وحتى في حالة وجود التزامات

---

(1) See: See Kofi Annan, “Two Concepts of Sovereignty,” Sep 18 th 1999 | new york |The Economist, 352: 49–50.
وانظر كذلك: السوكني، عبد الرحمان محمد، فكرة السيادة في القانون الدولي العام، أكاديمية الدراسات العليا مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية قسم الدراسات الدبلوماسية، ٢٠٠٨.

(2) Article 53 (1) of the charter: “The Security Council shall, where appropriate, utilize such regional arrangements or agencies for enforcement action under its authority… “not” without the authorization of the Security Council, .. “

(٣) انظر في ذلك: نص المواد (١٠، ١١، ١٢) من الميثاق.

(4) See UN Charter, Article 52 (1): "Nothing in the present Charter precludes the existence of regional arrangements or agencies for dealing with such matters relating to the maintenance of international peace and security ….. with the Purposes and Principles of the United Nations".

ضمن مواثيق المنظمات الإقليمية بالتدخل، فإن تلك الالتزامات تفقد قيمتها تطبيقا لنص المادة (١٠٣) من الميثاق والتي تجعل العبرة أساسا بالالتزامات المنبثقة عن الميثاق، وهو ما يعطي الأولوية حتى على الصعيد الإقليمي لمبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم اللجوء للقوة.(١)

وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل يعتبر من أكثر المبادئ تأكيدا في القانون الدولي إلا أنه يعتبر بنفس الوقت أكثرها انتهاكا. إذ وبالرغم من اعتباره من المبادئ الراسخة في النظام الدولي، كمبدأ مطلق لا يستثنى من نطاق تنفيذه سوى حالة الدفاع عن النفس وحفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن التطورات والتغيرات التي شهدها العالم ومنذ تسعينيات القرن الماضي، أدت بالبعض لتفسير هذا المبدأ تفسيرا مرنا يسمح بالخروج عليه لأسباب إنسانية. وهذا ما مارسه مجلس الأمن في الفترة اللاحقة لانهيار الاتحاد السوفييتي.(٢)

والسؤال الذي يُطرح هو، ما مدى شرعية التدخل الجماعي للأغراض الإنسانية؟(٣) وما مدى انسجام مبررات التدخل الجماعي المشروعة مع مبدأ حظر التدخل الوارد صراحة بنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق؟ فالإشكالية موضوع البحث، هي في مدى شرعية التدخل الجماعي أو تدخل الأمم المتحدة تدخلا عسكريا للأغراض الإنسانية. وفيما إذا كان يمكن اعتبار التدخل لأغراض إنسانية استثناء مستحدثاً غير منصوص عليه، لمبدأ عدم التدخل الوارد بالميثاق؟ أو أن التدخل الإنساني يمكن أن يندرج ضمن وسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين، على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعتبر من مهددات السلم والأمن الدوليين كما أكدت على ذلك القرارات والإعلانات الدولية؟ أو أن التدخل الإنساني لا يندرج ضمن نطاق الحظر المقصود بنص المادة الثانية الفقرة السابعة على اعتبار أن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وأصبحت من مسائل الاختصاص الدولي ولم تعد من مسائل الاختصاص الداخلي المحجوزة للدول؟ وفى ذات الاتجاه، إتجهت الدول الكبرى وحلفاؤها

---

(1) Un Charter, Article (103): In the event of a conflict between the obligations of the Members of the United Nations under the present Charter and their obligations under any other international agreement, their obligations under the present Charter shall prevail.

فالالتزامات التي يرتبها الميثاق على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تقدم على أي التزام آخر ترتبط به الدول.

(2) The Role of General Principles in International Law and their Relationship to Treaty Law, p.3, University of OSLO, Department of Public and International Law.

وتبرز أهمية المبادئ العامة بالقانون الدولي في كونها تتطور لتستجيب للمتطلبات والتحديات الحديثة على الساحة الدولية. فقواعد القانون الدولي ليست قواعد "ruls" بقدر ما هي "normative system" أي قواعد قانونية معيارية.

(3) Declaration of the South Summit, Havana, Cuba, Apr. 10-14, 2000, para. 54:

إلى تشجع التنظيمات الإقليمية على القيام بعمليات التدخل، خاصة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة للصراعات الداخلية فى كل مناطق العالم كما في كوسوفو.(١) وخاصة إذا ما أدى سلوك الدول- ضمن الاختصاص الداخلي- إلى انتهاكات خطيرة قد تمتد بتأثيراتها إلى دول أخرى مما يهدد الامن والسلم الدوليين للخطر(٢)، فخلال مناقشات الجمعية العامة عام ١٩٩١، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر بمفهوم عدم التدخل، والانتقال إلى مرحلة "حق التدخل" برفع شعار "واجب التدخل الديموقراطي".(٣)

المطلب الثاني

التدخل الإنساني في النظام القانوني الدولي المعاصر

ما زال موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي تثير الجدل والخلاف في الساحة الدولية؛ وذلك نظرا لتشكيك البعض بدوافع الدول المتدخلة من جهة، ولتعارضه مع بعض المبادئ القانونية المستقرة من جهة أخرى. خاصة وأن موضوع التدخل الإنساني يعد من أكثر المواضيع التي يختلط فيها القانون بالسياسة.(٤) ويخلط بعض الفقه الدولي بين مسألة التدخل الإنساني والدفاع عن الرعايا أو الأقليات المضطهدة بالخارج الذي عرف بالقرن التاسع عشر، كما يخلط البعض بين التهديد

---

(١) فشلت تجربتا التدخل الأمريكي في الصومال عام ١٩٩٣، والفرنسي في رواندا عام ١٩٩٤. حيث أعلنت بريطانيا عن عدم رغبتها في التدخل في الصراعات الدولية وبخاصة الإفريقية. واتخذ البرلمان الألماني عام ١٩٩٦ قراراً بعدم مشاركة الجنود الألمان في مهام دولية دون وكالة من مجلس الأمن.

(٢) وفى خريف ١٩٩٦ اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء قوة أفريقية لمواجهة الأزمات "African Crisis Response Force"، بحيث تكون مستعدة للتحرك السريع وقت الأزمات، على أن تعمل القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، بينما تتولى الولايات المتحدة تقديم التمويل والتدريب العسكرى لتلك القوة

انظر: العيسوي، أحمد داود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الأول، ٢٠١١، ص٧٤.

(٣) انظر في ذلك: المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤، ص٣٢٩.

(4) See: Thomas M. Franck & Nigel S. Rodley, After Bangladesh: The Law of Humanitarian Intervention by Military Force, 67 AJIL 275,304 (1973).

انظر في ذلك: الجندي، غسان، التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية، ١٩٨٧، العدد ٤٣، ص٦١.

باستخدام القوة لحماية المضطهدين بالخارج المعروف بالقرن التاسع عشر، واستخدام القوة للأغراض الإنسانية الذي عرف بتسعينيات القرن الماضي.(١) وفي ظل غياب تعريف رسمي قانوني للتدخل الإنساني، فقد تعددت تعريفات التدخل الإنساني وتنوعت نظرا لارتباطه بعدد من المفاهيم والمبادئ والتي أدت للخلاف حول مشروعيته وانسجامه مع أحكام النظام القانوني الدولي.

عُرِّف التدخل الإنساني بأنه "العمل القسري بواسطة الدول المتضمن استخدام القوة المسلحة بدولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني"(٢) أو هو "التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها، وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا علي نطاق واسع بين السكان"(٣) بينما عرّفه آخرون بأنه "التهديد أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية، بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة "Target State" من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دوليا"(٤) أو هو "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات علي نطاق واسع لحقوق الإنسان بها"(٥).

---

(1) See: J.P. Fonteyne, 'The Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention: Its Current Validity Under the UN Charter' (1973-1974) 4 Cal. WJIL 203 at 235.

ذكر "Kouchner" أن حق التدخل عرف المراحل الأساسية التالية: معالجة الجرحى في ميدان المعركة، تأسيس جمعية أطباء بدون حدود للمعالجة مع رفض الصمت (كما في بيافرا)، وتقنين حق المساعدة، حيث أصدرت الجمعية العامة عام ١٩٨٨ قرارا يقضي بمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية. وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا ينص على إيجاد ممرات للإغاثة الإنسانية والحق في منفذ للوصول للضحايا.

انظر في ذلك: هل يعطى حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- الهلال العربية للطباعة والنشر ١٩٩٢، الرباط ٥، ٦، ٧ ربيع الثاني ١٤١٢- ص١٠٢.

(2) See: Humanitarian Intervention:Legal and Political Aspects Danish Institute Of International Affairs 1999. P 11.

(3) See: Adam Roberts, Humanitarian Action in War, Adelphi Paper 305, 1996 (Oxford: Oxford University Press for the International Institute for Strategic Studies, 1996).

(4) See: Sean D. Murphy, Humanitarian Inter- Vention: The United Nations In An Evolving World Order. University of Pennsylvania Press, Philadelphia (1996). Pp 11-12.

(5) See: Anthony C. Arend, Robert J. Beck, International Law and the Use of Force: Beyond the UN Charter Paradigm. Routledge, London and New York, 1993. p. 113.

ويعرف الفقيه "Brownlie" التدخل الإنساني بأنه "اللجوء إلى القوة أو التهديد بها من جانب دولة أو مجموعة من الدول أو عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان".(١) في حين عرفه الفقيه روجيه "Rougier" في أوائل القرن العشرين بأنه "حق دولة ما في ممارسة المراقبة الدولية علي أفعال دولة أخرى مخالفة، تتصل بسيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية".(٢) ويعرفه ستويل "Stowell" بأنه "اللجوء إلي القوة من أجل تحقيق غرض عادل يتعلق بحماية سكان دولة أخرى من معامله تتسم بالاستبداد والانتهاكات المتعمدة والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة والتي من المفترض أن تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة". بينما يرى جوردن "Gordon" أن مفهوم التدخل الإنساني يستخدم لوصف ثلاثة مواقف مختلفة هي: " عندما تستخدم دولة القوة لحماية ثروة أو حياة مواطنيها بالخارج. وعندما تستخدم القوة لمنع حكومة أجنبية من تبني أو ارتكاب انتهاكات صارخة وشاملة لحقوق الإنسان لمواطنيها أو لرعايا دولة ثالثة. وعندما تتدخل دولة في حرب أهلية لدولة أجنبية أو ما يطلق عليه حرب التحرير الوطنية". ويعرف التدخل الإنساني بأنه "مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الجماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، خلافا لأصول السيادة القائمة على العدل والحكمة".(٣) ونلاحظ مما تقدم أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل علي ثلاثة عناصر أساسية هي: الاستخدام القسري للقوة، وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل ودون موافقة سلطاتها.

وما سيتناوله هذا المبحث هو التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان (قسرا) وباستخدام القوة العسكرية، وهو الأمر الذي يصطدم مع عدد من المفاهيم والمبادئ والمعايير الدولية كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل. فموضوع التدخل الإنساني يعتبر من الموضوعات الواسعة والشائكة في النظام القانون الدولي وممارسات الأمم المتحدة، ويتفرع عنه عدة مواضيع ومسائل خلافية هامة؛ كمفهوم التدخل الإنساني والمقصود به؛ فهل هو التدخل "بالمفهوم الضيق" بمعنى استخدام القوة العسكرية القسرية، أم "المفهوم الواسع" وذلك بلجوء الطرف المتدخل

---

(١) انظر في ذلك: حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٣٨٤-٣٨٥.
Ibid: Murphy, P11-12.

(٢) ويرى "Rougier" أن التدخل الإنساني وسيلة ماهرة للتسلط على استقلال الدول وإخضاعها تدريجيا لشبه السيادة. انظر في ذلك: محمد ميكو، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان (المنتظم الدولي والتدخل)، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٣) انظر في ذلك: الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ص٢٤٩-٢٥٠.

لكافة الإجراءات والتصرفات الممكنة، كالضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وكذلك العسكرية، وقد يكون التدخل الإنساني منفرداً أو أحاديا، من قبل دولة ما، وقد يكون التدخل جماعيا من قبل منظمة دولية أو إقليمية، كما قد يكون من قبل منظمة الأمم المتحدة أو من قبل جهة دولية أو إقليمية تفوض ذلك من قبل الأمم المتحدة. كما قد يكون التدخل بموافقة الدولة المعنية وقد يكون قسرا وغير ذلك من صُوَرِ التدخُّل.

لكن الإشكالية الأساسية في مجال البحث هنا هي في مدى مشروعية التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي المعاصر. خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق ضمن نصوصه لمسألة التدخل للأغراض الإنسانية (أو التدخل الإنساني)، كما لم يتطرق لاستثناء استخدام القوة العسكرية للأغراض الإنسانية. وعليه، فقد تصدى الفقه الدولي لبحث هذه المسألة، وإختلفت الآراء والإجتهادات حولها حيث تبنى كل فريق من الفقهاء وجهة نظر مختلفة استند في تكيييفها لبنود الميثاق وأحكامه وتفسيراته، وللمبادئ الدولية والنظريات المختلفة، وغيرها من الأسانيد.

فالفريق الأول يتمسك بجمود نصوص الميثاق لرفض التدخل الإنساني باعتباره عملا غير مشروع لعدم وجود أي سند قانوني لمشروعيته، ولإعتدائه على المبادئ الدولية الثابتة؛ كمبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. بينما يدعو الفريق الآخر إلى مشروعية التدخل الإنساني لكنهم اختلفوا في الأسس التي يمكن الاستناد عليها لتبريره، كما أجاز البعض التدخل الإنساني ضمن بعض الشروط والقيود استنادا إلى أنه من غير المنطق أن يحول مبدأ من مبادئ القانون الدولي الواردة بالميثاق (كالمبادئ المشار إليها أعلاه) دون تحقيق الحماية الإنسانية.

أما فيما يتعلق بالفريق الأول فقد تبنى فكرة تحريم التدخل للأغراض الإنسانية، وتحريم اللجوء لاستخدام القوة للأغراض الإنسانية، استنادا إلى صريح بنود الميثاق التي تحظر التدخل وتحرم اللجوء للقوة، وتحرم المساس باستقلال الدول واستقرارها وسيادتها(1). فقد نص الميثاق على ضرورة حل كافة المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كما نص على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعلى حظر تدخل الأمم المتحدة في المسائل الداخلية. وكذلك إستند هذا الفقه إلى صمت الميثاق عن بحث مسألة التدخل الإنساني وعدم النص عليها، حيث فسر هذا الصمت بالمنع

(1) See: J. L. Holzgrefe, Robert O. Keohane, Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas, Cambridge University Press, Feb 13, 2003, P.41.

والتحريم، إذ "لا يوجد حق مقرر يقضي بالتدخل الإنساني، إذ ليس من حق دولة أو مجموعة من الدول أن تخرق السيادة الوطنية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى بحجة حماية شعب تلك الدولة".[١] واستند هذا الفريق كذلك إلى إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها اللاحقة لصدور الميثاق والتي تؤكد تحريم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وحظر التدخل المنفرد بكافة أشكاله وصوره، وحظر التدخل بشكل عام خارج إطار المنظمة الدولية، والذي أكدته المنظمة الدولية في أكثر من مناسبة بحيث أصبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية المستقرة في العلاقات الدولية ومن ثوابت النظام الدولي، الذي نصت عليه معظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية. هذا بالإضافة إلى ما صدر من قرارات وتوصيات وإعلانات عن المنظمة الدولية تأكيدا على تمسك المجتمع الدولي بشرعية الميثاق في تفسير نص المادة الثانية الفقرة السابعة منه تفسيراً جامداً.[٢]

فقاعدة عدم جواز استخدام القوة بالميثاق - أو التهديد بها- هي قاعدة عامة آمرة ملزمة تقضي بتحريم استخدام القوة بالعلاقات الدولية بصرف النظر عن الدوافع والمبررات. هذا بالإضافة إلى أن الحظر المقصود بالميثاق على استخدام القوة جاء شاملا لكافة الصور، وليس فقط للعدوان المادي وعبور الحدود بل لكافة أشكال التهديد باستخدام القوة (وحتى مجرد التلويح بها)[٣]. كما أنه لا يوجد ضمن نصوص الميثاق وأحكامه ما يمكن أن يشير إلى أن "التدخل الإنساني" يعد استثناء أو ذا أحـكام

---

[١] حيث يستند الفقه المعارض للتدخل الإنساني القسري ومنهم "Brownlie" إلى صريح نص المادة الثانية من الميثاق بفقراتها الثالثة: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". والرابعة: يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". والسابعة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

See: Brownlie, International Law and the Use of Force by States, New York and London: Oxford University Press, 1963. (Oxford, 1963), p.433.

[2] See: Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of their Independence and Sovereignty GA Resolution 2131 (XX), adopted 21 December 1965, for example.

[3] See: Corfu Channel Case, Judgment of April 9th (Merits), 1949, ICJ Reports 1949, p.4.

خاصة مستثناة من قواعد استخدام القوة.(١) على أنه وبالرغم من التطورات على الساحة الدولية (سياسيا) إلا أن ذلك التطور لم ينعكس تماما على القانون، إذ لم يتم تعديل القانون الدولي ليتماشى مع المستجدات الدولية.(٢)

أما الفريق الآخر الداعي لمشروعية التدخل الإنساني، فيستند في ذلك إلى عدم وجود نص صريح يحظر التدخل للأغراض الإنسانية، أو يحظر استخدام القوة حظراً قطعياً. بل يرى هذا الفريق أن الميثاق أورد بعض الاستثناءات الصريحة ضمن بنوده، كما أقر الفقه الدولي بعض الاستثناءات ومارسها المجتمع الدولي- تجاوبا مع المتغيرات الدولية. كما يرى هذا الفريق أنه يمكن قياس التدخل للأغراض الإنسانية على الدفاع عن المضطهدين- المعروف بالقرن التاسع عشر- أو على الدفاع عن النفس الجماعي الشرعي والمنصوص عليه صراحة بالميثاق(٣). فالتدخل الإنساني أو (التدخل لصالح الإنسانية) عرف قديما وحافظ على وجوده في ظل النظام القانوني للميثاق، ولا يفهم من عدم النص التحريم(٤)، فقد اعترف الفقه الأوروبي بالتدخل الإنساني واعتبره قاعدة عرفية دولية تسمح بذلك

---

(1) See: Nico Schrijver, The Use of Force under the UN Charter: Restrictions and Loopholes by Nico Schrijver, 2003, P 4.

فالاستثناء الوحيد على حظر استخدام القوة المنفرد هو حالة الدفاع عن النفس، والذي يعد "inherent right".

See also: Security Council, 3988th Meeting, UN Doc. S/PV.3988, 24 March 1999, p2-3.

حيث رفض المندوب الروسي للأمم المتحدة قبول الضربات الجوية العسكرية التي وجهها حلف الأطلسي ليوغسلافيا واعتبرها خطوات لا يمكن الدفاع عنها "untenabl".

See: Jane Stromseth, Rethinking Humanitarian Intervention: The Case for Incremental Change, in HUMANITARIAN INTERVENTION: ETHICAL, LEGALAND POLITICAL DIMENSIONS, supra note 2, at 232, 257 .

(2) Brownlie, International Law and the Use of Force by States, New York and London: Oxford University Press, 1963. (Oxford, 1963), p.433.

حيث يعتبر "Brownlie" من المعارضين لفكرة التدخل الإنساني، خاصة إذا كانت خارج إطار الأمم المتحدة، ويرى أن نص المادة الثانية من الميثاق بفقرتيها (٤، ٧) تجعل مشروعية التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي أمرا مشكوكا فيه.

(٣) انظر في ذلك: نص المادة (٥١) على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" ... رغم أن البعض يرى أن في هذا توسعا بمفهوم الدفاع عن النفس، إذ لا يشمل فقط المواطنين والرعايا بالخارج، بل الإنسان المضطهد أينما كان دفاعا عن الإنسانية.

(٤) تتفق الباحثة مع الرائ القائل بعدم دقة قياس مسألة النص على حق الدفاع عن النفس الوارد بالميثاق، وعدم النص على مسألة التدخل الإنساني. إذ رغم أن "حق الدفاع" حق طبيعي لا يمكن إنكاره أو إغفاله إلا أن واضعي الميثاق ما

لحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم. وهكذا يلجأ البعض لتفسير نصوص الميثاق تفسيرا غائيا يتماشى مع المتغيرات والتطورات الدولية وأهمها العولمة وتدويل حقوق الإنسان، وتغير طبيعة النزاعات المسلحة، ومنهم "Lillich" الذي يرى أن غرض الميثاق ومقصده الأساسي يتمحور حول حماية واحترام حقوق الإنسان، وحفظ الأمن والسلم الدوليين.[١]

كما يستند البعض بقوله بمشروعية التدخل الإنساني، إلى مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص والقواعد العرفية العديدة التي تنادي بحماية الإنسان واحترام حقوقه وضمان تمتعه بها، والتي تم بيانها سابقا. كذلك يمكن إيجاد ما يدعم ذلك في ديباجة الميثاق وعدد من نصوصه، فقد نص الميثاق على أن من مقاصد المنظمة العالمية هو "تحقيق التعاون الدولي ... بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[٢]، ونص صراحة على وجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الإرتقاء بها في المجالات كافة[٣]. ويستند البعض الآخر المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني، إلى الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية في إضفاء المشروعية على التدخل الإنساني، وذلك بالتركيز على انسجام هذا التدخل مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية. كما يضفي هذا الفريق من الفقهاء المشروعية على التدخل الإنساني استنادا إلى مقاصد وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المبنية على أسس واعتبارات إنسانية أخلاقية. فالتدخل الدولي "الإنساني" ليس مما "لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة" إذ أن حقوق الإنسان (حمايتها وتعزيزها) هي أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة. وهدف هذه التدخلات برأيهم هو حماية حقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق وعمل على تعزيزها وحمايتها ومعاقبة منتهكيها ومحاكمتهم. وفي هذا عودة

كانوا ليقننوه لولا إصرار دول أمريكا اللاتينية على ذلك. كما أن تقنين بعض المبادئ ضمن بنود الميثاق لا يعني بالضرورة إلغاء الأعراف الدولية الأخرى التي لم يَجْرِ تقنينها أو تدوينها.

[1] See: Cabranes, The Protection of Human Rights by the Organization of American States, (1968), 62 Am. J. Int. L. 889. 54 See text at nn. 22

وللمزيد انظر في ذلك: سلوان رشيد السنجاري- التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر- ص (١٧٠).

[٢] انظر في ذلك: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق.

[٣] انظر في ذلك: الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٦١.

وانظر في ذلك: ميثاق الأمم المتحدة: الفقرة الثالثة من المادة الاولى والمادة (٥٥/ج) منه والتي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. كما نصت المادة (٥٦) من الميثاق على أن يتعهد جميع الأعضاء منفردين أو مشتركين بأن يقوموا بما يتوجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة "لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥).

إلى أفكار "Hugo Grotius" غروشيوس ونظريتة في (الحرب العادلة). فكرة التدخل الإنساني تعود بجذورها إلى نظرية القانون الطبيعي غروشيوس، والقانون الدولي التقليدي.[١]

بينما يستند البعض الآخر في مشروعية التدخل الإنساني إلى الأخلاق والآداب العامة والنظام الدولي العام، حيث تعد حماية حقوق الإنسان من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو الموافقة على مخالفته.[٢] بينما يرى البعض الآخر أن التدخل الإنساني يعد مشروعا فقط في حال تضرر الدولة المتدخلة من انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية أو في حال وجود معاهدة دولية تسمح بذلك.

كما يردُّ أنصار مشروعية التدخل الإنساني على مناهضي التدخل الإنساني بأن الميثاق يحظر تدخل المنظمة الدولية بالمسائل التي تعتبر من الاختصاص الداخلي للدول، لكن موضوع حقوق الإنسان وحمايتها لم يعد من الأمور والمسائل التي تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول. حيث أصبحت ومنذ القرن الماضي من المسائل الدولية انسجاما مع فكر العولمة والتدويل وتزايد الاهتمام الدولي بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولي. إضافة إلى أن الحظر الوارد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق- كما يرى دعاة هذا الرائ- ليس حظرا مطلقا، إنما استثنى الميثاق من قاعدة عدم التدخل، التدخل بموجب الفصل السابع[٣]، حيث أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مهددات الأمن والسلم الدوليين، وأصبح التدخل للأغراض الإنسانية ضمن الوسائل التي تتبعها المنظمة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كجزء من مهامها ووظائفها وأهدافها. أما فيما يتعلق بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، فقد تناولت حظر استخدام القوة التي تمس سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، كما حظرت استخدام القوة الذي لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. ويفسر البعض نص المادة الثانية الفقرة الرابعة تفسيرا حرفيا بقوله: "إن التدخل الذي لا يلحق ضررا بسلامة الأراضي

---

(١) انظر في ذلك: علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٢. حيث يعتبر "Grotius" أب القانون الدولي وأول من اعترف بحقوق فردية للإنسان على صعيد العلاقات الدولية، والتي تناولها ضمن مفهوم الحرب العادلة وعدم جواز اللجوء للحرب إلا للضرورة القصوى. ويقصد بالحرب العادلة وهدفها رد الظلم عن الأفراد والدفاع عن القانون والعدالة وإصلاح الضرر الذي يلحق بالأفراد والجماعات.

(٢) انظر قي ذلك: محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٢٠٠. فقد نادى روجيه "بنظرية تدخل الإنسانية" ومقتضاها أن الدولة تتصرف لغايات المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وتهدف لإيقاف مخالفات الدول "القانون الإنسانية".

(٣) انظر في ذلك: المواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من الميثاق.

والاستقلال السياسي للدولة، لا يحظره الميثاق ولا يمنعه نص المادة الثانية الفقرة الرابعة،[١] وعليه يرى بعض الفقهاء أن التدخل الذي ينتهك سيادة الدولة واستقلالها السياسي فقط، هو ما يعتبر تدخلا غير مشروع.[٢] فالتدخل القسري المحظور بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة هو ذلك التدخل الذي يؤدي للاستيلاء على أراضي الغير أو جزء منه، أما التدخل الذي يتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة- كحماية حقوق الإنسان فلا ينطبق عليه الحظر الوارد بنص المادة أعلاه. فالتدخل للأغراض الإنسانية أو استخدام القوة للأغراض الإنسانية هو استثناء غير منصوص عليه بالميثاق -على قاعدتي حظر التدخل، وحظر استتخدام القوة في العلاقات الدولية.[٣] على أن هذا الاستثناء منح فقط للمنظمة الدولية، بمعنى أن التدخل المشروع هو فقط التدخل الجماعي لا المنفرد وللأغراض الإنسانية، بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إذ لا يقر القانون الدولي بمشروعية التدخل المنفرد لغير أغراض الدفاع عن النفس وضمن الضوابط المتعارف عليها.

ويبرز خلاف آخر حول مفهوم القوة المحظورة بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة، فهل هي القوة التي تمس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية فقط؟! أم أن المقصود بها جميع أشكال القوة ونطاقاتها؟ وقد برز الجدل في مسألة مضيق كورفو، حيث ادعت بريطانيا أن أفعالها واستخدامها للقوة، لا تمس استقلال وسيادة ألبانيا المقصودة بنص المادة الثانية، وكذلك ادعت الولايات المتحدة (في أزمة الصواريخ الكوبية (١٩٦٢).[٤] على أن الأعمال التحضيرية للميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو كانت مع حظر القوة ومنع اللجوء إليها منعا مطلقا. وعليه فاستخدام القوة واللجوء إليها في العلاقات الدولية أصبح أمرا محرما تحريما مطلقا، بل وأصبح التحريم من المبادئ الأساسية في

---

[١] أمثال "Thomas" انظر في ذلك: العزاوي، أنس، مرجع سابق، ص١٧٧.

"Kellsen" يفسر المادة الثانية الفقرة الرابعة بأنها تتضمن الامتناع عن القيام بأي عمل لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وانظرفي كذلك: السنجاري، سلوان رشيد، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠٠٥، ص ١٦٨.

[2] See: L. Oppenheim, in R. Jennings and A. Watts (eds), International Law, 9th ed., London, 1992, p. 427ff. “In the legal sense, humanitarian intervention is one form of foreign forcible intervention”

حيث يُعَرّف "Oppenhiem" التدخل الإنساني بأنه ذلك "العمل المسلح الذي تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى حتى لو كان من أجل العمل على إيقاف انتهاكات القوانين الإنسانية ضد رعايا الدولة الأولى للاعتبارات الإنسانية".

انظر في ذلك: إدريس، بوكرا، مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ١٩٩٠، ص٢٢٧.

[٣] انظر في ذلك: بشير، نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٢٥٨.

[٤] حيث فرضت حصارا بحريا على كوبا لصد الصواريخ الروسية.

النظام القانوني الدولي. ويبقى السؤال المهم هو، هل يمكن ايجاد استثناء من تلك القاعدة بحيث يسمح باستخدام القوة للأغراض الإنسانية؟

أما فيما يتعلق بتدخل الأمم المتحدة، فيمكن القول إن مصطلح "التدخل الإنساني" احتل مكانة له في النظام القانوني الدولي كأحد مبررات اللجوء للتدخل العسكري- إلى جانب ما نص عليه الميثاق من الدفاع عن النفس وتهديد السلم والأمن الدوليين، بالرغم من إثارته للجدل سواء عند وقوعه أوعدمه.[١] كما أن التدخلات استمرت بالممارسات المعاصرة لبعض القوى، اقتناعا بضرورته وحتميته لحماية حقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق في أكثر من مناسبة كما بينا فيما تقدم، وخلافا لقاعدة الحظر المنصوص عليها في الميثاق صراحة، والتي أكدت عليها إعلانات وقرارات الأمم المتحدة اللاحقة.[٢]

على أن الفريق الفقهي المؤيد لموضوع التدخل الإنساني "من قبل الأمم المتحدة" اشترط لأجل إضفاء المشروعية على تدخلات الأمم المتحدة أن يكون ضمن بعض الشروط الموضوعية والإجرائية المعروفة عرفا للتدخل واستخدام القوة في العلاقات الدولية. كأن تكون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واقعة أو أن يكون التهديد بها حالاً أو وشيكاً، أن يكون التدخل بترخيص من المنظمة الدولية، أن يكون تدخلا جماعيا، أن يكون العمل العسكري هو الحل الأخير عند فشل كافة الوسائل الأخرى، أن يكون التدخل بمواجهة التدخلات والانتهاكات الجسيمة، أن يراعي التدخل العسكري مبادئ وقواعد القانون الإنساني.[٣] بينما يرى ويقترح البعض الآخر معايير عامة كمرجعية تضفي المشروعية على التدخل الإنساني، مثل وجود سلطة شرعية لإعلان التدخل، وجود مبرر مشروع للتدخل (قضية عادلة)، توفر النوايا الحسنة والدوافع السليمة، إستنفاد كافة الوسائل الأخرى قبل اللجوء للوسائل القسرية كملاذ أخير، الإعلان المسبق عن التدخل وتجنب المباغتة، تناسب الوسائل المستعملة مع

---

(1) See: Ian Hurd, Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World. Ethics & International affairs, 25, no.3 (2011), pp.293.

(2) See:UN Press Release SG/SM/7136 (Sept. 20, 1999) (Kofi Annan explaining that humanitarian intervention presents a "core challenge to the Security Council and the United Nations as a whole in the next century"); see also: David J. Bederman, Globalization, International Law and United States Foreign Policy, 50 EMORY L.J. 717 (2001)

(3)See: Asian C. Udoh, When is humanitarian intervention is legal? Los Angelos Lawyer March 2010, p(44).
وهي من الشروط التي تناولها Asian C. Udoh كذلك.

الأهداف، وتوفر فرص معقولة لتحقيق الأهداف.(١) بينما اشترط البعض شروطا أخرى حتى يمكن الحديث عن "تدخل إنساني" مقبول ومشروع؛ كوقوع انتهاكات خطيرة وبشكل منتظم لحقوق الإنسان (كالحقوق الأساسية؛ حق الحياة والتمتع بالكرامة الإنسانية)، إستنفاد كافة محاولات وقف مثل هذه الانتهاكات من قبل كافة الأطراف المعنية، إمعان سلطات الدولة المعنية بعدم بذلها أي جهد للإصلاح والالتزام بالمعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان(٢). كما يورد الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدي بعض الشروط والضوابط لمشروعية التدخل الإنساني ضمن الإطار العام للشروط التي تطلبها الفقه الغربي.(٣)

وبالرغم من عدم وجود نص صريح في الميثاق يمكن الاستناد إليه بخصوص شرعية التدخل العسكري لأغراض إنسانية بهدف حماية المدنيين من خطر المنازعات الداخلية المسلحة، إلا أنه يمكننا الاستناد إلى تأكيد الميثاق وتركيزه- وفي عدة مواضع على أهمية حماية حقوق الإنسان كأحد الأهداف الأربعة الأبرز للميثاق الدولي.(٤) كما يمكن الاستناد إلى عدد من العهود والإعلانات الصادرة عن المنظمة الدولية والتي أكدت وعززت من أهمية حقوق الإنسان وإلزاميتها وواجب الدول والمجتمع الدولي بحمايتها باحترامها وكفالتها من أجل إضفاء المشروعية على تدخل الأمم المتحدة.(٥) وهو

---

(١) "Oudraat" انظر: أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) انظر في ذلك: الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٢٥٨.

(٣) انظر في ذلك: الرشيدي، حقوق الإنسان (مرجع سابق)، ص٢٦٥ وما بعدها.

(٤) بينا في الفصل السابق أن على الدول واجب والتزام احترام وتعزيز حقوق الإنسان، إذ نصت المادة (٥٦) من الميثاق على أن "يتعهد جميع الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها بالمادة (٥٥/ج). ومنها أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز..

(٥) فقد استند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، إلى ثلاث وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به.

انظر في ذلك: ملاياس، عبد الصمد ناجي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٢٣)، ٢٠١٠، ص ٢٢٨.

See also: The United Nations Human Rights System: How To Make It Work For You, United Nations New York and Geneva 2008, Published in August 2008 by The United Nations Non-Governmental Liaison Service (NGLS) Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland and Room DC1-1106, United Nations, New York NY 10017, United States. P.4.

الأمر الذي يشكل تطوراً فعلياً في مجال التنظيم والاختصاص الدولي، إذ أن هذه المسائل كانت وفقا للنظام الدولي التقليدي شأنا داخليا لصيقا بالسيادة الوطنية ولا شأن لها بالقانون الدولي.

لكن الإشكالية تكمن في أن هذا التطور بمفهوم التدخل الإنساني والاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان وظهور وتطور أعراف دولية لضمانها وحمايتها، لم يقابله تطور بمفاهيم وقواعد وأحكام استخدام القوة للتدخل الإنساني. فقد تطورت أفكار حماية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني (كعرف دولي) دون أن تتطور أفكار التدخل العسكري لتواكب هذا التطور بالجانب الإنساني. ويحاول الفقه الحديث المؤيد لنظرية التدخل الإنساني، الاستناد إلى الاستثناءات الشرعية التي نص عليها الميثاق-الخاصة باستخدام القوة والتدخل- وتفسيرها للوصول إلى نتائج "قانونية" شرعية يمكن من خلالها إصباغ الشرعية على التدخلات الإنسانية المعاصرة.[1] خاصة التدخلات وفق نظام الأمن الجماعي وعن طريق الأمم المتحدة ومن خلال قرارتها، وكذلك مشروعية التدخلات الإنسانية من قبل المنظمات الإقليمية بتفويض من مجلس الأمن.

بشكل عام يعتبر أي تصرف دولي مُعَبِّراً عن الإرادة الدولية للمجتمع الدولي من خلال قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها وإعلاناتها تصرفا مشروعا وشرعيا، كما يعتبر أي تصرف دولي تطبيقا وتنفيذا للقانون الدولي (ممثلا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بالذات) - يعتبر تصرفا مشروعا بالتاكيد. والمجتمع الدولي قد يعبر عن إرادته قبل أو بعد التصرف الذي يقوم به، بشكل صريح أو ضمني، وبشكل مباشر أو غير مباشر.

لكن الإشكالية تظهر فيما يتعلق بمدى مشروعية التدخل الإنساني- المتفق مع مقاصد الأمم المتحدة- الذي تباشره المنظمات الإقليمية دون ترخيص من قبل المنظمة الدولية، ودون موافقة مسبقة منها، نظرا لكون سياسات الأمم المتحدة وممارساتها قد أصبحت لا تتصف بالفاعلية المرجوة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو لحفظ السلم والأمن الدوليين. إضافة إلى أن مجلس الأمن قد يفشل أو يعجز عن اتخاذ القرار المناسب وبالوقت المناسب نظرا لعدم إجماع الدول دائمة العضوية وإستعمال الفيتو من قبل اي منها. ويثور التساؤول هنا عن مدى مشروعية مثل هذا التدخل الإنساني إذا قامت به المنظمات الإقليمية أو حتى مجموعة متحالفة من الدول؟ ويرى البعض "lillich" أنه لا يوجد ما يمنع من اعتماد الدول على نفسها أو على المنظمات الإقليمية في حالات التدخل الإنساني، قياسا على حالات الدفاع الذي

[1] انظر في ذلك: حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص (٣٩٦).

تجيزه القواعد القانونية المقننة والعرفية كحق طبيعي لا جدال فيه(١)، كما ثار خلاف حول طبيعة ونطاق حق المنظمات باستخدام القوة، إذ يرى البعض أن هذا الحق مقيد في الميثاق، ويجب أن يقتصر على دور هذه المنظمات بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة وأوامره(٢).

ويرى بعض الفقهاء، أن الحق المنفرد للدول بالتدخل والاستخدام المنفرد للقوة، الذي عرفته الدول ومارسته قديما، أخذت تستعيده بإندلاع الحرب العالمية الثانية. وفي الواقع الدولي المعاصر، برز التدخل الإنساني بقوة بعد إنتهاء الحرب الباردة وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم. ونستطيع إيجاد تطبيقات عملية لنظرية التدخل الإنساني عام ١٩٩١ بالعرآق، وعام ١٩٩٢ بروندا، وعام ١٩٩٤ بهايتي، وفي تيمور الشرقية وكوسوفو عام ١٩٩٩. فقد برز مفهوم التدخل الإنساني والتدخل للغايات الإنسانية وراء كل عملية تدخل عسكري شنتها أو قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف مناطق العالم. لكن تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو عام ١٩٩٩ أثار تساؤلات حول مدى شرعية التدخل باستخدام القوة العسكرية دون موافقة الدولة المعنية (ذات السيادة). ويثور التساؤل: ما مدى انسجام ممارسات التدخل "الإنساني" في فترة التسعينيات مع بنود ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي؟! وقبل الإجابة عن هذا التساؤل علينا ملاحظة أن حالات التدخل الإنساني آنذاك لم تتخذ نمطا واحدا، بل تتعددت صوره وتباينت، من التدخل الجماعي الدولي بتفويض من مجلس الأمن، إلى التدخل الإنساني الإقليمي من قبل منظمة إقليمية وتحت ظل أحكام الميثاق، وكذلك التدخل الإنساني الفردي وحتى دون تفويض من مجلس الأمن خلافا لأحكام الميثاق. وقد امتازت ممارسات التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة خلال القرن الماضي، بأنها أحادية على الأغلب أو بموجب تحالفات دول، بينما كانت الأمم المتحدة ترفض التدخل العسكري لعدم وجود سند شرعي لذلك.

---

(1) See: R. B. Lillich, 'Forcible Self-Help by States to ProtectHuman Rights', 53 Iowa Law Review, 1967, p. 325, and Lillich, 'Intervention to Protect Human Rights', 15 McGill Law Journal, 1969, p. 205.

(٢) انظر في ذلك: عبدالسلام، جعفر، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، ١٩٨٢، ص٦٠٨-٦٠٩.

المادة (٥٣) من الميثاق:"يستخدم مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأئ ذلك ملائما ويكون عملها تحت مراقبته وإشرافه ... ولا يجوز أن تقوم هذه التنظيمات بأي من أعمال القمع بغير إذن المجلس ..." والمادة (٥٤) من الميثاق: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

فبالنسبة للتدخل الإنساني الفردي (الأحادي) بالتسعينيات من القرن الماضي وبالرغم من اعتباره استمرارا لنهج الدول الكبرى خلال فترة الحرب الباردة، إلا أن التغير الجوهري بالبيئة الدولية، انعكس على ردة فعل المجتمع الدولي تجاه تلك الممارسات. فبعد أن كان المجتمع الدولي يستنكر التدخلات الفردية المحرمة ويدينها، أصبح يلجأ إلى الصمت تجنبا للصدام مع القطب الأوحد. بالإضافة إلى أن ممارسات المجتمع الدولي تراوحت آنذاك بين الممارسات المشروعة بتفويض من مجلس الأمن بمبررات دفاعية وممارسات غير مشروعة وبدون تفويض من مجلس الأمن خلافا لأحكام الميثاق والقواعد القانونية الدولية.[١]

بالنتيجة، هل التدخل الإنساني أحد استثناءات حظر استخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة والتي أقرها الفقه الدولي ومارستها الدول؟ وهل التدخل الإنساني يدخل ضمن القاعدة العامة لتدخل المنظمة الدولية الوارد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة منها؟

ما يعنينا في هذه الدراسة، هو الإجابة عن السؤال حول مدى مشروعية التدخل الإنساني (لحفظ الأمن والسلم الدوليين)، ومدى انسجام مبرراته مع مبدأ حظر التدخل الوارد النص عليه صراحة في الميثاق المادة الثانية الفقرة السابعة وكذلك مع حظر استخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة. وهو الأمر الذي أبرز إشكاليات عدة منذ القرن الماضي، خاصة في ظل مرونة بعض ألفاظ الميثاق وعباراته وصياغة بعض أحكامه. فثار الجدل وما زال حول مدى انسجام التدخل الإنساني مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانوني الدولي، وفيما إذا كان السكوت عنه بالميثاق يعني الإباحة أو المنع.

وهنا يمكننا القول إنه وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل كان أحد المبادئ الأساسية التى قام عليها التنظيم الدولى بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن الأمم المتحدة اتجهت إلى قبول واقع التدخل الإنسانى، مؤكدة أن حماية واحترام حقوق الإنسان أصبح جزءاً لا يتجزأ من جهود المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ففي تصريح للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، قال: "إن عدم الاعتداء على سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسى هى من الأمور المسلم بها، إلا أن الأمر لا يمكن أن

---

(1) See: Ian Brownlie, Internationalaward The Use Of Force By States 338 (1963) (explaining that "by the end of the nineteenth century the majority of publicists admitted that a right of humanitarian intervention (l'intervention d'humanite) existed").

لقد مورس التدخل الإنساني في القرن الماضي بشكل منفرد، بسبب شلل مجلس الأمن وتعذر إعمال نظام الأمن الجماعي كما بينا سابقا. لكن لم يعد المجتمع الدولي يسمح أو يقبل بالتدخل الإنساني المنفرد ولو بمبررات إنسانية.

يكون كذلك إذا تصورت الدولة أن السيادة الوطنية تتضمن حق الحكومة فى ارتكاب المذابح وعمليات الإبادة المنظمة ضد المدنيين بإسم حماية النظام العام والسيطرة على الإنقسامات أو مواجهة حالات العصيان والتمرد، ومن ثم فإن حماية حقوق الإنسان تتطلب مراجعة المجتمع الدولى لمفهوم السيادة الوطنية"[١] وقد تَدَّعمَ هذا الاتجاه مع تولي بطرس غالى منصب الأمين العام للأمم المتحدة، وإصداره (أجندة السلام) مؤكداً على ضرورة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، حتى لا تقف السيادة الوطنية حائلا دون تدخل المنظمة.[٢] وهذا يتوافق مع ما صرح به الأمين العام السابق للمنظمة الدولية "Koffi Annan" فى أيلول ١٩٩٩ من ضرورة البحث عن صيغة توازنية تحافظ على مبادئ الأمم المتحدة من ناحية وعلى الاعتبارات الإنسانية من ناحية أخرى، وإلا فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ستتكرر على غرار ما حدث فى رواندا وكوسوفو، وستُكرِّر الأمم المتحدة فشلها بالاستجابة لوقف هذه الانتهاكات.[٣]

ومع أحداث أيلول ٢٠٠٠ وصدور تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة "ICISS" بكانون أول من عام ٢٠٠١، وتجنب اللجنة استخدام مصطلح التدخل الإنساني، واستبداله بمصطلح مسؤولية الحماية الإنسانية، يتجدد التساؤل حول مشروعية التدخل للحماية الإنسانية.

كانت إشكالية التدخل الإنساني فيما مضى تكمن بتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة والمقننة بالميثاق، خاصة مبدأ السيادة الوطنية للدول. لكن الطرح الجديد لموضوع الحماية الإنسانية ضمن تقرير اللجنة الدولية "ICISS" تجنب الاصطدام أو المواجهة مع مبادئ الميثاق، من خلال إعادة قراءة هذه المبادئ الدولية، وإعادة فهم نطاق تطبيقها في ظل المعطيات والمتغيرات الدولية. ففي عام ١٩٩٣ أعلنت المادة (٢٧) من اتفاق "Vienna" فينا أن كل دولة ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان.[٤] وبقي الأمر حتى أيلول من عام ٢٠٠١، وفي الدورة (٥٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩، حيث دعا كوفي عنان هذه الدول لدراسة آليات لإجازة التدخل للأغراض

---

[١] خافيير دى كويلار"Javier de Cuellar" عام ١٩٩١.

انظر في ذلك: العيساوي، أحمد داوود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، ٢٠١١، ص٧٢.

[2] op.cite: UN General Assembly, "An Agenda for Peace", Report of the secretary- general, A/47/277, June 7, 1992.Michigan Journal of International Law, Vol.30, No.3, 2009.

[٣] انظر في ذلك: العيساوي (مرجع سابق) ص٧٢.

[4] See:Vienna Declaration and Programme of Action Adopted by the World Conference on Human Rights in Vienna on 25 June 1993.

الإنسانية.[١] وإذا كان التدخل الإنساني قد اعتبر غير مشروع في تسعينيات القرن الماضي، وشكل صدمة للمجتمع الدولي وللحقوقيين المتمسكين بشرعية الميثاق وحرفيته، فإن الأمر لم يعد كذلك بعد عام ٢٠٠٥ بإنتهاء أعمال مؤتمر القمة العالمي. ففي المؤتمر المنعقد ضمن إطار الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، أدرج موضوع المسؤولية الدولية بالحماية الإنسانية على جدول اعمال المؤتمر في البندين (٤٦، ١٢٠)، وبنهاية المؤتمر صدرت الوثيقة الختامية التي تضمنت فقرتين مهمتين حول الموضوع.[٢] ومن أهم ما أشارت إليه الفقرتان هو المسؤولية الأولية للدول بحماية مواطنيها من انتهاكات حقوقهم وبالذات الانتهاكات الجسيمة. ومسؤولية المجتمع الدولي بالتعاون والتضامن لمساعدة الدول على الإضطلاع بمهام الحماية الإنسانية. ومسؤولية المنظمة الدولية بالحلول محل الدولة المعنية وقيامها بالحماية- عند فشل أو عجز أو رفض الدولة القيام بذلك.

وجاءت "المسؤولية بالحماية" ليس كمصطلح رديف لمصطلح التدخل الإنساني، إنما كمفهوم إيجابي ينظر للسيادة الوطنية كمسؤولية، وكمفهوم جديد أصبح ضمن مبادئ القانون الدولي على خلاف مفهوم التدخل الإنساني.[٣] كما ارتبطت الحماية الإنسانية كمسؤولية تقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي والمنظمة الدولية، بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة خلال المنازعات المسلحة والتي حددها تقرير اللجنة الدولية "ICISS" بأربع مجموعات من الجرائم وهي (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم التطهير العرقي، جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب). والتي سنأتي على توضيح المقصود بكل منها في الفصل القادم إن شاء الله. وههنا يبرز التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار إقرار الدول بمؤتمر القمة العالمي لمفهوم "مسؤولية الحماية" الوارد ضمن الفقرتين (١٣٨، ١٣٩) من الوثيقة الختامية للمؤتمر- بمثابة إقرارٍ بمشروعية التدخل واستخدام القوة لأغراض الحماية الإنسانية؟

---

[١] انظر في ذلك: علي، أحمد سي، دراسات في التدخل الإنساني، ٢٠١١، ص٢٨، مرجع سابق.

[٢] ما أصبح يعرف بالفقرتان (١٣٨) و(١٣٩).

[٣] انظر في ذلك: سلامة، أيمن، مجلة السياسة الدولية الأهرام الرقمي **"واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين،** عدد ١ تموز ٢٠١٢.

يقول "Gareth Evans" (رئيس مجموعة الأزمة الدولية) إن مسؤولية الحماية ليست هي التدخل الإنساني وذلك خلال حديثه بمؤتمر النزاع الدولي بأمستردام الذي نظمته رابطة طلاب الأمم المتحدة الهولندية.

وهل يمكن اعتبار ذلك بمثابة الخطوة الأولى على طريق ولادة وبزوغ مفهوم جديد في النظام القانوني الدولي؟ وهل يمكن اعتبار مسؤولية الحماية ومبادئها تقنينا لممارسات مجلس الأمن؟!(١)

ما زالت هناك فجوة بين السلوك الواجب على الدول إتباعه حسب ما هو مرسوم بميثاق الأمم المتحدة، وسلوك الدول على أرض الواقع خلال ما يزيد على أكثر من خمسين سنة منذ نشأة الميثاق. وإن سعي الدول وكذلك المنظمة الدولية ومجلس الأمن لاعتماد مسؤولية الحماية كمبدأ متطور، ربما يصبح عرفا دوليا وجزءاً من النظام القانوني الدولي حيث التدخل للحماية الإنسانية ولو باستخدام القوة العسكرية في الحالات التي تستدعي حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة عندما تعجز الدولة المعنية عن ذلك.(٢)

إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي أمام المذابح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا بد من ردم الفجوة بين الشرعية والمشروعية، وذلك بتبني "إطار نظري" للتدخل الإنساني يمكن أن يستخدم كدليل بالمستقبل في حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة.(٣) وتعتبر مسألة التدخل الدولي لأغراض إنسانية مثالا واضحا ومهما ومؤشرا للحاجة الماسة لمعايير ومؤسسات دولية – لسد الحاجة والتوقعات الدولية. وتأتي مسؤولية الحماية في محاولة للتوفيق بين المبادئ التي قامت عليها المنظمة الدولية، والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

وقد أيّد أعضاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول-الأعضاء الستة عشر في الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ما اعتبروه "مبدأً مستجداً يتمثل في وجود مسؤولية جماعية عن الحماية" وعلى الدول أن نعتنق مبدأ المسؤولية عن الحماية

---

(١) كرس مجلس الأمن بقراراته وممارساته نظرية التدخل الإنساني التي كانت تتخذ صورة المساعدات الإنسانية ثم تفويض مجموعة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للتدخل الإنساني العسكري، ثم الإشراف المباشر من قبل المنظمة من خلال عمليات حفظ السلام.

(٢) ويمكن دعم هذا العرف من خلال عدة مصادر قانونية متنوعة مستقلة، بعيدا عن أي واجبات أو مسئوليات أو سلطات مشتقة من الميثاق او واردة فيه (الفصل السابع). فهناك مبادئ القانون الطبيعي والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بالميثاق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية الإبادة الجماعية، اتفاقيات جنيف (لاهاي) والبرتوكولين الإضافيين المتعلقين بالقانون الإنساني الدولي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعديد من الاتفاقيات والعهود الخاصة بحقوق الإنسان الدولية والحماية الإنسانية.

(3) op cite:Gareth Evans, from Humanitarian intervention to the responsibility to protect, international crisis group, 31 March 2006. p707.

ونتصرف بناء عليه[1]، وتقع هذه المسؤولية على الدول منفردة التي تعد حماية سكانها أحد واجباتها والمبرر الأساسي لوجودها، لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإنَّ المسؤولية تنتقل للمجتمع الدولي الذي عليه أن يستخدم الأساليب الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك للمساعدة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للمدنيين ورفاههم. وعندما تبدو هذه الأساليب غير كافية يجوز لمجلس الأمن أن يقرر بدعوى الضرورة، اتخاذ إجراءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

(1) انظر في ذلك: وثائق الأمم المتحدة (A/59/565) الفقرة ٢٠٣.

(2) See: In Larger Freedom, Report of the Secretary-General of the United Nations for decision by Heads of State and Government in September 2005. A/59/2005 United Nations General Assembly 21 March 2005. 2008 Parliamentary Hearing at the Unites Nations New York, 20-20 November. para 133.

الفصل الثالث

"مسؤولية الحماية"

في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول

The International Commission on Intervention and State Sovereignty “ICISS”

الفصل الثالث

"مسؤولية الحماية" في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول

لقد ظهر مصطلح "مسؤولية الحماية" على الساحة الدولية نتيجة لعدم فعالية ردود الفعل الدولية تجاه الفظائع الإنسانية بل وفشلها في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا "Rwanda" والكونغو "Congo" والصومال "Somalia" وغيرها.(١) كما برزت الحاجة لأفكار "مسؤولية الحماية" منعا لتكرار عجز المجتمع الدولي عن توفير الحماية الإنسانية في خضم الجدل الواسع الذي يثيره "التدخل الإنساني" عند وقوعه وحتى عند عدم وقوعه. فالرفض الدولي للتدخل والتخوف من تطبيقات نظرية التدخل الإنساني التقليدية وممارساتها لعبا دورا لا يستهان به في ظهور أفكار مسؤولية الحماية، وبزوغها كنظرية جديدة من الممكن أن تتطور لتصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية تتمتع بأهمية أخلاقية جوهرية تضاف للنظام القانوني الدولي.(٢) كما لعب التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي "NATO" في كوسوفو "Kosova" عام ١٩٩٩ والجدلية التي صاحبته حول شرعية ومشروعية التدخل الإنساني، دورا في إبراز الحاجة لمعيار جديد ينظم ويحكم التدخل الإنساني، لا سيما مع انقسام أعضاء الأمم المتحدة بين مؤيد للتدخل العسكري لغايات الحماية الإنسانية، ومدافع عن سيادة الدولة المطلقة(٣). وجاء طرح "Koffi Annan" للتدخل "كمسؤولية"

---

(1) For more about U N Peacemaking Missions in Africa, see: Thomas W. Jacobson, U.N. eacekeeping: Few Successes, Many Failures, Inherent Flaws, INTERNATIONAL DIPLOMACY & PUBLIC POLICY CENTER, LLC, March April 2012 "Comprehensive review of the whole question of peace keeping operations in all their aspects, "known as the Brahimi Report, 21 August 2000, Executive Summary [UN doc.A/55/305—S/2000/809].

(2) Evans, Gareth. From Humanitarian intervention to the responsibility to protect, international crisis group, 31 March 2006. p704.

(3) See: Frederic L. Kirgis, The Kosovo Situation And NATO Military Action, ASIL Insight [American Society of International Law] March 1999.

See also: Advisory Opinion, 1962 I.C.J. 151, 168 (Jul. 20) ("when the Organization takes action which warrants the assertion that it was appropriate for the fulfilment of one of the stated purposes of the United Nations, the presumption is that such action is not ultra vires the Organization").

لقد أثار التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو جدل واسع حول مدى شرعيته واتفاقه مع بنود وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ففي حين يسبغ الميثاق الشرعية على تدخل المنظمات الإقليمية كحلف شمال الأطلسي "NATO"

و"التزام" يقع على عاتق الدول تجاه الإنسانية، وليس حقاً تمارسه بعض الدول- وما تبع ذلك من إعتراف بمسؤولية الحماية كمبدأ وإعلان "Doctrine" - المرحلة ما قبل الأخيرة نحو إضفاء الطابع الإنساني الذي لا رجعة عنه على القانون الدولي[١].

إذ رغم فشل نظرية التدخل الإنساني التقليدية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن الإشكالية المتمثلة في الانتهاكات الجسمية للإنسان وحقوقه وحرياته وكرامته في المنازعات المسلحة بقيت تلح بالبحثِ عن حلولٍ جذرية؛ إذ كيف يمكن منع أو وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- باستخدام القوة عند الضرورة- دون مخالفة الشرعية الدولية، ودون الإخلال بالنظام القانوني الدولي وبمبادئه ودون المساس بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية؟[٢] وهل يمكن إيجاد الأسانيد الكافية التي يمكن أن تضفي الغطاء الشرعي على استخدام القوة لأغراض الحماية الإنسانية؟

سيتناول هذا الفصل بحث هذه التساؤلات حول مسؤولية الحماية في مبحثين؛ الأول يتناول تفاصيل المبدأ؛ ماهيته، عناصره، ركائزه، نطاقه، وشروطه لاستخدام القوة والتي ساهمت بلا شك بتعزيز أفكار الحماية الإنسانية باستخدام القوة العسكرية، بل وإضفاء الشرعية التي تتوافق مع النظام القانوني الدولي المعاصر. بينما يتناول المبحث الثاني مسؤولية الحماية في قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة، والقيمة القانونية للمبدأ، مستعرضين الجدل الفقهي بين من يرى في المبدأ أنه لا يمكن

وفقا للفصل الثامن من الميثاق، إلا أن المادة (٥٣) من ذات الفصل من الميثاق تحظر على المنظمات الإقليمية استخدام القوة بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وقد شكلت الأحداث التي عاشها إقليم "Kosova" الأثر الكبير في وضع أول إطار عملي لتكريس مفهوم مسؤولية الحماية، ولكن خارج إطار الأمم المتحدة وخارج إطار الشرعية الدولية رغم مشروعيته، باعتبار التدخل العسكري كان بغرض حماية السكان المدنيين وضحايا الانتهاكات والجرائم الجسيمة، وهو ما يشكل جوهر ومضمون مسؤولية الحماية.

(1) See: Wellens, Karel. Revisiting solidarity as a (Re-) emerging constitutional principle: some further reflection. P.12.

(2) Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty on December 2001. ICISS Report "The Responsibility to Protect" page (2) paragraph (1.6) The policy challenge.

فقد طرح "Koffii Annan" بتقرير قدمه في مؤتمر الألفية لعام ٢٠٠١ التساؤل التالي: إذا كان التدخل الإنساني غير مقبول بوصفه انتهاك السيادة الوطنية، فكيف يمكن الرد إذن على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تتناقض مع كل جوانب إنسانيتنا؟

التغاضي عن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والتخلي عن المبدأ "والعودة للأيام القديمة"[1]، وبين من يرى أن المبدأ هو مجرد ذريعة[2] ولم يأتِ بأية أفكار أو التزامات جديدة.[3]

---

[1] See: Nicholas Lawry, Gareth Evans's "NOW": a real paralysis in the Security Council, An interview with the head of the International Crisis Group former. September 19, 2013.

إذ يرى "Gareth Evans" أنه لا يمكن التخلي عن مبدأ مسؤولية الحماية، "لأن أحدا لا يود فعليا العودة للأيام القديمة والتغاضي عن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، والإدعاء بأن العالم غير مسئول عن معالجة ذلك"

[2] See: Sarkin, Jeremy. Why the responsibility to protect (R2P) as a doctrine or (emerging) Norm to prevent Genocide and other Massive Human Rights Violations is on the Decline: The Role of Principles, Pragmatism and Shifting Patterns of International Relations. Publisher: Swiss Federal Department of Foreigh Affairs, (FDFA), Berin, Switzerland, 2009. International Relations and Security Network. P(56).

[3] See: Anne-Marie Judson, Where is R2P grounded in international law? A thesis submitted for the degree of MASTER OF ARTS at the University of Otago, Dunedin, New Zealand. 27th January 2012. P 2.

يرى البعض أن بعض الأفكار التي طرحتها مسؤولية الحماية واردة ضمن قواعد القانون الدولي ومثالها المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، واتفاقيات حقوق الإنسان والتي رتبت على الدول الموقعة واجبات حماية الأشخاص من التصرفات اللاإنسانية، حيث يعد منع مثل هذه الأعمال والتصرفات الماسة بالإنسانية "واجبا" يقع على عاتق الدولة.

وتتبنى الكاتبة "Anne-Marie Judson" في أطروحتها هذه الأفكار، وترى أن جذور "مسؤولية الحماية" موجودة في القانون الدولي، وموجودة أيضا في قلب مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ١٩٤٦.

Report of the Secretary-General. UN doc. A/63/677, 12 Jan. 2009. P 2. 'Implementing the responsibility to protect':

حيث وصف الأمين العام للأمم المتحدة "Ban Ki-Moon" مسؤولية الحماية بأنها فكرة حان وقتها "idea whose time has come"

المبحث الأول

نطاق "مسؤولية الحماية" وركائزها

منذ بداية تسعينيات القرن الماضي وبتأثير من الفقه الفرنسي، بدأ الحديث عن "حق" التدخل الإنساني لمواجهة الدول التي ترتكب على أراضيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد واجهت هذه الفكرة التحفظ والرفض من جانب العديد من الدول وحتى الفقهاء المناهضين للاستعمار وأساليبه، باعتبار أنَّ التدخل الإنساني مظلة جديدة ومبررٌ للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة والمساس بسيادتها كوجه جديد للاستعمار(١). وقد كان وزير الخارجية الأسترالي السابق "Gareth Evans" أول من تبنى فكرة الحماية الإنسانية كالتزام يقع على عاتق الدول، تم عرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٥.(٢) كما تناول الأمين العام للأمم المتحدة "Koffi Annan" في تقرير قدمه للجمعية العامة جوانب الأمن الإنساني والتدخل الإنساني، مشيراً إلى فشل مجلس الأمن في مواجهة التهديدات في رواندا "Rwanda" وكوسوفو"Kosova" ومناشدا الجميع لإيجاد أرضية مشتركة للدفاع عن "Our common humanity" ضمن مبادئ الميثاق وأحكامه، تفاديا

---

(1) See: Ruben Reike, On "responsibility to protect: Cultural Perspectives in the Global South" Global institutions, edited by Rama Mani, Thomas G. Weiss, Presidential Professor Director Ralph Bunche Institute for International Studies Thomas G Weiss 2011, P26.

إذ وبالرغم من التطور المعياري بمفهوم مسؤولية الحماية، إلا أن البعض ما زال يرى الحماية الإنسانية أداة غربية وأداة إمبريالية تهدف لاستعمار وإستنزاف الدول الضعيفة.

(2) See: Evans, Gareth. Delivering on the responsibility to protect: Four Misunderstandings, Three Challenges and How To Overcome Them" 30 Nov 2007, Bonn, - international crisis group.

بقوله "إن سيادة الدول ليست رخصة أو تفويضا مطلقا، ولا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤولية حماية شعبها، وعلى كل دولة الامتناع عن اقتراف الجرائم ضد هذا الشعب.. وعند فشل الدولة في ذلك، يصبح للمجتمع الدولي توفير هذه الحماية بعمل عسكري جماعي وحاسم، ... إذا لم تنجح الوسائل الدبلوماسية" ما أدى تبعاً لذلك وبمبادرة من الحكومة الكندية إلى تشكيل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS" والتي أصدرت تقريرها بأسلوب جديد متفاديا الرفض القائم ضد التدخل "كحق" فجاء الخطاب باعتبار التدخل "مسؤولية" مما إنعكس وبشكل إيجابي على النقاشات السياسية حول الموضوع. صدر التقرير بكانون أول من عام ٢٠٠١ تحت عنوان "مسؤولية الحماية"، ويُعرف كذلك بتقرير "EVANS-SAHNOUN" وأصبح يشار إلى المفهوم اختصاراً بـ "R2P".

لمخاطر البحث عن الحلول خارج إطار الميثاق وبعيدا عن السلم والعدالة.(١) إذ رغم إدراك "Koffi Annan" أنَّ التدخل الإنساني يمس السيادة الوطنية، إلا أنه تساءل عن السبل والبدائل التي يمكن اللجوء إليها لمنع ووقف وقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.(٢)

وفي محاولة للتوفيق بين التدخل للأغراض الإنسانية والسيادة الوطنية؛ تجاوبت الحكومة الكندية مع نداءات "Koffi Annan" بإعلانها تأسيس اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "ICISS" والعمل على نقل الوعي بالحماية الإنسانية من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ آخذة بعين الاعتبار كافة الآراء ووجهات النظر حول العالم؛ من أكاديمين وخبراء ومعنيين بالموضوع.(٣)

وفي تقرير أصدره الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٤ بعنوان: عالم أكثر أمنا- مسؤوليتنا المشتركة "More Securd world: our share Responsibility" دعا من خلاله لقبول **"مسؤولية الحماية"** كعرف يبزغ "emerging norm" ليتم تطبيقه عند وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع عجز

---

(1) UN Secretary General Kofi Annan released a report "We the ... session of the UN General Assembly (6-8 September 2000) P.48.

فقد أشار "Annan" في تقريره إلى إشكالية السيادة الوطنية ووقوفها عثرة بمواجهة إجازة التدخل الإنساني، وفشل المجتمع الدولي بوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نظرا لتمسكه بالشرعية الحرفية لنصوص الميثاق وحرصه على عدم المساس بسيادة الدول.

See also: Nick Grono, Briefing — Darfur: The International Community's Failure To Protect, African Affairs, 105/421, 621–631 doi:10.1093/afraf/adl036, Published by Oxford University Press on behalf of Royal African Society (2006).

إذ أشار "Grono" إلى تباين مصالح المجتمع الدولي وتفاوت ردات فعله تجاه المآسي الإنسانية، وافتقاره إلى الإرادة السياسية للضغط على الحكومة السودانية لوقف حملتها الوحشية لمكافحة التمرد، وتركيز الحكومة السودانية على مصالحها الذاتية ووجودها وكيانها.

(2) op cite: UN Doc No A/54/2000 .The Secretary-General, we the Peoples: The Role of The United Nations in the Twenty-First Century, chap 4, at 48, delivered to the General Assembly, (3 April 2000).

(3) Ibid: Kofi Annan, We the Peoples: Millenium Report to the General Assembly (New York: United Nations, 2000). For an overview of Annan's relevant 1999 speeches, see: Ralph Zacklin, "Beyond Kosovo: The United Nations and Humanitarian Intervention", Virginia Journal of International Law, 41, no. 4 (2001): 923-40, pp. 927-9, note also pp. 934-5. See also: Report of ICISS (The Responsibility to Protect) 2012, page (2) paragraph (1.7).

See also: Evans, Gareth. From Humanitarian intervention to the Responsibility to Protect, international crisis group, 31 March 2006. P.707.

أو فشل أو رفض الدولة المعنية ذات السيادة الإضطلاع بمسؤولياتها بالحماية الإنسانية.[١] وفي افتتاح مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا بعنوان: في جو من الحرية أفسح "In Larger Freedom" دعا من خلاله المجتمع الدولي لتبني "مسؤولية الحماية" واحتضانها.[٢] وفي ختام المؤتمر، تبنت الجمعية العامة، الوثيقة الختامية للمؤتمر، خاصة الفقرتين (١٣٨، ١٣٩) منها، والتي تمثل الالتزام من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بأساسيات "مسؤولية الحماية"، كمبدأ "السيادة كمسؤولية" من أجل حماية المواطنين من أكثر الجرائم الدولية بشاعة وهي جرائم الحرب، التطهير العرقي، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. حيث ترتكز "مسؤولية الحماية" على "المسؤولية" و"الحماية" في جميع الأوقات (السلم والنزاع) التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المحمية دوليا والمعترف بها عالمياً، كالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من قبل المجتمع الدولي؛ وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي، وجرائم الإبادة الجماعية.[٣]

وبحلول عام ٢٠٠٩ لم تعد النظرة للتدخل للأغراض الإنسانية مسألة تتعلق بمدى اتفاقها أو تعارضها مع القانون الدولي وقواعده الملزمة، إنما أصبحت أمراً دولياً يتضمن أحد خيارين؛ إما الوقوف مكتوفي الأيدي أمام الانتهاكات الجسيمة للإنسانية، أو الوقوف بوجه هذه الانتهاكات

---

(1) see: UN Doc A/59/565. UNGA: A more secure word: our shared responsibility- report of the high-level panal of threats, challenges and change (2 December 2004) 59th session (2004). See also: Report of the U.N. Secretary-General's High-Level Panel on Threats, Challenges and Change, A More Secure World: Our Shared Responsibility, 252, U.N. Doc. A/59/565 (Dec. 2, 2004) [hereinafter A More Secure World].

(2) see: UN Doc A/59/2005. UNGA: In larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for all- Report of the secretary-General (21 March 2005) 59th Session (2005).

(٣) انظر في ذلك: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ نصوص المواد (٥، ٦، ٧، ٨) منه. حيث تعرف جرائم الإبادة الجماعية بأنها "أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا؛ ... كإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، ...، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى". وتعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم... كالنقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي". أما جرائم الحرب فتعرف بأنها "أي فعل يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة ... كالقتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ...، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، ... دون أن تكون هناك أية ضرورة عسكرية تبرر ذلك".

والتهديدات. ويمكننا القول أنه وباستثناء منع جرائم الإبادة الجماعية- لم تظهر على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية أية فكرة بسرعة ظهور فكرة "مسؤولية الحماية"، إذ أخذ مجلس الأمن يصدر قراراته تأكيدا لالتزامه بمبدأ "مسؤولية الحماية" ومتطلباته، وكان أولها قراره رقم (١٦٧٤) عام ٢٠٠٦.[١]

وفي هذا المبحث سنتناول من خلال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة (تنفيذ المسؤولية عن الحماية)، وتقارير لجان الأمم المتحدة ومحاضر اجتماعات ومناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة - تفاصيل الأفكار التي طرحها دعاة مسؤولية الحماية والركائز الثلاث التي قامت عليها مسؤولية الحماية ومدى انسجام ذلك مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول

ماهية "مسؤولية الحماية" ونطاق الحماية

يعرف مصطلح "مسؤولية الحماية" بأنه مجموعة من المبادئ التي ترتكز على فكرة أساسها أن سيادة الدولة ليست امتيازاً لها إنما هي مسؤولية تهدف لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحد من وقوعها من خلال بناء وعي دولي بشرعية اللجوء للقوة لحماية المدنيين عند استنفاد كافة الوسائل الأخرى وعدم جدواها، والتوفيق بين نظرية السيادة بمفهومها الحديث ونظرية التدخل للأغراض الإنسانية انسجاما مع التطورات والمتغيرات المتلاحقة والمتسارعة في العلاقات الدولية والتي تلقي بأثرها على النظام القانوني الدولي.[٢].

---

(1) See: UN Doc S/RES/1674. A UNSC decision taken on 28 of April 2006. "Reaffirms the provisions of paragraphs 138 and 139 of the 2005 World Summit Outcome.

ومما يلاحظ على القرار أنه لم يميز بين النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وقد جاء منسجما مع الفقرتين (١٣٨، ١٣٩) من مقررات مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥.

(2) Op cite: ICISS p(13) Para 2.14.See also: Francis Deng, the 2010 dag hammarskjöld lecture, Dag Hammarskjöld Lecture given by Francis Deng at Uppsala University on 10 september 2010. Idealism and Realism Negotiating sovereignty in divided nations. Dag Hammarskjöld Foundation, Uppsala, Sweden 2010. "Sovereignty as responsibility meant that the state had to take care of its citizens and – if it needed upport – call on the sub-regional, regional or continental organisations, or ultimately the international community" .P.13..

ويثير البعض تساؤلات حول ماهية "مسؤولية الحماية" فهل هي مبدأ "principle" يستنتج من الحقائق والوقائع، ويتوقف إقراره وإلزاميته على قبول المجتمع الدولي له واعترافه به انطلاقا من المبدأ الأعم والأشمل وهو حاجة من يتعرض للأذى والاعتداء للحماية والأمن. أم هو مصطلح "concept" يعكس حقيقة ما وينطلق من حقيقة وإدراك أنه حينما يتعرض مجموعة كبيرة من الناس للاعتداء، فإن أية مساعدة تقدم لأولئك الجماعة لا يمكن أن تعتبر غير شرعية.[١] وأيا تكن ماهية مسؤولية الحماية فإنه مبدأ ظهر لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية خاصة وقت المنازعات المسلحة.

ويتضمن مبدأ مسؤولية الحماية أكثر من مجرد التدخل أو التدخل العسكري تحديداً، فهو مبدأ متكامل يقوم ويعتمد على منع ومعالجة أسباب الصراع والأزمات قبل الرد بالتدابير القسرية كالعقوبات الاقتصادية والملاحقات القضائية، واستخدام القوة، وهو الأمر الذي يثير الجدل على الساحة الدولية. فمسؤولية الحماية تتضمن مسؤولية المنع والوقاية ومسؤولية الرد ومسؤولية إعادة البناء.[٢]

وتعد مسؤولية المنع والوقاية "The responsibility to prevent" من المسؤوليات التي رتبتها مسؤولية الحماية على عاتق المجتمع الدولي، ويقصد بها مسؤولية العمل على منع كافة أسباب النزاع والخلاف المباشرة، والمتجذرة التي قد تؤدي لتعريض السكان المدنيين للخطر، بما في ذلك الأسباب الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث يعد انتهاج سياسات المنع والوقاية لمواجهة التهديدات والأخطار المتجددة، خط الدفاع الأول في نظام الأمن الجماعي الدولي.[٣] إذ لا يمكن

هذا بالإضافة إلى أن السيادة كمسؤولية تعني أن تضع الدولة في اعتبارها مسؤوليتها الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ومنع نشوب النزاعات المسلحة. ص٢٤.

وهو مفهوم عمل على تطويره "Francis Deng, "، "William Zartman" وغيرهما الباحثين والفقهاء.

(1) See: Nadakavukaren, Krista. Cottier, Schefer and Thomas. Responsibility to protect (R2P) and the emerging principle of common concern, nccr trade regulation, working paper no. 2012/29 June 2012.page (8).

(2) Op cite: Evans, Gareth. From Humanitarian Intervention to the Responsibility to Protect, P.4.

(3) See:United Nations General Assembly Document; A/64/864- Report of the Secretary-General, "Early warning, assessment and the responsibility to protect", 4 July 2010 at Sixty-fourth session Agenda items 48 and 114. p.2.

إذ يعتبر التقرير أول تقرير لتنفيذ مسؤولية الحماية، وهو مما ينسجم مع ميثاق الأم المتحدة لا سيما المادتين (١/٣٣، ٢/٥٢) اللتان تؤكدان على إتباع الوسائل الدبلوماسي بحل النزاع وعلى الصعيدين المحلي والإقليمي قبل نشوب نزاع مسلح يهدد الأمن والسلم الدوليين.

تجاهل دور وأثر تعزيز قدرات الدولة بمكافحة الفقر، الأمراض، الجريمة المنظمة، الإرهاب، ومنع انتشار الأسلحة بجميع أنواعها كالنووية، البيولوجية، الكيماوية والجرثومية وغيرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين والتمتع "بعالم أكثر أمنا".(١) كما أن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تستلزم - بالإضافة لمنع وقوع هذه الجرائم- منع التحريض على ارتكابها، والقيام بكل ما يتطلبه ذلك من وسائل ملائمة وضرورية، وهو الأمر الذي لم يغفله تقرير مسؤولية الحماية، انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد صراحة على ضرورة إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك سياسات مجلس الأمن باتباع استراتيجيات وقائية فعالة وطويلة الأمد لمنع وقوع صراعات، وإدراكا لأثر التنمية في منع تفجر الخلافات والنزاعات.(٢)

وقد حدد تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة "ICISS" مجموعة من التدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، والتي تتمثل بالتدابير السياسية، الاقتصادية، القانونية والعسكرية، كإقامة الديموقراطية، وتكريس سيادة القانون وحماية الحريات وتداول السلطة وتوزيع الموارد الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الدولية.(٣) على أن منع الانتهاكات الجسيمة والوقاية منها هو التزام يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المعنية، لكنها ليست مسؤولية منفردة، بل بالتعاون مع بقية الدول والمجتمع الدولي من خلال التعاون بالتحليل والإنذار المبكر.

أما مسؤولية الرد "The responsibility to act" فتبرز عندما تفشل سياسات المنع في تحقيق أهدافها بالحماية الإنسانية بحيث يتعين على المجتمع الدولي مواجهة التهديدات والانتهاكات الإنسانية الجسيمة بوسائل أخرى. إذ لا يبقى للمجتمع الدولي- عند فشل الإجراءات الوقائية بحل النزاع واحتواء

See also: United Nations Secretary-General, An Agenda for Peace, UN Doc. A/47/277–S/24111, June 17, 1992, para. 20.

إن منع وقوع النزاعات يعد أحد أهم أهداف وغايات ومقاصد الأمم المتحدة والتي صاغتها المادة الاولى من الميثاق.

(1) see: Report of the U.N. Secretary-General's High-Level Panel on Threats, Challenges and Change, A More Secure World: Our Shared Responsibility, 252, U.N. Doc. A/59/565 (Dec. 2, 2004) .

(٢) انظر في ذلك: نص المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

Article 55: "With a view to the creation of conditions of stability and well-being which are necessary for peaceful and friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples, the United Nations shall promote: ..."

(3) Ibid: Report of ICISS (p. 19-28).

التوتر، إلا الرد على هذه الانتهاكات بالتدابير القسرية العسكرية[1]. وتقتضي مسؤولية الرد، التجاوب مع الأوضاع -التي تنتهك فيها الإنسانية - ضمن التوقيت المناسب وبالوسائل المناسبة. حيث تعتبر مسؤولية الرد التي تقع على عاتق المجتمع الدولي ومجلس الأمن، مسؤولية إضافية وإحتياطية تقع على عاتق المجتمع الدولي في حال فشل أو عجز الدول عن الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها بحماية مواطنيها، إذ أن الأصل بحماية المدنيين أنه واجب يقع على عاتق السلطات الوطنية.[٢]

وتنسجم مسؤولية الرد الواردة ضمن أفكار مسؤولية الحماية مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ وبموجب الفصل السابع من الميثاق، يُخَول مجلس الأمن اتخاذ "جميع التدابير الضرورية" أو "كافة الوسائل الضرورية" لحماية المدنيين، على أن الرد باستخدام القوة العسكرية الجبرية يجب أن يكون "استثناء" وفق مبدأ مسؤولية الحماية وليس القاعدة أو الأساس، كما يجب أن يكون الخيار الأخير لوقف المجازر والإبادات والتطهير العرقي حتى يعد استخدام القوة العسكرية مشروعا.[٣]

أما مسؤولية إعادة البناء "The responsibility to rebuild" فتشكل أكبر تحدٍّ تواجهه الدول عند تطبيق مسؤولية الحماية، والتي تتجاوز مسؤولية التعويض والجبر للمادي للضرر إلى إعادة بناء المجتمع على أسس من العدالة والمبادئ الإنسانية، ووضع استراتيجية واضحة ومحددة لما بعد التدخل بهدف منع وقوع النزاعات أو زيادة حدتها وانتشارها، وضمان عدم تكرار أسبابها.[٤] فالمقصود بمسؤولية إعادة البناء كجزء من مسؤولية الحماية هو الالتزام التام من قبل الدول المتدخلة عسكريا بمساعدة الدولة المعنية للحماية الإنسانية وبناء سلام دائم بعد إنتهاء العمليات العسكرية لإعادة بناء ما تهدم، وإعادة اللاجئين وحفظ

---

(1) Conflict prevention and R2P, International Peace Institute, Conflict Prevention and the Responsibility to Protect Task Forces on Strengthening Multilateral Security Capacity No.7 , 2009. P 24.

ومن التدابير الوقائية التي يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إليها قبل اتخاذ الإجراءات العسكرية القسرية: العمليات الإنسانية، بعثات المراقبة، الوساطة، التفاوض الرسمي، الضغط الدبلوماسي، حظر بيع الأسلحة، والاقتصادية وفرض جزاءات مالية، وفرض قيود على الأنشطة الاقتصادية وحظر الطيران، وتقييد التمثيل الدبلوماسي، الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية ثم استخدام القوة إذا إقتضى الأمر وذلك كملاذ أخير.

(2) First Report on State Responsibility (addendum no. 5), by Mr James Crawford, Special Rapporteur, 22 July 1998, UN Doc A/CN.4/490/Add. 5., at para. 267.

(3) See: Peter Hilpold, The Duty To Protect and the Reform of the United Nations-A New Step in the Develop ment of International Law?, 10 MAX PLANCK YEARBOOK OF UNITED NATIONS LAW 35, 50, (2006); Peters, supra note 86, at 539. See also: U.N. Charter art. 24, para. 1.

(4) Ibid: Sarkin, Jeremy, P 55.

حقوقهم وتعويضهم،[١] وتطبيق المبدأ المعروف بإسم "العدالة الانتقالية".[٢] على أنه ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء السلام الدائم، والتنمية وفرض سيادة القانون وإعادة النظم القضائية إلى نصابها، وتشجيع النمو الاقتصادي لمنع تكرار الصراعات والأزمات.

وهنا تبرز أهمية مسؤولية الحماية وتميزها عن التدخل الإنساني التقليدي، في تركيزها على من هم بحاجة للمساعدة والدعم، وليس على أولئك الذين سيقومون بالتدخل، تركز مسؤولية الحماية على الدولة المعنية ومسؤوليتها الأولية بالحماية الإنسانية، حيث تهتم مسؤولية الحماية بالنتائج والتبعات المترتبة على فعل التدخل العسكري وليس فعل التدخل العسكري لذاته.

ويبين الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له حول استراتيجية الأمم المتحدة في الحيلولة دون ارتكاب الجرائم وآلية الرد الدولي المبكر والمرن، في حال فشل إجراءات وسياسات المنع على انه ليس هناك أي تسلسل محدد يجب إتباعه للإنتقال من ركيزة لأخرى، إذ لا يفترض أن إحدى الركائز أهم من الأخرى في تحقيق الحماية الإنسانية كما سنناقش لاحقا.[٣]

---

(1) Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm?Author(s): Carsten Stahn, The American Journal of International Law, Vol. 101, No. 1 (Jan., 2007), P.115.

See also: Governance Strategies for Post Conflict Reconstruction, Sustainable Peace and Development UN DESA Discussion Paper- GPAB/REGOPA Cluster November 2007.p.4.

وتتضمن مسؤولية إعادة البناء؛ قيام حكم رشيد، وتنمية مستدامة بعد إنتهاء العمليات العسكرية، بالإضافة إلى ضمان السلامة العامة والأمن وحماية الأقليات وإعادة إدماج المتنازعين، أو حاملي السلاح في المجتمع، الأمر الذي يتطلب التمويل. وتفعيل العدالة داخل الدولة لضمان عدم إفلات المجرمين.

(2) See: GUIDANCE NOTE OF THE SECRETARY-GENERAL, United Nations Approach to Transitional Justice, MARCH 2010. See also: Gerhard Thallinger, The UN Peacebuilding Commission and Transitional Justice, GERMAN LAW JOURNAL, [Vol. 08 No. 07.

انظر في ذلك: المذكرة التوجيهية التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة حول الموضوع في آذار ٢٠١٠ (38576 -12) للعدالة الانتقالية عناصر سياسة شاملة أبرزها؛ الملاحقات القضائية، خاصة لأكثر المسئولين عن الجرائم، جبر الضرر، عن طريق التعويضات المادية والخدمات العينية والإعتذارات العلنية إصلاح المؤسسات خاصة مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوى المسلّحة، والشرطة والمحاكم، بهدف تفكيك آلية الانتهاكات وتفادي تكرارها لجان التحقيق من أجل فهم الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وللمزيد انظر في ذلك: مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر: المجلد ٩٠ العدد ٨٧٠ حزيران ٢٠٠٨ العدالة الانتقالية والعقوبات- Alex Boraine الأمين العام لمنظمة مناهضي التعذيب.

(3) op cite: UNSG Report "Implementing the responsibility to protect" UN Document A/63/677, 21 Jan 2009, para 44, 60, 107.

ويمثل استخدام القوة العسكرية، عنصرا حيويا لأي نظام عملي للأمن الجماعي بمفهومه التقليدي الضيق أو بمفهومه المعاصر. وكقاعدة عامة فإن ميثاق الأمم المتحدة يحظر صراحة استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها بمواجهة الدول الأخرى، باستثناء حالتي الدفاع عن النفس، وترخيص مجلس الأمن لاستخدام القوة الجماعي أو الترخيص للمنظمات الإقليمية، ردا على أي تهديد للأمن والسلم أو الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان.[1] وبالرغم من انتهاكات الدول لحظر استخدام القوة في فترة الحرب الباردة الذي جاء نتيجة شلل مجلس الأمن، إلا أن المجتمع الدولي ظل يسعى لإشباع حاجته لنظام دولي تحكمه سيادة القانون، بجهود فقهاء القانون الدولي ومن يتمسك بالشرعية الدولية. حيث ما زال النظام القانوني الدولي المعاصر يواجه بعض الإشكاليات، خاصة عندما يكون التهديد داخليا وموجها ضد شعب نفس الدولة، أو عندما يتعلق الأمر بالضربات الوقائية ردا على تهديدات وشيكة لم تقع، وكذلك عندما لا يتقيد مجلس الأمن ويتصرف وفقا لصلاحياته باستخدام القوة.[٢]

أما فيما يتعلق بمسؤولية الحماية فقد أكد تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة "ICISS"على الحاجة إلى كافة الوسائل القسرية وغير القسرية لمنع الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك اللجوء للقوة العسكرية لكن كخيار أخير. وقد قدم التقرير وأسس لمجموعة معايير خاصة تُنَظِم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية تمهيدا لاعتبارها مقبولة ومبررة، كالسبب العادل، السلطة المناسبة، حسن النية، الملاذ الأخير والوسائل المناسبة.[٣]

فمن الشروط التي وضعها مبدأ مسؤولية الحماية للترخيص باستخدام القوة العسكرية، شرط السبب (القضية) والذي يجب أن يكون عادلا (Just case)، والسبب العادل لاستخدام القوة العسكرية حسب مسؤولية الحماية هو منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد كان السبب العادل لاستخدام

---

(1) See: Matilde Pérez Herranz, The Security Council and the Legitimacy of the Use of Force: Legal, Normative, and Social Aspects Institut Català Internacional per la Pau Barcelona, December 2010. P 12.
See also U N Charter articles (2/4, 51)
الاستثناء الوحيد الصريح على حظر الميثاق استخدام القوة العسكرية هو حالة الدفاع عن النفس وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

(2) See: John Davis, Implications of Preventive Wars for Collective Security, rom: Mediterranean Quarterly Volume 15, Number 1, Winter 2004, pp. 105-118.

(3) See: Matthews, Max W. Tracking the emergence of a new international norm: the responsibility to protect and the crisis in Darfur. Boston college international and comparative law review, volume 31, issue 1. Article 7, 2008. P.141. See also: U N Document - A/59/565 – p.71.

القوة قديما هو السبب "المشروع" للحرب، حيث كانت الحرب "المشروعة" هي الحرب التي تشن لوقف ممارسات آكلي لحوم البشر عند فيتوريا، ومنع الممارسات الهمجية والوثنية.(١) ثم أصبح السبب العادل في القرن التاسع عشر هو حماية الأقليات الدينية من الإضطهاد.(٢) أما في ظل الميثاق فقد أصبح السبب العادل هو الدفاع الشرعي، إذ أصبحت الحرب الدفاعية هي المبرر "الشرعي" لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. ثم أخذ المجتمع الدولي بمعيار قانونية الحرب، وأصبحت الحرب القانونية (شرعية وعادلة) هي تلك التي تتفق مع قرارات مجلس الأمن وأحكام الميثاق. وأما بفكر منظري "مسؤولية الحماية" فإن السبب العادل والمشروع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية هو "منع" و"وقف" و"الرد" على أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الجسيمة واسعة النطاق. فالسبب العادل للسماح باستخدام القوة ضد دولة ما، من قبل مجلس الأمن أو من يفوضه- هو خطورة التهديدات وجسامة الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان.(٣) إذ يجب أن تكون الجرائم من الخطورة على الأمن الإنساني بما يبرر استخدام القوة المحظورة، ويجب أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة وعلى نطاق واسع "large scale loss of life"، وأن تكون قد وقعت أو يخشى من وقوعها، بفعل متعمد من الدولة أو بإهمال منها، أو لعدم قدرتها أو رغبتها بالتصرف لمواجهة هذه الانتهاكات. فوقوع تطهير عرقي وعلى نطاق واسع أو الخشية من وقوعه - أيا كانت صورته؛ كالقتل، الإبعاد القسري، الأعمال الترهيبية والإغتصاب، وغيرها من الأفعال التي توجب استخدام القوة لمواجهتها حسب منظور "مسؤولية الحماية" من الانتهاكات التي تبرر استخدام القوة العسكرية المحظورة. ومن الملاحظ أن شرط "السبب العادل" الذي يتوجب توافره حتى تتصف الحرب بالمشروعية عند مسؤولية الحماية، شبيه بشروط نظرية الحرب العادلة "Just War Theory".(٤) إذ أن نظرية "الحرب العادلة" ترفض الفصل بين السياسة والأخلاق، والتمحور حول

---

(1) See: Daniel Wilson and E. B. Tylor, Anthropology and Archaeology (New York: Humboldt, 1885) p. 33.

(2) See: Dimitris Stamatopoulos, From Millets to Minorities in the 19th-Century Ottoman Empire: an Ambiguous Modernizationmore, Volumes published (2006) P.254.

(3) op cite: ICISS Report, The Just cause threeshold criteria: just cause, P.32. “the serious and irreparable harm occurring or imminently likely to occur”.

(4) See: Ajebe, Akame Gilbert, Just war theory revisited: The case for a new legal regime for humanitarian forceful intervention, university of Tromsn. A thesis submitted in partial fulfilment of the requirement for the degree of Master of Philosophy in Peace and Conflict Transformation, Faculty of Humanities, Social Sciences and Education, University of Tromsø, 2011.

"الدولة"، وتنادي بإبقاء الجسر قائما بين السياسة الداخلية والدولية، مدركة أن المأساة تكمن في أنه يتوجب أحيانا "in absolute standared of justice" عمل "right thing" لكن لا يوجد أي طريقة "decent" لائقة لعمل ذلك.(١)

كما بَيّنَ ميثاق الأمم المتحدة أن السلطة الشرعية "right authority" المختصة باتخاذ قرار اللجوء للقوة هي مجلس الأمن. لكن في حال فشل أو عجز مجلس الأمن عن الأداء بواجباته لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالوقت المناسب- فإن السلطة البديلة تتمثل بالجمعية العامة للأمم المتحدة وضمن إطار الاتحاد من أجل السلام "Uniting for peace" وعن طريق المنظمات الإقليمية والمحلية.(٢) ويلاحظ أن هذا الشرط (السلطة الشرعية) قد جاء كنسخة معدلة من الشروط التي دعت لها نظرية "الحرب العادلة" لاعتبار الحرب "مشروعة"؛ حيث كان من شروط إضفاء الشرعية على الحرب أن يتولاها أو يباركها الأمير، باعتباره (السلطة المناسبة والمخولة شن الحرب العادلة والمشروعة). أما السلطة الشرعية المناسبة وفق تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة "ICISS"

See also: The Borders of a Just War, Dr John Williams Durham University, SGIA Research Working Papers Series, June 2007, P. 4-7.

إذ تعد نظرية "الحرب العادلة" بمثابة جسر بين النظرية الأخلاقية "الخالصة" ونموذج "حقوق الإنسان" الناشئة في القانون حيث تعتبر نظرية "الحرب العادلة" الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان سببا عادلا للحرب.

(1) See: Jean Bethke Elshtain, Just War and Humanitarian Intervention, IDEAS FROM THE NATIONAL HUMANITIES CENTER, VOL. 8 • NUMBER 2 • 2001, Pp3,4.

(2) See: UN General Assembly Resolution 377 (V) A (1950). 3 November 1950.

ينص قرار "الاتحاد من أجل السلام" المتخذ في تشرين الثاني ١٩٥٠ على أنه (في الحالة التي يظهر فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به، ويعجز مجلس الأمن عن القيام بمسئولياته في هذا الشأن، بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق النقض، فإن للجمعية أن تصدر توصيات لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الإخلال بالسلم، ويعطي لها الحق في هذا الشأن سلطة استعمال القوات المسلحة) وقد يفشل أو يعجز مجلس الأمن عن القيام بواجباته تجاه الشعوب التي تتعرض حقوقها للاعتداءات الجسيمة بسبب ممارسة بعض الدول الأعضاء حق النقض "Veto" ضد قرارات استخدام القوة العسكرية، على أن تقرير اللجنة "ICISS" قدم مدونة سلوك لتنظيم استخدام حق النقض "Veto" لمواجهة الأزمات الإنسانية.

فهي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة(١)، وهي السلطة المناسبة لاتخاذ قرار استخدام القوة حسب "مسؤولية الحماية" أيضا.(٢)

على أن مجلس الأمن كسلطة صاحبة اختصاص اتخاذ قرار في اللجوء للقوة، وفي ظل نظام التصويت المتبع، وتمتع بعض الدول بحق النقض لم يثبت فعاليته في التعامل مع مثل هذه الحالات، فهو "إما يتأخر بالتصرف أو يتردد أو لا يتصرف نهائيا".(٣) بالإضافة إلى أن إجماع اصوات الدول الأعضاء في مجلس الأمن على الإذن باستخدام القوة أو بإقرار وقوع انتهاك للسلم أو إدانة العدوان، لم يتحقَّق إلا نادرا بسبب تضارب مصالح الدول الأعضاء بمجلس الأمن.(٤) على أن مسؤولية الحماية ومن خلال تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدول "ICISS" لا تقترح تغير "السلطة المناسبة" والبحث عن بديل لمجلس الأمن، إنما ترى أن مجلس الأمن هو السلطة الشرعية الوحيدة التي تملك الترخيص باستخدام القوة ضد أو بمواجهة دولة ذات سيادة عاجزة عن حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة.(٥)

لكن يرى البعض ضرورة إعادة النظر بالدور الذي قد تلعبه الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية في الترخيص باستخدام القوة، آخذين بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (متحدون من أجل السلام) الذي اتخذته الجمعية العامة بالسماح- وبأغلبية الثلثين- باستخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين عند عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بهذا الشأن.(٦)

كما يشترط مبدأ مسؤولية الحماية للترخيص باستخدام القوة، حسن النية "right intention"، فالغرض من استخدام القوة أو الترخيص باستخدامها يجب أن يكون منع أو وقف المعاناة الإنسانية، أو

---

(1) Ibid: Chesterman, Simon. Just war or just peace: P45-53.

(٢) حيث نص الميثاق على "استخدام القوة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته لنصابه" يكون بترخيص من مجلس الأمن، وذلك انسجاما مع نظام الأمن الجماعي المعروف منذ "Westphalia"انظر: المواد ٣٩، ٤١، ٤٢ من الميثاق.

(3) op cite: UN Doc A/59/565. Security-General's High-level Panal of threats, challenges and changes. More Securd world: our share Responsibility.

(4) Ibid: Chesterman, P (114-115).

(5) See: Trijsburg, Steven. "Prospects for Future Effectiveness of the Responsibility to Protect" R2P in reality, how to end mass atrocities once and for all? University of Amesterdam. P 3.

(٦) انظر: المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من الفصل الرابع من ميثاق الأم المتحدة؛ حيث يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم ٣٧٧(د-٥) المعروف (متحدون من أجل السلام) المتخذ في تشرين الثاني ١٩٥٠، في المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدولين ويعجز مجلس الأمن عن معالجتها (بسبب الـ veto)، يجوز للجمعية العامة أن تصدر توصياتها بهذه المسائل باتخاذ تدابير جماعية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

الحد منها على الأقل. وقد جاء استخدام مسؤولية الحماية لمصطلح "النية" بدل "الدوافع" ذا مدلول خاص، إذ قد تتدخل دولة ما باستخدام القوة و"بنية" وقف الظلم، لكنها قد تكون مدفوعة بأمن حدودها واستقرارها، حسبما يرى "بلامي" وربما من المستحيل أن لا يختلط التدخل الإنساني بدوافع المصلحة الوطنية.[١] ويرى البعض أنه ليس من السهولة إيجاد حالات تدخل عسكري تكون لأهداف إنسانية بشكل خالص ودون تحقيق أهداف أخرى.[٢] إذ أن هناك أهدافاً محددةً من التدخل الإنساني مأخوذة بالاعتبارات الإنسانية التي تهدف لوضع حد للانتهاكات الواقعة على حقوق الأفراد وعلى نطاق واسع. أما الدوافع وراء التدخل، ومن خلال تطبيقات التدخل الإنساني على الساحة الدولية، فنجد أنها قد تمتاز أحيانا بالانتقائية والتسييس.

يشترط مبدأ مسؤولية الحماية كذلك، أن يكون استخدام القوة لأغراض الحماية الإنسانية هو الخيار (الملاذ) الأخير "safe heaven -last resort".وهذا الشرط يتعرض لبعض النقد من جانب بعض الفقه الدولي ودعاة حقوق الإنسان، نظرا لتخوفهم من استمرار سقوط الضحايا وتفاقم معاناتهم بإنتظار اتخاذ قرار استخدام القوة بمواجهة انتهاكات حقوقهم وحرياتهم وإنسانيتهم، لكن هذا الشرط قد وضع بعناية وبعد تفكير عميق.[٣] فالنظام القانوني الدولي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بنص صريح ورد بالميثاق، حيث يدعو الدول لفض منازعاتها بالطرق السلمية وتجنب التهديد بإستعمال القوة. وإذا كان لأفكار مسؤولية الحماية أن تساهم بإدخال استثناء جديد على قاعدة حظر استخدام القوة

---

(1) op cite: Massingham, Eve. Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends? International review of the red cross, Volum 91, number 876, December 2009. Page 175.

See also: Austin Cline, Just War Theory- Principle of Right Intention, Free Agnosticism / Atheism Newsletter, 2014.

إذ يجب أن يكون الغرض الرئيسي من التدخل - مهما كانت الدوافع الأخرى للدول المتدخلة- هو وقف أو تفادي المعاناة الإنسانية.

(2) See: Bogliolo, Luis. The Responsibility to protect and the Legality of Using Force, Revue De La Securite Humaine, Human Security Journal. Volume 8, Spring 2009. Page 20.

(3) See: John W. Lango, "The Just War Principle of Last Resort: The Question of Reasonableness Standards," Asteriskos: Journal of International and Peace Studies, 1:1-2 (2006), 7-23.

يعتبر شرط "الملاذ الأخير" من أهم المساهمات التي قدمها تقرير "ICISS" في بيانه كيفية التعامل مع العمل العسكري بهدف حماية المدنيين، اضافة إلى الشروط المهمة الأخرى التي تطلبتها "مسؤولية الحماية" توفرها لإجازة استخدام القوة.

الوارد بالميثاق، فيجب أن يكون هذا الاستثناء بأضيق الحدود وبما ينسجم مع مقاصد وأحكام الميثاق- حتى يتم تقبله كجزء من النظام القانوني المتطور والمتجدد.

وعليه تشترط مسؤولية الحماية استنفاد المجتمع الدولي كافة الوسائل السلمية والدبلوماسية الممكنة قبل اتخاذ القرار باللجوء لاستخدام القوة العسكرية. على أنه يجب أن لا يؤخذ هذا الشرط بحرفيته، إذ ليس المقصود بهذا الشرط بالضرورة اللجوء الفعلي لكافة الوسائل المتاحة قبل الخيار العسكري، إذ قد لا يتوفر أحيانا الوقت الكافي لذلك، إذ يكفي أن تكون هناك أسباب منطقية كافية للإعتقاد بأن أية وسائل إضافية "غير الوسائل العسكرية" لن تجدي نفعا. ويرى "Koffi Annan" أن من ضمن الإشكاليات عند الحديث عن الحماية الإنسانية والتدخل للأغراض الإنسانية، هو أن أول ما يخطر بالبال هو استخدام القوة العسكرية وما تثيره من جدل وإشكاليات بالرغم من أن اللجوء للقوة هو الملاذ الأخير وفقا لمسؤولية الحماية، حيث أكد تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة "ICISS" على أهمية الوسائل غير العسكرية بالحماية الإنسانية، حيث نجحت جهود الوساطة التي قادها الأمين العام عام ٢٠٠٨ في حل الأزمة الكينية قبل الإنتخابات.[١]

يعد مبدأ التناسب "Proportional means" من المبادئ الأساسية في القانون الدولي وقواعده المرتبطة بالقوة واستخداماتها في العلاقات الدولية، وهو شرط ومبدأ راسخ ضمن شروط أحكام الدفاع الشرعي باستخدام القوة العسكرية.[٢] ويقصد بمبدأ التناسب أن يكون هناك توازن وتناسب بين الوسائل العسكرية المستخدمة للحماية الإنسانية والمواقف التي تواجهها، أي وجود انتهاكات جسيمة وعلى نطاق واسع، بحيث إن العمل العسكري المقترح - من حيث نطاقه ومداه ومدته - يمثل الحد الأدنى اللازم لمواجهة التهديدات والانتهاكات. ويجب أن يكون الهدف من استخدام القوة العسكرية، كما يجب أن يبقى هو "الحماية الإنسانية"، وأن تتخذ كافة الإحتياطات المناسبة واللازمة لضمان تحقيق هذا الهدف. كما يجب أن تتعهد الدول المتدخلة والمسؤولة بالحماية بأن تقوم بحماية المدنيين ممن هم بحاجة للحماية على إقليم الدولة المستهدفة بالتدخل العسكري للأغراض الإنسانية وفق مسؤولية الحماية، حيث للمجتمع الدولي في سبيل قيامه بمسؤولياته تلك، اللجوء لكافة الوسائل بما فيها استخدام القوة العسكرية (مسؤولية الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة).[٣]

---

(1) See: Luck, Edward C. The United Nations and the Responsibility to Protect, The Stanley Foundation, policy analysis brief, August 2008.

(2) Kenneth R. Himes, "Questions About Just War," America, 30 October 2006, P.15.

(3) See:UNSG Report "Implementing the responsibility to protect" UN Document A/63/677, 21 Jan 2009, para 44, 60, 107. Page 2.

كذلك يشترط مبدأ مسؤولية الحماية لاعتبار استخدام القوة العسكرية للحماية الإنسانية أمرا مبررا ومقبولا ومشروعا، أن يكون هذا الاستخدام العسكري قادرا على تحقيق أهدافه وأغراضه؛ وهي الحماية الفعلية للذين يتعرضون للانتهاكات الجسيمة، وأن يكون أمام هذا التدخل العسكري فرصة كبيرة ومعقولة لإنهاء الانتهاكات أو الحد منها بشكل معقول "Reasonable prospects".[١]

وهذا الشرط أيضا، يعيد إلى الأذهان فلسفة استخدام القوة في العصور الغابرة كواجب على عاتق الحضارات القادرة على إحراز النصر (شرط توازن النتائج)، إذ لا يقبل ولا يعقل أن تكون النتائج أسوأ من الأفعال والتهديدات التي نواجهها. ويؤكد الخبراء أن استخدام الوسائل المدنية والعسكرية يجب أن يكون بشكل معقول وعادل وضروري وفيه بعد نظر. ونلاحظ مما تقدم أن مبدأ مسؤولية الحماية أخذ هذه العناصر الستة من نظرية الحرب العادلة، وعليه فالذي يرى أن إستكمال هذه المعايير الستة، يضفي المشروعية على استخدام القوة وعلى إجراءات (التدخل) للحماية الإنسانية. لكن الإشكالية تبرز في حال توفرت هذه المعايير ولم يتخذ مجلس الأمن (بصفته الجهة صاحبة الصلاحية والاختصاص باتخاذ قرار الحماية الإنسانية باستخدام القوة العسكرية) قرارا باستخدام القوة العسكرية. فما هو الحل لو لم يتخذ مجلس الأمن القرار بتحمل مسؤوليته بالحماية واستخدام القوة لوقف هذه الانتهاكات بالوسائل القسرية والقوة العسكرية؟! إن مثل هذا الوضع يثير إشكالية الفجوة بين المشروعية والشرعية في بعض الأفكار والممارسات التي تطرح على الساحة الدولية والتي تحتاج إلى سد وحل، فأيهما أولى بالاحترام والحماية وأي الشرور أولى بالتجاهل[٢]. هل يكمُن الحل بتدخل المنظمات الإقليمية أو بالتحالفات العسكرية، أو هل يكمن الحل بالترخيص بالتدخل المنفرد من قبل أية دولة قادرة على الاضطلاع بمسؤولية الحماية نيابة عن الدولة المستهدفة ونيابة عن المجتمع الدولي؟ وهل يمكن تكرار الإجراءات التي قام بها حلف شمال الأطلسي في كوسوفو "Kosova" عام ٢٠٠٩؟

---

(1) See: Hamilton, Rebecca; Responsibility to protect: from Document to Doctrine- But what of implementation? (Harvard Human Rights Journal 19, 2006): P.290-291.

(2) See: Luís Bogliolo, The Responsibility to Protect and the Legality of Using Force, Revue De La SÉCURITÉ Humaine, Human Security Journal Volume 8, Spring 2009, P.29.

حيث تبنى المجتمع الدولي أفكار "مسؤولية الحماية" دعما لحق التدخل الفردي وذلك عندما يفشل مجلس الأمن بالاستجابة لحل الأزمات الإنسانية".

See also: Simon Chesterman, Just War or Just Peace? Humanitarian Intervention and International Law (Oxford: Oxford University Press, 2001) 108-110.

المطلب الثاني

عناصر "مسؤولية الحماية" وركائزها

يتكون مبدأ مسؤولية الحماية من ركائز ثلاثٍ أوردها الأمين العام للأمم المتحدة ضمن تقرير قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة عرفت بركائز "مسؤولية الحماية الثلاث" وهي؛ مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها بحمايتهم وفقا للقواعد القانونية الدولية، ومسؤولية المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها بالحماية الإنسانية، ومسؤوليته بالإضطلاع بمسؤولية الحماية كاملة في حال رفضت الدولة المعنية أو عجزت عن القيام بمسؤولياتها تجاه مواطنيها[١]. وتعتبر قواعد المسؤولية الدولية جزءاً أساسيا من أي نظام قانوني وقواعده القانونية، حيث تتوقف فعالية النظام القانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه بمواجهة التعسف والانتهاكات الجسيمة بشكل خاص.

ترتبط دراسة المسؤولية الدولية بشكل عام ارتباطا وثيقا بكافة موضوعات القانون الدولي، والمسؤولية بمفهومها العام وتعرف بأنها هي التزام شخص من أشخاص القانون الدولي باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وأن يتحمل أعباء وآثار انتهاك هذه المصلحة، وإصلاح ما ينجم عن ذلك من ضرر.[٢] والمسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقا للقانون الدولي - التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي أرتكب هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها.[٣] المسؤولية الدولية لا تتعارض

---

[1] See: Report of the Secretary-General at the Sixty-third session, Agenda items 44 and 107, 12 January 2009. Integrated and coordinated implementation of and follow-up to the outcomes of the major United Nations conferences and summits in the economic, social and related fields Follow-up to the outcome of the Millennium Summit "Implementing the responsibility to protect". UN Document No. A/63/677.

See also: United Nations General Assembly Report "Early warning, assessment and the responsibility to protect, Report of the Secretary-General, Sixty-fourth session, Agenda items 48 and 114 , 14 July 2010, UN Document No. A/64/864.

[٢] انظر في ذلك: الغنيمي، محمد طلعت (بلا سنة طبع) الغنيمي في قانون السلام، المعارف بالإسكندرية، ص٦٦٠.

[3] See Y. Matsui, "The Transformation of the Law of State Responsibility" (1993) 20 *Thesaurus Acroasium* 1.

مع فكرة السيادة مطلقا، إذ أن قيام المسؤولية هو نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها.[١]

فقواعد القانون الدولي ترتب على أشخاص القانون الدولي، وعلى الدول بوجه خاص، التزامات يتحتم عليهم الوفاء بها، بصرف النظر عن مصدر هذه الالتزامات؛ سواء كان العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو غيرها. وقد كانت قواعد المسؤولية الدولية تنطبق على الدول في علاقاتها مع بعضها، دون الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، إلى أن أصبح الأفراد من أشخاص القانون الدولي المخاطبين والمعنين بتطبيق بعض قواعده. وحيث أن الاتفاقات والمعاهدات الدولية تعتبر المصدر الأول للقانون الدولي وللالتزامات الدولية[٢] فإن المبادئ العامة للقانون يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود أي مصدر قانوني دولي آخر معترف به كالمعاهدة أو العرف.[٣] ويفرق الفقيه "Brownlie" بين المبادئ العامة للقانون والعرف، ذلك أنه لا

---

[١] انظر في ذلك: المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤، ص٢٦٩.

See also: R Ago, Third Report on State Responsibiliry,lLC Yearbook 1911, Vol 11(1), 199,205 (para3I).

حيث يرى الكاتب أن محاولة إنكار "مسؤولية الدولة" عند من يرى تعارض ذلك مع مفهوم السيادة هو إنكار لوجود النظام القانوني الدولي نفسه. لك بعدم وجود وقيام المسؤولية .. لا يمكن القول بوجود قانون.

See also: The Law of International Responsibility Edited by James Crawford Alain Pellet Simon Olleson Assistant Editor Kateparlett, Oxford University Press, Chapter 1, The Definition Of Responsibility In International Pellet, P.4.

[٢] انظر في ذلك: شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٣، ص٣٦٩.

ولقد أشارت مقدمة "ميثاق الأمم المتحدة" إلى ضرورة إيجاد الشروط "التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". ومما لا شك فيه أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي الأساس الذي تقوم عليه الالتزامات القانونية الناشئة عن الاتفاقات الدولية، فإذا أقدم شخص دولي على انتهاكها، فإنه يكون قد ارتكب فعلاً غير مشروع مما يرتب عليه المسؤولية الدولية.

[3] Article 38 paragraph 1(c) of theInternational Court of Justice whichlists: general principles of law recognize d by civilizednations" as one of the sources of applicable law in cases of disputes arising under International Law. Maria Panezi, Sources of Law in Transition Re-visiting General Principles of International Law. ANCILLA IURIS (anci.ch) 2007: 66 - Article .P.67.

See also: Wolfgang Friedmann, The Uses of "General Principles" in the Development of International Law, 57 A.J.I.L. 279, 280 (1963).

وهذا مفاده أن المبادئ العامة للقانون الدولي تشكل المصدر الأصلي الثالث من مصادر القانون الدولي حسب التعداد الوارد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بد من توافر عناصر العرف الدولي الملزم وهي الاستمرار والتكرار وعمومية التطبيق، في حين أن للمحكمة الدولية تطبيق أي مبدأ من المبادئ العامة للقانون على أية قضية تنظرها للمرة الأولى إذا لم تجد قاعدة قانونية ملائمة للتطبيق في اتفاق أو عرف دوليين.[١]

وفيما يتعلق بمسؤولية الدول والتزامها بحماية مواطنيها، فقد أقرت الدول وأكدت على هذه المسؤولية وهذا الالتزام في مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥، كما تعهدت بالعمل بمقتضى هذه المسؤولية، والتي بموجبها، تتولى الدولة حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكذلك العمل على منع وقوع مثل هذه الجرائم، ومنع التحريض على ارتكابها، باللجوء لكافة الوسائل الملائمة والضرورية لتحقيق ذلك.[٢] ويعتبر التزام الدول هذا بمثابة "عهد رسمي" أعلن على مستوى القمة وأعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم تأكيده من قبل مجلس الأمن، بلا تحفظات أو ثغرات.[٣] وتستند مسؤولية الدولة "بالحماية" إلى الالتزامات القائمة أصلا والمترتبة على كل دولة بموجب القانون الدولي، كالتزام أولي يقع على عاتق كل الدول إلى أن تعجز عن ذلك فيتدخل المجتمع الدولي لمساعدتها بالإضطلاع بمسؤولياتها، أما دور المجتمع الدولي فهو دور مكمل مساعد وداعم؛ ولكي تضطلع الدولة بمسؤوليتها بحماية مواطنيها من تلك الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية، فإن الأمر يتطلب منها بناء وتعزيز مؤسساتها وقدراتها للتغلب على الأزمات التي قد تواجهها لتتمكن من إدارتها بحكمة. كما يتطلب الأمر إجراء الدراسات والأبحاث لمعرفة الأسباب الكامنة وراء العنف الجماعي الذي يؤدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم الدولة.

ولأن احترام حقوق الإنسان يعد عنصراً أساسياً من عناصر مبدأ "السيادة المسؤولة" فإنه يتوجب على الدول الإضطلاع بمسؤولياتها لتحقيق حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والالتزام بالقواعد الدولية والتعاون مع كافة الهيئات والآليات التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بمسائل حقوق الإنسان؛ كمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. كما يتوجب العمل على الصعيدين

---

(١) انظر في كذلك: شكري، محمد عزيز (مرجع سابق) ص٥٦.

(2) see: UN Document no. A/63/677 “Implementing the responsibility to protect”.

(3) See: General Assembly, "World Summit Outcome," October 24, 2005 (A/RES/60/1), 138.

وهذا ما أكدت عليه الفقرة (١٣٨) من التقرير الختامي لمؤتمر القمة العالمي، فمسؤولية الدولة ودورها في الحماية الإنسانية هي الأساس. حيث أقر رؤساء الدول في مؤتمر القمة العالمي المنعقد عام ٢٠٠٩ مسؤولية دولهم وحكوماتهم تجاه مواطنيهم "كالتزام صارم" على عاتقهم.

المحلي والدولي لتعزيز الولاية التي يضطلع بها المفوض السامي لحقوق الإنسان[(١)]، وبالتالي ينبغي على الدول أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية بمجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يتوجب على الدول وكجزء من مسؤولياتها بالحماية الإنسانية أن تتولى ترجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية ليتسنى تجريم الانتهاكات والجرائم الأربعة ووضع التشريعات بطريقة تمكن الفئات المستضعفة من اللجوء للقضاء وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وفقا لمبدأ التكامل بين القانونين الوطني والدولي الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[(٢)] كذلك يتوجب على السلطات الوطنية بدل الجهود لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى في القبض على المجرمين من مرتكبي الجرائم الأربع. وتدريب العاملين في مجال تنفيذ القانون على مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين للحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. كما يتوجب على الدول إدراج ثقافة مسؤولية الدولة عن الحماية ضمن الثقافة المحلية لتصبح معايير وطنية وعالمية، وعلى الدول إقامة حوار ثقافي بين جميع الفئات والطوائف على الصعيدين المحلي والدولي لتضييق الخلافات والفوارق وبالتالي نزع بذور التعصب والعنف والجريمة.[(٣)]

وعليه نجد أن مسؤولية الدولة في سياق الصراعات بين الدول ذات السيادة قد تطورت - مع تطور القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والفظائع التي أرتكبت بحق الأفراد خلال الحروب والمنازعات- مما ساهم بإيجاد رؤية قانونية حول المسؤولية الدولية عند انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، وكان له الأثر المهم في تطور قواعد المسؤولية الدولية بحيث أصبحت الدول تسأل مسؤولية مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان على أراضيها، خلافا لقواعد القانون الدولي التقليدية، حيث كانت الدول تسأل عن الأضرار التي تصيب الأجانب فقط دون المواطنين.[(٤)] على أن مسؤولية الدولة لا تتعارض مطلقا مع فكرة السيادة، فقيام مسؤولية الدولة هو

[(1)] See: UN Doc. A/59/2005 U.N. General Assembly Report, In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All. 21 March 2005, para 132.

وانظر في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة - قرار الجمعية العامة رقم (١٤١/٤٨).

[(٢)] انظر في ذلك: تقرير الأمين العام – وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/677، ص١٥.

[(3)] See: UNGA Document n. A/RES/60/1. General Assembly "World Summit Outcome" October 24, 2005 138.

وبالإضافة لذلك فقد أكدت الفقرة (١٣٨) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، مسؤولية الدول بالعمل على منع التحريض على هذه الجرائم والانتهاكات الأربعة المحددة بالذات.

[(٤)] انظر في ذلك: حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر (مرجع سابق) ص٤.

نتيجة منطقية لتمتعها بالسيادة الكاملة والاستقلال السياسي، تعتبر مسؤولية الدولة بالحماية من أهم المسؤوليات التي تتبع مفهوم سيادة الدولة وترتبط وتتعلق بها.

أما فيما يتعلق بمسؤولية المجتمع الدولي بالحماية الإنسانية (المنظمات الدولية، الأمم المتحدة)، فإنه وانطلاقا من مبادئ ومفاهيم التعاون والتضامن والاهتمام الإنساني المشترك، فإنه يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تقديم الحماية الإنسانية لمحتاجيها من مواطني الدول الأخرى ممن يتعرضون للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم.[١] وهو الأمر الذي أكدت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة عام ٢٠٠٥ كما أكدت على التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول المحتاجة لبناء قدراتها على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكذلك مساعدة تلك الدول التي تشهد أقاليمها توترات لحلها قبل أن تتطور وتؤدي لإندلاع أزمات ونزاعات.[٢] وقد تأخذ هذه المساعدة عدة أشكال منها؛ تشجيع الدول على القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بالحماية، وممارستها هذه المسؤولية، وكذلك مساعدتها على بناء قدرتها على الحماية خاصة تلك التي تشهد توترات وحتى لا تتحول هذه التوترات إلى أزمات ونزاعات.[٣]

---

[١] انظر في ذلك: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أيلول ٢٠٠٠ البند ٦٠ (ب) من جدول الأعمال "United Nations Millennium Declaration"- وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/55/2) ص٢، حيث أعلن المجتمعون: "إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسئوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم...." كذلك أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة أنه "ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بتشجيع ومساعدة الدول على الإضطلاع بهذه المسؤولية عن الحماية".

See also: Wellens, Karel (2005) Revisiting solidarity as a (Re-) emerging constitutional principle: some further reflection.(paper on the internet) p13.

مبدأ التضامن يعكس التحول في القانون الدولي، حيث أصبح النظام القانوني الدولي مبني على القيم (نظام قيمي).

See: R.Wolfrum, "Solidarity amongst states: an emerging structural principle of international law", in: P-m Dupuy (ed), *Volkerrecht als weltordnung. Festschrift fur Christian tomuschat*, 2006, 1087 et seq. (1087).

[2] Ibid: U N Document A/RES/60/1. General Assembly, "World Summit Outcome," October 24, 2005, 139"
See: U N Document A/RES/60/1. General Assembly, "World Summit Outcome," October 24, 2005, 139.

[٣] مسؤولية الحماية بحماية المدنيين ومواطنيها كجزء من التزاماتها المترتبة على مبدأ السيادة بمفهومه الحديث (السيادة كمسؤولية). وذلك بموجب الفقرة (١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (مرجع سابق).

ولتشجيع الدولة ومساعدتها على القيام بمسؤوليتها بالحماية، تقوم بعض الجهات الدولية بدور مهم بهذا المجال؛ كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ووكالات الأمم المتحدة الإنمائية وغيرها.[١] كما أنشأت منظمة الأمن والتعاون في اوروبا عام ١٩٩٢ وظيفة المفوض السامي المعني بالأقليات القومية، لتحديد التوترات العرقية والبحث عن حل مبكر لها قبل تفاقم المسألة، "كوسيلة لمنع النزاعات بأسرع ما يمكن" وذلك ضمن مسؤولياتها بالمساعدة في بناء القدرات المدنية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنع الجرائم والانتهاكات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.[٢] كما أدخل مفهوم "الانتشار الوقائي"في مفردات الأمم المتحدة عام ١٩٩٢ من قبل الأمين العام آنذاك بطرس غالي، إذ أورده في تقريره المعنون "خطة السلام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام وحفظه"[٣].

وترى مسؤولية الحماية أن أشد ما تحتاج له الدول، هو برامج المساعدة الموجهة بعناية لبناء قدرات محددة داخل المجتمعات للتقليل من إحتمال توجيه القدرات المجتمعية للجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. ويمكن بهذا المجال تحديد خمس قدرات باعتبارها قدرات حاسمة مستمدة من ممارسة المساعدة الإنمائية، وهي: بناء قدرة المؤسسات الوطنية على تحليل القضايا والتوترات كجزء من عملية التنمية وذلك للتخفيف من حدة التوترات القائمة بدل تأجيجها، تعزيز المؤسسات ذات المصداقية التي تكون قادرة على إيجاد الحلول الداخلية للمنازعات وتشجيع المصالحة والوساطة، وبناء القدرات لإجراء عمليات حوار شاملة قائمة على المشاركة، وحل المنازعات المحلية بشأن الموارد والديانة والعرق وغيرها، بشكل جذري للقضاء على أسباب النزاع.[٤]

---

[١] تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما لها من وجود ميداني في عدة بلدان وتساعد الدول على الاضطلاع بمسئوليتها والتزاماتها بحقوق الإنسان إلى جانب عدد من الوكالات والمنظمات والحكومات التي تقوم بالعمل لتعزيز قدرات الدول بالحماية وتخفيف التوتر وحدة النزاعات.

[2] UN Document A/61/204-S/2006/590.

وانظر كذلك: تقرير الأمين العام "تقرير مرحلي عن منع نشوب النزاعات المسلحة".

See: A/RES/60/1. 24 October 2005, p.41.

[3] Ibid: UN General Assembly, “An Agenda for Peace”, Report of the secretary- general, A/47/277, June 7, 1992.Michigan Journal of International Law, Vol. 30, No. 3, 2009. UN Document A/47/277-S/24111 and UN Document A/63/677 p.25.

"ففي حال قيام أزمة داخل بلد ما .... يمكن للوازع الوقائي أن يساعد بطرق عديدة في تخفيف المعاناة والحد من العنف والسيطرة عليه...."

[4] Ibid:UN Document No. A/RES/55/2. P.3.

وقد اضطلعت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة بمهام مساعدة الدول على ممارسة مسؤوليتها بالحماية. ونظرا لما لسيادة القانون من دور أساسي بمنع ارتكاب الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية. كما ينبغي للمنظمة الدولية أن تزيد من المساعدات التي تعرضها على الدول الأعضاء في مجال سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديموقراطية، والتي تعد جزءاً مهماً من قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية الأساسية غيرالقابلة للتجزئة أو التنازل عنها، والذي يجب أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة جميعا على تعزيز طابعها العالمي وتكاملها وفقا لولاية كل جهاز وصلاحياته.(١) وكذلك التأكيد على أهمية التعاون والتضامن الدولي في كافة المجالات وبالذات المجال الإنساني وحماية حقوق الإنسان كأحد الدعائم التي تقوم عليها المنظمة الدولية.(٢)

على أنه إذا كانت الدول مصممة على ارتكاب انتهاكات وجرائم تتعلق بالمسؤولية عن الحماية، فإن مثل هذه التدابير "بالمساعدة" لن تكون ذات جدوى كبرى،(٣) الأمر الذي سيتحتم على المجتمع الدولي الاستجابة "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة".(٤) إذ قد تكون سلطات الدولة ضعيفة بحيث تعجز عن الوفاء بمسؤوليتها بالحماية أو منقسمة على نفسها بهذا الشأن أو تواجه معارضة مسلحة تهدد بارتكاب الجرائم والانتهاكات ذات العلاقة بالجرائم المرتبطة بمسؤولية الحماية. ويعد هذا العنصر من عناصر مسؤولية الحماية "مسؤولية المجتمع الدولي بالاستجابة والرد بالوقت المناسب وبطريقة حاسمة" جزءاً من استراتيجية "مسؤولية الحماية" التي اتفق عليها رؤساء الدول في مؤتمر القمة والتزموا بها،(٥) والتي بموجبها يُرَخِص للمجتمع الدولي أن يلجأ للقيام بالإجراءات الجماعية المناسبة عند قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية للدولة المعنية عن حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات. وتؤكد الفقرة (١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الالتزام الجماعي

---

(1) Ibid: UN Document No. A/RES/60/1. P.37, At the 60th session (2005).

(2) Ibid: UN Document No. A/RES/60/1. P.3, At the 60th session (2005).

(3) Ibid: U N Document A/RES/60/1. General Assembly, "World Summit Outcome," October 24, 2005, Para139.

(٤) انظر في ذلك: تقرير الأمين العام-"تنفيذ المسؤولية عن الحماية" في الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة البندان ٤٤، ١٠٧ وثيقة رقم (A/63/677) بتاريخ ١٢ كانون ثاني ٢٠٠٩، ص١١.

(٥) حيث تمت الإشارة في الفقرة (١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة إلى أنه "يقع على عاتق المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

للدول وإستعدادها "لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وعن طريق مجلس الأمن، وعلى أساس كل حالة على حدة "case-by-case" وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة وحسب الإقتضاء".[١] وكذلك تؤكد الوثيقة الختامية[٢] مسؤولية الدول بمنع التحريض على الجرائم والانتهاكات الإنسانية، وعلى دور المجتمع الدولي بالتذكير بهذا الالتزام وبما يترتب على مثل تلك الأفعال من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي.[٣] كما تؤكد على دور مجلس الأمن بصون السلم والأمن الدوليين وفق أحكام المادة (٢٤) من الميثاق، وعلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص، ضمن وظيفتها بحفظ السلم والأمن الموكلة إليها في الميثاق،[٤] وكذلك دورها في إطار إجراءات وقرار "الاتحاد من أجل السلام" عندما يخفق مجلس الأمن في ممارسة مسؤولياته تجاه السلام والأمن الدوليين بسبب غياب الإجماع بين أعضائه الدائمين الخمسة.[٥]

أما فيما يتعلق بإنشاء القدرة العسكرية للاستجابة السريعة للتصدي للانتهاكات والجرائم الأربع موضوع مسؤولية الحماية، فإن الأمم المتحدة ما زالت بعيدة عن تحقيق ذلك، لكنها تسعى جاهدة لبناء

---

[١] وذلك انسجاما مع الشرعية الدولية ووفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك أحكام الفصل السابع منه.

[2] Ibid: U N Document A/RES/60/1. General Assembly, "World Summit Outcome," October 24, 2005, Para138.

[٣] انظر في ذلك: تقرير الأمين العام بالدورة (٦٣) مرجع سابق- ص٣٢.

[٤] ووظيفة السلام والأمن الموكلة إليها بالمواد (١١، ١٢، ١٤، ١٥) من الميثاق.

إذ يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب أحكام المادة (١٢) من الميثاق إنتهاز فرص بمقتضى أحكام المواد (١١، ١٣، ١٤) ويجوز للجمعية العامة أو لمجلس الأمن تعيين بعثة تقصي حقائق للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي والإبلاغ عنها. ويمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يوفد بعثة لتقصي الحقائق، أو يعين مقررا خاصا لإسداء المشورة بشأن الحالة، على أن التحقيق لا يشكل بديلا عن اتخاذ إجراء الحماية "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" حسب الفقرة (١٣٩) من الوثيقة الختامية للمؤتمر.

[5] Article (41) of the U N Charter:

وقد نصت المادة (٤٢) من الميثاق على أنه إذا وجد مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) "لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف ..." فإن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لن ينتظرا، ولا ينبغي لهما أن ينتظرا- في إطار إجراءات "الاتحاد من أجل السلام"- إلى أن يتم إختيار وفشل سائر الأدوات الممكنة لكي ينظرا في اتخاذ تدابير جماعية أشد قوة.

وتنفيذ استراتيجية استجابة تتفق مع أحكام الفقرة (١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي- لتكون قادرة على اتخاذ إجراء "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة".(١)

(1) Article (34) of the U N Charter:

فقد منحت المادة (٣٤) من الميثاق لمجلس الأمن صلاحية "فحص أي نزاع أو اي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا" من أجل اتخاذ القرار المناسب في حال ما إذا كان من شأن هذا النزاع أو الموقف أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

مسؤولية الحماية والنظام القانوني الدولي

تأسست الأمم المتحدة من أجل "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" وحفظ الأمن والسلم الدوليين كأبرز التحديات أمام المنظمة الدولية، والتي عجزت عن مواجهتها منذ إنشائها في أعقاب الحرب العالمية الثانية. والحديث عن حفظ الأمن والسلم الدوليين بالمفهوم الحديث يضع على كاهل الأمم المتحدة مسؤوليات عديدة في كافة المجالات؛ ليس فقط الأمنية والسياسية، بل وأيضا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. لكن، هل يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بالمهام التي أنشئت لأجلها ومنع وردع استهداف المدنيين وانتهاكات حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة؟ وهل يمكن إيجاد إطار قانوني أخلاقي ملزم يضمن حقوق السكان المدنيين ويؤمن حمايتهم؟ وهل من الممكن أن يصبح مبدأ مسؤولية الحماية قاعدة دولية آمرة ملزمة وجزءاً من النظام القانوني الدولي؟[1] وهل تعتبر مسؤولية الحماية "R2P" مبدأً جديداً، أم إعادة صياغة لمبدإٍ قديم؟ وهل تعتبر مسؤولية الحماية "R2P" مبدأ، مفهوماً، مصطلحاً، نظرية، معياراً، عرفاً يتكون، قاعدة قانونية آمرة ملزمة، في طور أن يصبح كذلك، أم هي التزام قانوني، مصطلح سياسي، عرف دولي، توصية،...؟[2] وهل يمكن أن يصبح مبدأ مسؤولية الحماية جزءاً من قواعد النظام القانوني الدولي، وتحدد آليات عمله بدقة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، تتفق عليها كافة الدول وتلتزم بها؟ ما هي طبيعة ومكانة مبدا مسؤولية الحماية؟

---

(1) See:J. P. Fonteyne, "The customary international law doctrine of humanitarian intervention: Its current validity under the UN Charter", California Western International Law Journal, Vol. 4, 1974, pp. 203ff. and 255.

حيث ورد هذا الالتزام في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة آلينا على أنفسنا .. أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف .."

(٢) أعلنت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "ICISS" بتقريرها عام ٢٠٠٠، أن مسؤولية الحماية عبارة عن مبدأ يتكون "emerging guide"، وإن اهتمام مجلس الأمن المستمر والمتزايد به وبالقواعد والأفكار التي تضمنها يمهد لظهور قاعدة قانونية عرفية لها أهميتها وإلزاميتها. وفي المناقشات حول مسؤولية الحماية آنذاك لم تعتبر خمس دول مسؤولية الحماية مبدأ قانوني وهي: البرازيل، "Guatemala"، المغرب، الصين، "Venezuela"، "Monaco" بينما اعتبرت "Liechtenstein" أن مسؤولية الحماية هي التزام سياسي رفيع المستوى وعلى أعلى مستوى، في حين اعتبرته كندا مبدأ قانوني، ... واعتبرته بنغلاديش "emerging normative frawork".

للإجابة على هذه التساؤلات، سنتناول الموضوع في مطلبين؛ الأول يبحث في مكانة مبدأ مسؤولية الحماية في قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها، أما الثاني فيتناول القيمة القانونية للمبدأ في النظام القانوني الدولي.

المطلب الأول

مسؤولية الحماية في قرارات وتوصيات الأمم المتحدة

لقد عملت الأمم المتحدة ومنذ صدور تقرير "مسؤولية الحماية" على دفع المبدأ باتجاه اكتسابه الاعتراف الدولي الكامل والإلزامية القانونية، تمهيدا لتقنينه ضمن القواعد القانونية الدولية. إذ يعتبر الإدراك الجماعي المشترك من قبل المجتمع الدولي لأهمية ومشروعية هذا المبدأ، من موجبات إكتساب أي مبدأ جديد قيمته القانونية ومشروعيته الدولية، إضافة إلى استناده على أسس متينة ثابتة، وإرتكازه على أسباب أخلاقية وواقعية سليمة وصحيحة. وذلك تماشيا مع مقاصد الأمم المتحدة وأهداف المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد أخذ مصطلح "مسؤولية الحماية" يرد في قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيدا لمضامين وأحكام الفقرتين (١٣٨) و(١٣٩) من الوثيقة الختامية لأعمال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ومؤشرا لالتزام الدول وتعهدها بتحمل مسؤوليتها بحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد صدر عن مجلس الأمن مجموعة من القرارت التي أشارت لمبدأ مسؤولية الحماية وتبنت أفكاره وخطواته لحل المنازعات المسلحة وحماية المدنيين خلالها؛ كالقرار رقم ١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦[١]، والقرار رقم ١٨٩٤ لعام ٢٠٠٩[٢] اللذين أسسا للإطار الإلزامي لحماية المدنيين بالمنازعات المسلحة، وأعادا صياغة الفقرتين (١٣٨، ١٣٩) من الوثيقة الختامية

---

(١) انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم ١٦٧٤ بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٠٦ (وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1674 (2006)) والذي يعتبر أول إشارة رسمية "first official reference" من قبل مجلس الأمن لمصطلح مسؤولية الحماية. بعد مؤتمر القمة العالمي بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠٠٥.

(٢) انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم ١٨٩٤ بتاريخ ١٦تشرين ثان٢٠٠٩ (وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1674 (2006)) الخاص بحماية المدنيين بالمنازعات المسلحة. "Protection of civilians in armed conflict"

وكان قد صدر بكانون ثان من نفس العام تقرير عن الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق مسؤولية الحماية، بعنوان: "Implementing the responsibility to protect" مرجع سابق.

لمؤتمر القمة العالمي. وكذلك القرار رقم ١٧٠٦ لعام ٢٠٠٦[١] والقرار رقم ١٩٧٠ لعام ٢٠١١[٢] اللذان شددا على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان، وهو ما أكد عليه أيضا القرار رقم ١٩٧٣ لعام ٢٠١١ حول الوضع في ليبيا.[٣] وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٥ لعام ٢٠١١ حول الوضع في ساحل العاج "Côte d'Ivoire" الذي أكد على المسؤولية الأولية للدولة بحماية سكانها المدنيين[٤] وقرار رقم ٢١٣٩ لعام ٢٠١٤ بخصوص الأزمة السورية.

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم (١٦٧٤) أول قرار يصدر عن مجلس الأمن يشير إلى "مسؤولية الحماية"، وأول تطبيق عملي للمجلس يستند إلى الفقرتين (١٣٨) و(١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥[٥]، كما ويعد أول قرار يرخص لمجلس الأمن بالتدخل العسكري استنادا لمسؤولية الحماية.[٦] كما ويشكل الإطار المرجعي لمجلس الأمن والذي بدوره أسس لتدابير حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، وعزز اتجاه مجلس الأمن وسعيه الدؤوب لإدراج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين.[٧] حيث أكدت ديباجة القرار على أهمية

---

[١] صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ بتاريخ ٣١ آب ٢٠٠٦ حول الوضع بدارفور (وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1706 (2006)

[٢] صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ بتاريخ ٢٦ شباط ٢٠١١ والخاص بالوضع في ليبيا كما سنوضح لاحقا.

[٣] صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ بتاريخ ١٧ آذار ٢٠١١ والمتعلق بالوضع الليبي.

[٤] قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٥ تاريخ ٣٠ آذار ٢٠١١ حول الوضع في ساحل العاج (Côte d'Ivoire).

[5] UN Doc. S/RES/1674 (28 April, 2006)

قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم ٥٤٣٠ المعقودة في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦، حيث أجاز استخدام القوة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

[٦] كان القرار ١٥٩٣ الصادر في ٣١ آذار ٢٠٠٥، قد أحال قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكنه لم يشر إلى مبدأ "المسؤولية عن الحماية" صراحة، لكنه أشار فقط إلى "انتهاك القانون الدولي الإنساني". انظر: نص قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

[٧] كان اجتماع ٢٨ تموز ٢٠٠٦ أول اجتماع مفتوح لمناقشة موضوع حماية لمدنيين في المنازعات المسلحة، تبعه اجتماعات نصف سنوية حول نفس الموضوع. وقد كانت الدول متحمسة ومندفعة إيجابيا باتجاه دعم "مسؤولية الحماية". وبالرغم من أن هذا القرار إشترط ترخيص وإجازة مجلس الأمن إلا الممارسات اللاحقة وضعت سوابق للتدخل المنفرد من الدول العظمى (أمريكا) والمنظمات الإقليمية (حلف الأطلسي) ودون موافقة أو إجازة مجلس الأمن؛ إذ بموجب القرار (١٦٧٤) أجاز مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية واعترف أيضا بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظمة الأمم المتحدة وأسس العمل الجماعي والرفاه.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وضرورة التعاون بين الأمم والمنظمات الإقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتزام مجلس الأمن بمقاصد الميثاق[(١)]، وبتحقيق التنمية والأمن والسلم كدعائم أساسية تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة.

كما وأكد القرار على أهمية منع نشوب النزاعات المسلحة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان إدراكا منه أن غالبية ضحايا النزاعات المسلحة هم من المدنيين. وعليه، فقد أكد القرار على أحكام الفقرتين (١٣٨، ١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والمتعلق بالمسؤولية عن الحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[(٢)]، وأدان قرار مجلس الأمن رقم (١٦٧٤) بأشد العبارات "جميع أعمال العنف والانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح خلافا للالتزامات الدولية بهذا الخصوص"[(٣)]، كما اعتبر القرار أن الاستهداف المتعمد للمدنيين، وارتكاب انتهاكات منظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يقتضي من المجلس اتخاذ الخطوات المناسبة عند الإقتضاء[(٤)]. ونلاحظ هنا أن قرار مجلس الأمن بحيثياته جاء منسجما مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية المدنيين وفلسفة مسؤولية الحماية بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وضرورة التصدي لها.

وفي آب من عام ٢٠٠٦ اتخذ مجلس الأمن قراراً آخر قراره وهو رقم ١٧٠٦ مؤكدا أيضا على أحكام الفقرتين (١٣٨، ١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي[(٥)]، ومؤكدا الالتزام "القوي" لمجلس الأمن بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية ومعربا عن "تصميمه العمل مع الحكومة الوطنية في ظل الاحترام الكامل لسيادتها، للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة التي يواجهها السودان"، ومشددا على "أهمية بدء الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور بأقرب

---

(١) من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة الواردة بنصوص المواد من (١-٤) من الميثاق.

(٢) انظر في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1674(2006) ص(٣) البند (٤).

(٣) انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم ١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦ في البند (٥) ص(٣) من القرار.

(٤) انظر في ذلك: البنود (٧-٢٨) من قرار مجلس الأمن رقم ١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦ ص٣-٦.

(٥) انظر في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1706 (2006)، ص١-٨.

قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم ٥٥١٩ المنعقدة في ٣١ آب ٢٠٠٦. بخصوص الوضع بالسودان، مشيرا خلاله إلى قراره السابق في نيسان رقم ١٦٧٤ الخاص بحماية المدنيين خلال المنازعات المسلحة وفقا لمسؤولية الحماية.

وقت ممكن" و"ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي من أجل تحقيق سلام دائم"[١] معتبرا أن الحالة في السودان "ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وعليه فإنه سيتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ويقرر الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان بإستعمال جميع الوسائل اللازمة في مناطق انتشار قواتها".[٢] وفي هذا القرار أيضا نجد أن مجلس الأمن جاء متفقا ومؤيدا للمفهوم الحديث للسيادة ومتفقا مع ركائز وعناصر مسؤولية الحماية، حيث أعرب عن تصميمه على مساعدة الحكومة الوطنية للإطلاع بمسؤولياتها المترتبة بموجب مسؤوليتها عن الحماية باستخدام كافة الوسائل السلمية المتاحة قبل اللجوء للخيارات القسرية.[٣]

وفي قراره رقم ١٧١٤ لعام ٢٠٠٦[٤]، وكذلك قراره رقم (١٨٩٤) أكد مجلس الأمن تعهده والتزامه بمنع استهداف المدنيين في المنازعات المسلحة، وضرورة وقف استمرار العنف ضد المدنيين في جميع أرجاء العالم[٥]. كما أكد قرار مجلس الأمن على أن سيادة الدولة الوطنية تتضمن

---

[١] انظر في ذلك: S/RES/1706 (2006) (مرجع سابق)، حيث قرر مجلس الأمن أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في دارفور تشمل: المساعدة الإنسانية وتهيئة الظروف الأمنية (البند ٩/ أ من القرار)، الإسهام بالجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان (البند ٩/ب من القرار)، والمساعدة في معالجة القضايا الأمنية والإقليمية بالتعاون مع الجهود الدولية (البند ٩/د) ..."

[٢] انظر في ذلك: S/RES/1706 (2006) (مرجع سابق) البند (١٢) من القرار.

وتعتبر أزمة "Darfur" بمثابة اختبار لمدى التزام الأمم المتحدة بمسؤولية الحماية. إذ يترتب على إقرار الأمم المتحدة بوقوع عمليات إبادة جماعية التزام القيام باتخاذ إجراءات تتناسب مع حجم الانتهاكات للقضاء عليها.

[٣] إذ بالرغم من التزام مجلس الأمن بسيادة السودان واستقلاله، إلا أنه بين أن الوضع الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان، تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وهذا من مبدأ المفهوم المعاصر إن صح القول "مفهوم مسؤولية الحماية- السيادة كمسؤولية".

[4] See: UN Document No. S/RES/1714(2006). P 1,2.

قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم ٥٥٤٥ المنعقدة في ٦ تشرين أول ٢٠٠٦. حول الوضع في السودان، إذ قرر أن تدهور الحالة الإنسانية في دارفور تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي يقرر تمديد مدة البعثة الدولية ثلاثة شهور أخرى.

[٥] انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم ١٨٩٤ بتاريخ ١١ تشرين أول ٢٠٠٩. كما أكد على مسؤولية الدول الأولية في حماية مواطنيها في إشارة إلى الفقرتين (١٣٨، ١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ "WSOD". وخلال المناقشات أشارت أكثر من عشرين دولة إلى "مسؤولية الحماية".

مسؤوليتها بحماية مواطنيها من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، ومشيرا كذلك إلى مسؤولية المجتمع الدولي بمساعدة الدولة بالقيام بواجباتها بحماية مواطنيها. إذ أجد أن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن جاءت إعمالا وتطبيقا وتفعيلا لمسؤولية الحماية التي التزمت بها الدول في مؤتمر القمة العالمي؛ حيث أكدت كافة القرارات على سيادة الدول واستقلالها وعلى مسؤوليتها بنفس الوقت تجاه مواطنيها والسكان المدنيين بالحماية من الانتهاكات الجسييمة لحقوقهم وإنسانيتهم. كما أشارت هذه القرارات إلى مسؤواية المجتمع الدولي بمساعدة الدول المعنية على القيام بمسؤوليتها تجاه مواطنـيها ومسؤوليته بالرد على الانتهاكات الجسيمة التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

وفي عام ٢٠١١ وبناء على رسالة وجهها ممثل ليبيا الدائم[١] إلى مجلس الأمن طالبه فيها بالتحرك لمواجهة ما يجري من انتهاكات ضد الليبيين وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق بالجرائم التي اقترفها النظام الليبي[٢]- تبنى مجلس الأمن وبالإجماع قرارا بإحالة الموضوع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفارضاً عقوبات إقتصادية وحظرا على تزويدها بالأسلحة، إذ أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لحل النزاع هو من السبل السلمية التي تتنباها **"مسؤولية الحماية"** لردع ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قبل الخيارات العسكرية القسرية.

في ٣١ آب اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (١٧٠٦) بخصوص إرسال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى "Darfur"– مشيرة إلى الفقرتين (١٣٨، ١٣٩) وقرار مجلس الأمن رقم (١٦٧٤) لكن القرار واجه معارضة من الخرطوم ولم يتم إعماله.

[١] وجّه الممثل الدائم لليبيا يوم ٢٥ شباط ٢٠١١ رسالة إلى مجلس الأمن طالباً فيها التحرك لمواجهة ما يجري من انتهاكات ضد الليبيين وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق بالجرائم التي إقترفها النظام الليبي

[٢] وحَريّ في هذا المقام التوقف عند التدبير المتضمن إخطار المحكمة الجنائية الدولية، إذ تضمنت الفقرات من ٤ إلى ٨ من القرار ١٩٧٠ هذا الإجراء، فقد جاء في الفقرة الرابعة أن مجلس الأمن: "يقرر **إحالة الوضع** القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط ٢٠١١ إلى **المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"**

ومن وسائل تطبيق "مسؤولية الحماية" اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ وبموجب معاهدة روما في عام ١٩٩٨، تملك هذه المحكمة سلطة محاكمة المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وهي صلاحية تخولها له المادة ١٣/ ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ... إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة "حالة ما" إلى المدعي العام يظهر منها أن جريمة أو أكثر .. قد ارتكبت"

ومع تزايد قمع السلطات الليبية للمدنيين، أصدر مجلس الأمن قرارا آخر ضد ليبيا بالإجماع، في سابقة تميزت بها ليبيا على غيرها من الدول التي شهدت الحركات الشعبية.[١] ومع استمرار التهديدات الليبية للسكان المدنيين، وعدم إمتثال السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن السابق رقم (١٩٧٠) وتدهور الوضع - تبنى مجلس الأمن قرارا دعا من خلاله إلى فرض منطقة حظر طيران، واتخاذ كافة الوسائل الضرورية لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين ووقف فوري لإطلاق النار تفاديا لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[٢] وبموجب القرار فوض مجلس الأمن "authorized" الدول الغربية استخدام قواتهم الجوية والبحرية من أجل حماية المواطنين الليبين بكافة الوسائل الممكنة "all necessary measures".[٣]

وتبرز أهمية وتفرد قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) بشأن الوضع في ليبيا، في أنه يشكل نموذجا "landmark example" لاستخدام القوة العسكرية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عند عدم كفاية الوسائل الأخرى غير القسرية.[٤] فهو أول قرار يتبناه مجلس الأمن لحماية المدنيين باللجوء للقوة العسكرية دون موافقة الدولة المعنية، وفي هذا تطبيق صريح لمسؤولية الحماية انسجاماً مع أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث شنت قوات حلف شمال الأطلسي "NATO" حملاتها الجوية ضد القوات الليبية تنفيذا للقرار (١٩٧٣)، كأول تفعيل وتكريس صريح لمسؤولية الحماية، وبدعم من المنظمات الإقليمية التي كان لها الدور الفعال في دعم أقسى الإجراءات ضد السلطات الليبية؛ مثل

---

[١] ففي ٢٦ شباط ٢٠١١ تبنى مجلس الأمن قرار رقم ١٩٧٠ وبالإجماع ضد السلطات الليبية ومعتبرا أن الوضع في ليبيا قد يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، ومحملا السلطات الليبية مسؤولية حماية سكانها المدنيين.

[٢] تبنى مجلس الأمن القرار رقم (١٩٧٣) بتاريخ ١٧ آذار ٢٠١١ بخصوص الوضع الإنساني المتدهور في ليبيا. وذلك في ١٧ آذار ٢٠١١ الذي على خلاف سابقه اتخذ بتصويت عشر دول لصالحه، وامتناع خمس منها عن التصويت (٢٢)، ما يشكل ابتعاداً واضحاً عن الإجماع الذي اتخذ به القرار الأول.

[٣] فوض القرار رقم ١٩٧٣ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وكندا، قمع السلطات الليبية بالوسائل القسرية، وبذلك تمكنت هذه الدول من تدمير سلاح الجو الليبي ومساعدة الثوار على تحقيق النصر.

[4] See: Paul R. Williams & Colleen (Betsy) Popken, SECURITY COUNCIL RESOLUTION 1973 ON LIBYA: A MOMENT OF LEGAL & MORAL CLARITY, CASE W. RES. J. INT'L L. [Vol. 44:225. p.226.

وبالرغم من أن القرار رقم ١٩٧٣ يعتبر بريطاني- فرنسي، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر " Leading from Behind" كما عبر عن ذلك:

Simon Chesterman,: The Responsibility to Protect, the Obama Doctrine, and Humanitarian Intervention After Libya, 25, ETHICS & INT'L AFF. 279 (2011) .

"British-French led coalition." See generally S.C. Res. 1973, U.N. Doc. S/RES/1973 (Mar. 17, 2011).

جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي، وهو الأمر الذي أدى لنقل مفهوم مسؤولية الحماية من التنظير إلى التطبيق العملي؛ مبينا القرار أن "التهديدات الممنهجة وواسعة النطاق قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية" "might constitute crimes against humanity".[١] والذي يعكس التأييد والإعتراف الدولي بمسؤولية الحماية، والذي يعد بمثابة إحتضان تاريخي للمبدأ "historical embrace". إذ وبعد أن كان مجلس الأمن يرفض التدخل في كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، أصبح يأخذ بالتفسير الموسع لأحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل مواجهة الأزمات الإنسانية الداخلية، وأصبح يمارس دوره وضمن مسؤولية الرد كجزء من المسؤوليات الثلاث التي تقع على عاتقه بموجب مسؤولية الحماية ويتولاها بموجب اختصاصاته الواردة بالميثاق. وترى الباحثة أن صيغة القرار التي إعترفت بعدم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أي عدم وجود مهدد للسلم والأمن الدوليين ك(مبرر شرعي لاستخدام القوة من قبل مجلس الأمن) واتخاذ قرار بالتدخل العسكري- رغم ذلك يعد بمثابة تطور للحالات التي يرخص فيها مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية، خلافا للوضع بالمسألة الصومالية حيث لم يرخص مجلس الأمن باستخدام القوة كون الوضع لم يرقَ لمرتبة مستوى الجرائم ضد الإنسانية.[٢]

كذلك اتخذ مجلس الأمن قرارا لمواجهة تصاعد العنف في ساحل العاج، فأدان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاعتداءات على المدنيين والتي قد تبلغ لمستوى الجرائم ضد الإنسانية "could amount to crimes against humanity"، مذّكرا بالالتزام الأولي على عاتق كل الدول بحماية مواطنيها، وبعزم المجتمع الدولي اتخاذ كافة الإجراءات لحماية المدنيين.[٣] ونلاحظ أن مجلس الأمن

---

[١] انظر في ذلك: قراري مجلس الأمن رقم (١٩٧٠، ١٩٧٣). حيث ورد بديباجة القرار رقم ١٩٧٣: "إن مجلس الأمن يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين" (الفقرة الأولى) و"يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين" (الفقرة الثانية) وانظر كذلك: الفقرة التاسعة من ديباجية القرار"إذ يذكّر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها".

[٢] إذ بالرغم من تكييف الوضع بالصومال على أنه كارثة إنسانية إلا أن مجلس الأمن لم يعتبر الوضع بما يرقى لاعتباره جرائم ضد الإنسانية وبالتالي لم يلجأ للقوة القسرية.

[٣] تبنى مجلس الأمن القرار رقم ١٩٧٥ في ٣٠ آذار ٢٠١١ بخصوص الأزمة في ساحل العاج.

وفي كافة القرارات الصادرة عنه بخصوص النزاعات الداخلية المسلحة، قد أكد وشدد على مسؤولية حماية المدنيين متبعا آلية مسؤولية الحماية في ذلك.

كما أصدر مجلس الأمن قراراً عام ٢٠١٤ متضمنا المطالبة برفع الحصار عن المدن السورية، ووقف الهجمات والغارات على المدنيين من قبل كافة أطراف النزاع، ومحذرا من أن "تجويع المدنيين كتكتيك حربي هو أمر تحظره القوانين الإنسانية الدولية"، ومشددا على التزام كافة الأطراف بتقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية والطبية لمساعدة المدنيين[١]. وبالرغم من أن بعض الدول رأت في الوضع السوري ما يستحق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية نظرا لارتكاب جرائم ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٢]، إلا أن القرار لم يتضمن فرض أية عقوبات، لكنه ترك المجال مفتوحا لذلك في حال عدم التزام أطراف النزاع بالقرار، حيث شدد القرار على واجب كافة الدول الالتزام بتطبيق قرارات مجلس الأمن وتنفيذها سندا لنص المادة (٢٥) من الميثاق[٣] وتلافيا لاعتبار عدم الامتثال لقراراته تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٤]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرار مجلس الأمن بخصوص سوريا، أكد على الالتزام الدولي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدة أراضيها وسلامتها، كما أكد على ضرورة عدم إفلات انتهاكات القانون الدولي والتجاوزات الإنسانية من العقاب. وفي ذلك تأكيدٌ وتعزيزٌ لأهمية حماية المدنين في المنازعات المسلحة من قبل دولهم ومن قبل المجتمع الدولي كالتزام يتوجب ضمانه بكافة الوسائل.

ونجد أن مجلس الأمن قد تابع جهوده بالتصدي لآثار النزاعات المسلحة على المدنيين، والتزامه والدول الأعضاء مواصلة العمل على تعزيز حماية المدنيين، مشيرا إلى المسؤولية الأساسية للدول فرادى باحترام حقوق الإنسان وكفالتها وفق أحكام القانون الدولي،[٥] ومذكرا بتقرير مجلس الأمن السابق المتعلق بحماية المدنيين وما ورد فيه من توصيات.[١]

---

[١] قرارا اتخذه مجلس الأمن رقم ٢١٣٩ في الجلسة رقم ٧١١٦ بتاريخ ٢٢ شباط ٢٠١٤.

[٢] من هذه الدول تشيلي، الأرجنتين وأستراليا.

[٣] تنص المادة (٢٥) من الميثاق على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق أحكام الميثاق".

[٤] لقد اعتبر مجلس الأمن عدم الالتزام بالقرارات الدولية تهديدا للسلم والأمن الدوليين (قراره رقم ١٠٥٤ لعام ١٩٩٦- لعدم التزامها السودان بالقرار ١٠٤٤) و(قراره رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ لعدم الالتزام ليبيا بالقرار رقم ٧٣١).

[٥] انظر في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة S/PRST/2014/3. حيث صدر بيان عن رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٧١٠٩ بتاريخ ١٢ شباط ٢٠١٤ في سياق البند المعنون "حماية المدنيين في المنازعات المسلحة" ومؤكدا الالتزام بقرارات

بالرغم من أن صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة تقتصر بشكل عام على إصدار توصيات (غير ملزمة) بشأن القضايا الدولية التي تندرج ضمن اختصاصها، إلا أن الجمعية العامة اتخذت مجموعة من الإجراءات السياسية والإنسانية والقانونية التي لعبت دورا مهما على الساحة الدولية، إذ لا يمكن إنكار الإعلان التاريخي بالألفية الذي أعتمد عام ٢٠٠٠، وكذلك الوثيقة الختامية لاجتماع القمة عام ٢٠٠٥ واللذان عبرا كلاهما عن إجماع الدول والتزامها بحماية حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ففي عام ٢٠٠٩ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة "Ban Ki-moon" تقريراً، يُعد التقرير الرسمي الأول والشامل حول مسؤولية الحماية والذي جاء مفصلاً لتنفيذ وتطبيق المبدأ، وللتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومبينا الجهات المعنية بذلك، وملخصاً النتائج الختامية للمؤتمر العالمي خاصة الفقرتين (١٣٨، ١٣٩).[٢] وقد دعا الأمين العام لانعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في كيفية قيام الدول الأعضاء بالمضي قدما بما اتفقت عليه بمؤتمر عام ٢٠٠٥. وانعقد الاجتماع الذي أظهر المتحدثون خلاله اهتمامهم بمسؤولية الحماية، مؤكدين أن المفهوم الذي أيدته الدول عام ٢٠٠٥ غير قابل للتراجع عنه "was not to be renegotiated"- على أن يبقى نطاق مسؤولية الحماية ضمن الجرائم الأربع المتفق عليها فقط.[٣] وترى الباحثة أن تركيز الدول على الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة فقط لحقوق الإنسان والمتمثلة بالجرائم الأربع، لينم عن تأييد الدول الأعضاء لاستخدام القوة العسكرية للحماية الإنسانية ولكن على أضيق نطاق ولمواجهة أسوأ الظروف.

مجلس الأمن السابقة بهذا الخصوص كالقرار ١٢٦٥ لعام ١٩٩٩، و١٢٩٦ لعام ٢٠٠٠، و١٦٧٤ لعام ٢٠٠٦ والذي تطرقنا له في هذه الدراسة، والقرار رقم ١٧٣٨ لعام ٢٠٠٦، و١٨٩٤ لعام ٢٠٠٩.

[١] انظر في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة S/2013/689 الصادرة في ٢٢ تشرين ثان ٢٠١٣.

[٢] صدر أول تقرير رسمي بتاريخ ١٢ كانون أول ٢٠٠٩ بعنوان "Implementing the Responsibility to Protect" وقد جاء مفصلا لإجراءات وعناصر مسؤولية الحماية. وهي ركائز ثلاث؛ مسؤولية الدولة بالحماية، المسؤولية الدولية بالمساعدة والرد والاستجابة الفعالة وبالوقت الملائم، مستذكرين قرارات مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والذي أقر خلاله رؤوساء الدول مبدأ مسؤولية الحماية.

كما أكدت الدول على الفاعلين والمعنيين بمسؤولية الحماية وهم؛ الجمعية العامة، مجلس الأمن، إجهزة الأمم المتحدة، الحكومات، الهيئات الإقليمية وكذلك المجتمع المدني.

[٣] اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأول تفاعل "غير رسمي" حول مسؤولية الحماية بتاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٠٩ وإستمرت يومين شاركت بالمناقشات ٩٢ دولة ومراقبين إثنين.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبنت أول توصية لها حول مسؤولية الحماية في ١٤ أيلول ٢٠٠٩، حيث قررت المُضيَّ قدماً بموضوع مسؤولية الحماية ووافقت على عقد المزيد من النقاشات للتوصل لتفاهم دولي من أجل التدخل لوقف حدوث الأعمال الوحشية.[١] كما عقدت الجمعية العامة اجتماعا آخر تناول الدور الأمثل الذي من الممكن أن تلعبه الأمم المتحدة بجمع وتحليل المعلومات وتحويلها إلى سياسات وقرارات مبكرة تعمل على تجنب وقوع النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المصاحبة لها، حيث أكدت غالبية الدول المجتمعة دعمها "reaffirmed" لمسؤولية الحماية كقاعدة "emerging norm".[٢] حيث جاء هذا الاجتماع في أعقاب إصدار الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الثاني حول مسؤولية الحماية بعنوان الإنذار المبكر: التقييم ومسؤولية الحماية "Early Warning, Assessment and the Responsibility to Protect".[٣]

وعقدت الجمعية العامة اجتماعها الثالث حول مسؤولية الحماية، متناولة بالبحث والنقاش دور المنظمات الإقليمية والفرعية في حماية السكان المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث تقدمت غالبية الدول باقتراحات لضمان استمرار العمل على تنفيذ وتطبيق مسؤولية الحماية، حيث أكدت الدول على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه مثل هذه المنظمات بحماية المدنيين.[٤] كما أشار مندوب البرازيل لمفهوم جديد هو "Responsibility While Protect" مشيرا أيضا إلى أن الوقاية هي

---

[١] انظر: وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/63/308) حيث دعى الأمين العام لاجتماع للنظر في كيفية المضي قدما بتعهدات الدول في مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥.

The text was introduced by Guatemala and cosponsored by 67 countries including all the members of the European Union.

[٢] عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعا غير رسمي في ٩ آب ٢٠١٠ حضره (٤٢ دولة عضو، و٢ بصفة مراقبين من المنظمات الإقليمية، و٢ من ممثلي المجتمع المدني).

[٣] انظر في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة A/64/864 بتاريخ: 14 July 2010.

Ibid: The Report of the Secretary General "Early warning, assessment and the responsibility to protect" recommends strengthening the mechanisms for sharing and analyzing information received and for improving the early warning mechanisms.

[٤] بتاريخ ١٢ تموز ٢٠١١ عقدت الجمعية العامة اجتماعا تحدثت فيه (٤٣ دولة، ٣ منظمات إقليمية، ٤ من ممثلي منظمات المجتمع المدني) وذلك في أعقاب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "Ban Ki-Moon" بعنوان:

"The Role of Regional and Sub-Regional Arrangements on Implementing the Responsibility to Protect"

وبالرغم من الأحداث التي شهدتها ليبيا وساحل العاج، إلا أن ذلك لم يؤثر أو يزعزع قبول الدول والتزامها بمبدا مسؤولية الحماية.

خير وسيلة لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والى دور مجلس حقوق الإنسان بدعم الخطوات والإجراءات طويلة الأمد لمساعدة الدول لتحمل مسؤولياتها بالحماية عن طريق بناء المؤسسات ودعم حكم القانون،[1] وفي ذلك كله تأكيد وتعزيز للدور الجَدِّي الذي تقوم به الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة في حماية المدنيين ومنع النزاعات المسلحة.

---

(1) في أيلول ٢٠١١ دعا المندوب البرازيلي الدائم بالأمم المتحدة في كلمته الافتتاحية أمام الأمم المتحدة إلى مصطلح المسؤولية أثناء الحماية "Responsibility While Protecting-RWP" والتي كانت بمثابة حماية للمبدأ من النقد والقصور. اقترحت حكومة البرازيل توسيع مسؤولية الحماية **لتشمل "مسؤولية مدة الحماية"** ويتعين حسب هذا الاقتراح أن يوافق مجلس الأمن على استخدام القوة العسكرية فقط قي حدود ضيقة جداً- مثلا لفترة محدودة- وأن يراجع سياساته باستمرار.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لمسؤولية الحماية

إن القواعد القانونية التي تتضمن احترام وحماية الحقوق الأساسية المعترف بها في النظام القانوني الدولي هي قواعد آمرة في القانون الدولي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها؛ لذلك لا يمكن لأي مبدأ قانوني، ولا حتى مبدأ السيادة أو مبدأ عدم التدخل، أن يحمي الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية. والسؤال الذي يُطرح الآن هو: ما هي القيمة القانونية لمسؤولية الحماية في النظام القانوني الدولي المعاصر؟! لا سيما وأن إصباغ الصفة القانونية عليها يترتب عليه آثار قانونية والتزامات تقع على عاتق الدول منفردة وعلى المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة وأجهزتها.[(١)]

ولتقييم وإدراك القيمة القانونية لمسؤولية الحماية، علينا إدراك القيمة القانونية لكل مبدأ من المبادئ التي ارتكزت عليها مسؤولية الحماية، وكل عنصر من عناصرها التي تتمتع بقبول واحترام أعضاء المجتمع الدولي أو تندرج ضمن القواعد القانونية الدولية الملزمة للكافة. كما يمكننا القول كذلك إن مسؤولية الحماية تستمد إلزاميتها من القوة الملزمة لكل مبدأ من المبادئ التي إرتكزت عليها أو أعادت صياغتها وتجديدها. وإذا كنا نجد الأساس القانوني والأخلاقي لعنصري مسؤولية الحماية (الأول والثاني) في النظام القانوني الدولي (المقنن والعرفي) الذي قد لا يختلف عليه معظم فقهاء القانون الدولي والكتاب، كما أسلفنا- إلا أن العنصر الثالث هو ما يثير الجدل والغموض.[(٢)]

وعليه يمكن القول إن مسؤولية الحماية تستند في أصولها النظرية لأفكار "الحرب العادلة"، والتي أخذت عنها شروط الحرب العادلة الستة، وتبنتها مسؤولية الحماية لترخيص اللجوء للقوة العسكرية دوليا. كما تستند مسؤولية الحماية في أصولها الفلسفية لنظرية الأخلاق المشتركة، ونظرية "المسؤولية التضامنية" للمجتمع الدولي،[(٣)] ومقتضيات العدالة والإنصاف والحق الطبيعي وغيرها من

[(1)] See: Anne Peters, Security council's responsibility to protect, International Organizations law review 8 (2011) DOL: 10.1163/157237411x584075.p.٣.

[(2)] Luís Bogliolo, The Responsibility to Protect and the Legality of Using Force, HUMAN SECURITY JOURNAL, Volume 8, Spring 2009. P22.

[(٣)] انظر في ذلك: نافعة، حسن، التنظيم الدولي (مرجع سابق)، ص٣٩٢.

إن أغلب القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والحماية الإنسانية هي ذات أصل أخلاقي- أي قواعد أخلاقية وطنية أو دولية تطورت لتصبح قواعد قانونية دولية. والتضامن هو أحد القيم الأساسية المشتركة في مجال العلاقات الدولية،

الأفكار والنظريات والمبادئ التي تؤسس لمبدأ التعاون والمسؤولية المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي بحيث يمكن الإنطلاق منها لتطوير اساس وقاعدة للمسؤولية "responsibility" بما يتجاوز الحدود التقليدية[1]، كخطوة على طريق التنمية القانونية للحماية الإنسانية تتبناها مسؤولية الحماية[2]، حيث جاء مبدأ **"مسؤولية الحماية"** كأول صياغة على مستوى عالمي وضمن النظام القانوني الدولي "international legal order" لمبدأ التضامن "Solidarity".

وها هنا يمكن لنا أن نتساءل: ما هي مكانة مسؤولية الحماية في النظام القانوني الدولي؟! وهل تعتبر مسؤولية الحماية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي؟! أم أنها بمثابة التزام قبل الكافة " ERGA OMNES" من أعضاء المجتمع الدولي؟! أو هي عرف دولي؟! وتُعَرَف القاعدة القانونية الآمرة بأنها **"القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي كقاعدة لا يمكن أن تتحمل أية مخالفة، ولا يمكن أن تعدل إلا بموجب قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، تتمتع بذات الصفة"**[3] كما وتعتبر كل معاهدة **"تتعارض اثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي باطلة".**[4] وقد

والواردة بالميثاق إلى جانب؛ الحرية، المساواة، التسامح، احترام جميع حقوق الإنسان، الإشتراك في المسؤولية، فنظرية الأمن الجماعي تعتبر إنعكاساً لمسؤولية المجتمع الدولي التضامنية برد العدوان الواقع على إحدى الدول الأعضاء. ويعتبر (التضامن الدولي) نبراس التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان براءئ الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي- رودي محمد رزقي ... .Ibid: Anne Peters, p.10

[1] وكذلك نظرية التعاون لتحقيق المصالح المشتركة "الصالح العام" "common interest" ونظرية الاهتمام المشترك للإنسانية "common concern" وهي من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي والعلاقات الدولية تمت الإشارة إليها لأول مرة، في مناقشات المؤتمر الدولي للتغير المناخي، ثم توالت الإشاره إليه في عدد من الإعلانات والوثائق الدولية.

[2] نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥- الدورة (٦٠) البندان (٤٦، ١٢٠) من جدول الأعمال- A/RES/60/1 بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٤، ص٢. ومن تطبيقات مبدأ التضامن على مسؤولية الحماية الإنسانية؛ الحق في الحصول على المساعدات، الحق في عرض الحصول على المساعدات، الحق في الوصول للضحايا للمساعدة.

[3] انظر في ذلك: المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تنص على أن تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لأغراض هذه الاتفاقية، حيث يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع).

[4] المادة (٥٣) من اتفاقية فينا (المرجع السابق).

عبرت لجنة القانون الدولي عن رأيها في ان تمييز القواعد الآمرة عن غيرها يجب أن يترك للعمل الدولي ولاجتهادات القضاء الدولي.[١]

كما يعرف القانون الدولي نوعين من القواعد؛ الآمرة والالتزامات تجاه الكافة " ERGA OMNES"، بالإضافة إلى مفهوم هو (الانتهاكات الأشد خطورة).[٢] ولكن هل مبادئ الحماية الإنسانية باستخدام القوة العسكرية قواعد آمرة، أو التزامات تجاه الكافة "ERGA OMNES"، أو هي "انتهاكات أشد خطورة"؟ أم أن الأمر مجرد تغير بالألفاظ والمصطلحات بما لا يغير الكثير من الواقع والآثار والالتزامات؟![٣]

من المعروف أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقوم على احترام حقوق الإنسان تتضمن العديد من القواعد الآمرة الملزمة لكافة الدول الموقعة عليها وترتب في حال مخالفتها وارتكاب انتهاكات جسيمة لبنودها، مساءلة قانونية، دون إمكانية إعطاء المجال للتذرع بأي مبدأ آخر كالسيادة الوطنية، أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما أن ارتكاب بعض الجرائم يعتبر انتهاكا للقواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والقرصنة والرق، وهي جرائم أصبحت تعرف بالانتهاكات الأشد خطورة (الانتهاكات الجسيمة فيما بعد) التي ترتب مسؤولية دولية.[٤]

ويرى البعض أن ممارسة الدولة لاختصاصاتها وتحمل مسؤولياتها باحترام حقوق الإنسان، يندرج ضمن ما يوصف بالالتزامات قبل الكافة "ERGA OMNES" التي ترتبها المعاهدات الشارعة على كافة الدول وكافة أشخاص القانون الدولي حتى غير الأطراف بالمعاهدة

---

[١] في المادة (٥٠) من مشروع لجنة القانون الدولي بهذا الخصوص، وانظر كذلك: بوكرا إدريس (مرجع سابق) ص٢٤٥.

[٢] من وثائق الأمم المتحدة في الدورة (٥٠) ص(٢٨) A/CN.4/SER.A/1998/ADD1 (part 1)

Yearbook of the International Law Commission 1998.

[٣] المادة (٤٠) من مواد لجنة القانون الدولي تعرف الانتهاك الخطير بأنه "فشل جسيم ومنهجي من قبل سلطات الدولة المسؤولة في أداء واجبها تجاه الانتهاك لحقوق الإنسان كما تحظر المادة (٤١) على الدول الأخرى القيام بتقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع. والقواعد الآمرة معروف أنها قوعد ملزمة وتعتبر من النظام العام الذي لا يجوز حتى الاتفاق على مخالفته. سيسيل غالوت، المسؤولية الفردية والجماعية للدول حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان- جريدة حق العودة، العدد ٤٢.

[4] See: M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL CRIMES: JUS COGENS AND OBLIGATIO ERGA OMNES, LAW AND CONTEMPORARY PROBLEMS [Vol. 59: No. 4. Page 68.

(كميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف على سبيل المثال)[١]. إذ عادة ما يكون عدد الأطراف في المعاهدات الشارعة كبيرا مما يمنحها أهمية وقيمة قانونية كبيرة. وانطلاقا من هذا الفهم للقواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة، ترى الباحثة، ونظرا لطبيعة قواعد القانون الدولي المتطورة والمرنة، أن بعض قواعد الميثاق هي قواعد آمرة ملزمة للكافة، بينما بعضها الآخر يرتب التزامات تجاه الكافة بحيث يقبل التفسير والتأويل، كما أن طبيعة القواعد الدولية تسمح بتغُّير بعضها من قواعد آمرة إلى التزامات تجاه الكافة وبالعكس، خاصة مع تدويل حقوق الإنسان الذي رفع بلا شك من قيمة مبدأ التدخل للحماية الإنسانية وقلل من شأن قاعدة عدم التدخل وقدسية السيادة الوطنية.[٢]

فالالتزام بالحماية الإنسانية يستمد طبيعته بموجب القانون الدولي من تطبيق الالتزام؛ إذ قد يطبق الالتزام كقاعدة ذات طابع جوهري أو إجرائي أو قاعدة مختلطة. وقد يأخذ الالتزام موقعه في الترتيب الهرمي لقواعد القانون الدولي كقاعدة ثانونية أو أساسية أو كقاعدة آمرة. كما أن الالتزام قد يرتبط بغيره من مبادئ القانون الدولي كمبدأ سيادة الدول أو مبدأ حماية حقوق الإنسان[٣]، بالإضافة إلى أن الالتزام في القانون الدولي يعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي وعلى الساحة الدولية واهتمامات المجتمع الدولي الملحة.

كما يجمع فقهاء القانون الدولي على أن المعاهدات "غير المحددة المدة" لا تظل قائمة إلا إذا بقيت الأمور على حالها، أما إذا تغيرت الظروف تغيرا جوهريا فإنها تعد باطلة قانونا.[٤] وعليه هل

---

(١) "Peters Anne" على سبيل المثال (انظر: مرجع سابق).

حيث يمكن القول إن الالتزامات على الكافة- الالتزامات السامية (ERGA OMNES) هي عبارة عن القواعد التي يقر المجتمع الدولي بأهميتها في النظام القانوني الدولي الذي يحكم العلاقات الدولية، لكنها لا تبلغ درجة أهمية القواعد الآمرة، حيث يمكن الاتفاق عل خلافها عن طريق تبني تفسيرات واسعة للقاعدة تسمح بخيارات متعددة وقد تكون مختلفة ولا تقود لنتيجة واحدة بالضرورة؛ كحق تقرير المصيرالوارد بالميثاق- فهو من القواعد والالتزامات على الكافة الواردة بالميثاق لكنها لا تبلغ درجة القاعدة الآمرة.

(٢) فكرة الالتزامات تجاه الكافة، عرضتها وأيدتها محكمة العدل الدولية في قضية "Barcelona Traction" عام ١٩٧٥، حيث أشارت إلى أن (هناك فرق جوهري بين التزامات الدول إزاء المجتمع الدولي ككل والالتزامات الناشئة إزاء دولة أخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية) كما تعتبر هذه الحقوق حقوقا مرنة تتجدد باستمرار حسب التطورات الدولية.

(٣) انظر في ذلك: تقرير لجنة القانون الدولي- الأمم المتحدة بالدورة (٥٦) من ٣ أيار- ٤ حزيران ٢٠٠٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم ١٠ (A/59/10). ص٢٥٦.

(٤) انظر في ذلك: حسان، حسن حسام، التدخل الإنساني والقانون الدولي المعاصر، ص٣٩٨.

يمكن القول: إنَّ شللَ وعجز الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة عن ممارسة اختصاصها في تطبيق نظام الأمن الجماعي وحفظ الأمن والسلم الدوليين، أدى إلى ظهور التدخل الإنساني الفردي؟! وهل يمكن القول إن عجز المنظمة الدولية عن القيام بالالتزامات التي رتبها عليها الميثاق أسقط الالتزامات عن الأطراف الأخرى بالميثاق (من دول منفردة ومن منظمات إقليمية)، وأدى لعودة الدول إلى الحالة السائدة قبل الميثاق من التحالفات والتكتلات والسيطرة؟! وهل يمكن القول إن تغير الظروف منذ توقيع الميثاق قد وصل إلى مدى يحل الدول الأعضاء من الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق، خاصة فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي والالتزام بعدم التدخل؟[١] ونتساءل أيضا: هل تغيرت الظروف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، بحيث تغيرت النظرة للسيادة والتدخل واستخدام القوة، نتيجة لذلك؟[٢]

إن ميثاق الأمم المتحدة وبالرغم من أنه أصبح منذ عام ١٩٤٥ الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية، إلا أنه ليس الإطار الوحيد؛ إذ يبقى للعرف الدولي دوره الخاص نظرا لتقلبات وتغيرات البيئة الدولية والتي تولد قواعد جديدة أكثر ملائمة للظروف الدولية المتجددة. وإذا كانت قواعد ميثاق الأمم المتحدة مناسبة لحكم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فإن الميثاق أظهر عجزه ونقصه خاصة مع انهيار الاتحاد السوفييتي، وتغير موازين القوى الدولية. وإذا كانت قواعد الميثاق المقننة المكتوبة مصدرا لالتزام الدول (فذلك هو الاستثناء) إذ أن الأصل هو أن المجتمع الدولي يحكمه العرف المتغير المتبدل المتلائم مع تغير العلاقات والظروف الدولية، فطبيعة النظام القانوني الدولي الساري يجب أن تستوعب المستجدات وتحتويها بقواعد قانونية مرنة خاصة بعد ان أصبح الفرد فاعلاً أساسياً ومهماً على الساحة الدولية، وبعد أن أصبح أمن الأفراد أساسا لنظام الأمن الدولي الجماعي وهدفا له، وبعد تطور مسؤولية الدولة وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد قانون حقوق الإنسان، وقواعد القانون الجنائي الدولي نتيجة لذلك. كل هذه التطورات أدت لتوسع الرؤية القانونية

قياسا على النظرية العامة في القانون الخاص (نظرية الظروف الاستثنائية والطارئة) التي بوقوعها يجب أن تتعدل بنود العقد وشروطه.

[١] في حكم لمحكمة العدل الدولية في قضية مضيق "Corfu"، قررت المحكمة أنه"مهما تكن نواقص المنظمة الدولية الحالية، فإن احترام السيادة الإقليمية للدول يبقى قاعدة أساسية للعلاقات الدولية.

[2] See: Maya Stanulova, Has Humanitarian Intervention Become an Exception to the Prohibition on the Use of Force in Article 2(4) of the UN Charter? THE UNIVERSITY OF EDINBURGH.

للمسؤولية الدولية عند انتهاك الحقوق الأساسية للفرد، الأمر الذي أدى لظهور الحاجة لنظام دولي للرد على هذه الانتهاكات الخطيرة.

كما وتعد بعض عناصر مسؤولية الحماية من الممارسات غير الحديثة في العرف القانوني الدولي (عرف القانون الدولي)، إنما نجد جذورها تمتد بالتاريخ الدولي(١)، حيث نجدها ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. كذلك نجد مضامين مسؤولية الحماية ببنود الميثاق ونظام محكمة العدل العليا واتفاقيات جنيف واتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وفي كل عرف دولي متعلق بالإنسانية وحقوق الإنسان وحمايته، ونجدها بإعلانات الأمم المتحدة وتوصياتها وقراراتها وتقاريرها، وبالمبادئ العامة للقانون الدولي التي تعتبر جزءاً من النظام القانوني الدولي، مما يعزز قيمة مسؤولية الحماية، إذ لاعتبار مسؤولية الحماية مبدأً قانونياً دولياًّ، يجب أن يكون لهذا المبدأ جذور في العُرفِ الدولي، إذ أن ظهور قاعدة عرفية دولية يتطلب ممارسة الدول أو المنظمة الدولية لسلوك ما- ممارسة فعلية عامة متكررة متواصلة (الجانب المادي للعرف)، مع القناعة بإلزامية هذه الممارسة (الجانب المعنوي).

وفي هذا السياق بينت لجنة القانون الدولي "International Law Commission- ILC" أن المعاهدات وقرارات المحاكم وممارسات المنظمات الدولية تندرج ضمن مفهوم القانون الدولي العرفي؛ فقرارات محكمة نورنبرغ "Nuremberg" على سبيل المثال تعتبر من القانون الدولي العرفي، وكذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، واتفاقية منع تقادم جرائم الحرب، وميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(٢)، وكذلك ممارسات الدول والمنظمات والاتفاقيات والمعاهدات التي يوقع عليها عدد كبير من الدول(٣). وقياسا عليه يمكن اعتبار موافقة الدول بمؤتمر القمة عام ٢٠٠٥ وإجماعها على الالتزام بالفقرتين (١٣٨، ١٣٩) من تقرير مسؤولية الحماية بمثابة خطوة هامة في طريق الاعتراف بمسؤولية الحماية وبقيمتها القانونية ومكانتها في النظام القانوني الدولي كعرف يتكون، حث أجمع قادة العالم على الالتزام بمفهوم مسؤولية الحماية.

ونتساءل: هل يمكن القول إن "ممارسات الدول" فيما يتعلق بالتدخل الإنساني خاصة في فترة التسعينيات قد شكلت عرفا دوليا مقبولا أو عرفا مسكوتا عنه يسمح باستخدام القوة للتدخل الإنساني، لا

---

(1) See: Anne-Marie Judson, Where is R2P grounded in international law? A thesis submitted for the degree of Masters of Arts, at the university of Otago, Dunedin, New Zealand, 27th January 2012. P.(2)

(2) UN Document (A/CN.4?ser.a/1950/add.1) (1957) ILC yearbook 367.

(3) Ibid: Peters, Anne. Security council's responsibility to protect, page (9).

سيما وأن العرف قبل الميثاق كان يسمح بالتدخل للغايات الإنسانية؟[١] وهل يمكن اتخاذ التدخل الإنساني في القرن التاسعَ عَشَرَ نموذجا ومثالا للتدخل الإنساني في الوقت الحاضر؟ وهل يمكن اعتبار التدخل الإنساني قاعدة دولية عرفية لم ينص الميثاق على إلغائها؟[٢] عملا بقاعدة أن الأعراف التي كانت سائدة قبل الميثاق بقيت وتبقى سارية ومعترفاً بها، ما لم تحظر بصريح العبارة بالميثاق أو بممارسات الدول.[٣] أم هل تعتبر المادة الثانية، الفقرة الرابعة من الميثاق بمثابة عرف دولي يحظر استخدام القوة؟[٤] لكن ما هي القيمة القانونية للعرف أو القاعدة القانونية التي يستمر ويتكرر انتهاكها، كقاعدة حظر التدخل باستخدام القوة الواردة بالميثاق؟ أو هل يمكن القول أن الواقع الدولي قد شهد بالعقود الثلاثة الأخيرة طريقة جديدة لنشأة العرف الدولي، لا تستلزم مرور فترة زمنية طويلة يتكرر خلالها، بحيث أصبح العرف ينشأ بطريقة أسرع وخلال فترة زمنية أقصر؟[٥]

ويثور بهذا الخصوص جدل واسع يتعلق بطبيعة قواعد القانون الدولي التي تتصف ببعض الغموض والخصوصية، والتي تتغير نتيجة لممارسات الدول وتطور الأحداث الدولية، كما يتغير تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تبعا لذلك. وقد جاء موضوع التدخل الإنساني والحماية الإنسانية ليعمق ويعزز هذا الغموض المتأصل في القواعد القانونية الدولية، خاصة فيما يتعلق بإرتكاز مسؤولية الحماية على فكرة "حكم" القانون الدولي للدول ذات السيادة، حيث السيادة؛ بمفهومها الحديث (السيادة كمسؤولية) تتضمن مسؤولية الدول عن رفاه شعوبها والذي يجسده مبدأ مسؤولية الحماية.[٦]

[1] Byers, Micheal. Jumping the Gun. London Review of books,Vol.24 No.14. 25 July 2002.

[٢] انظر: حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢-٣، حيث يرى الكاتب أن التدخل الإنساني في القرن التاسع عشر يعد عرفا للتدخل الإنساني ويمكن الاستناد إليه في التدخل المعاصر للأغراض الإنسانية.

[٣] أم أن المادة الثانية فقرة الرابعة من الميثاق هي عرف دولي بحظر استخدام القوة كما أكد قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية؟

[٤] كما أكد على ذلك قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits judgment, ICJ Reports 1986, para 202-209.

[٥] انظر: هوام، علاوة - الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان- المجلة الإفريقية للعلوم السياسية- وهو ما جعل البعض يطلق على مثل هذا النوع من العرف "الفوري" أو "المتوحش" كقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

[6] See: Chandler, David. R2P? More statebuilding, less responsibility. University of Westminister. Martinus Nijhoff publishers. (2010) P.162.

وقد جادل البعض بأن مسؤولية الحماية لم تأتِ بأي جديد نهائيا، إنما جاءت لتذكير الدول بواجباتها والتزاماتها الواضحة بالقانون الدولي.[١] بينما يشكك البعض بمدى إلزامية المبدأ، معتبرين أن ما يتضمنه من مبادئ وقواعد مستقرة بالقانون الدولي هي فقط الملزمة، إذ أن القانون الدولي يلزم الدول بالامتناع عن القيام بالأعمال والانتهاكات الوحشية الجسيمة، ويلزمها بتزويد مجلس الأمن بالإمكانيات لمنع الدول من خرق هذه الواجبات.[٢] وترى الباحثة أن إمتداد جذور مبدأ مسؤولية الحماية عميقا بالتاريخ الإنساني والتاريخ الدولي، حجة له لا عليه، إذ أن إرتكازه على المبادئ المستقرة بالنظام القانوني الدولي كقواعد قانونية ملزمة، يسهل من اعتبار واعتماد وقبول مسؤولية الحماية كقاعدة قانونية دولية ملزمة.

كما يرى البعض الآخر أن مسؤولية الحماية هي مجرد شرعنة (إضفاء الشرعية) على التدخل العسكري من قبل القوى الغربية، دون تحقيق أية نتائج فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين أو حماية المدنيين في المنازعات المسلحة، وأن مسؤولية الحماية تعطي التدخل وضعا قانونيا من دون أن تستجيب للهموم الإنسانية بل من أجل فرض الهيمنة عليها من خلال آليات مستحدثة، وذلك بخلق الأزمات الإثنية والعرقية في الدول، ومن ثم التدخل لحلها وفق شروط وآليات تحقق للدول المتدخلة مصالح ومكاسب دون أن تكترث للخسائر البشرية والمادية التي سببتها لشعوب المناطق التي تضررت من هذه الأزمات.[٣] بينما يرى البعض الآخر أن مسؤولية الحماية وسعت من استثناءات استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يجعل الدول عُرضةً للتدخل بشؤونها وبالقوة العسكرية، إذا ما اقترفت أعمالا يعتبرها مجلس الأمن انتهاكات جسيمة أو تهديدات للسلم والأمن الدوليين.[٤]

يمكننا القول في النهاية: إن مبدأ "مسؤولية الحماية" رتب التزامات وواجبات إيجابية "positive duties" على الدول تقتضي حماية مواطنيها من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم.[٥] كما رتب المبدأ واجبات إيجابية على المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ إجراءات معينة عند وقوع مثل هذه

---

(1) "Anne-Marie Judson"

(2) Ibid: Anne-Marie Judson, p.7.

(3) See: Philip Karber, Beyond the humanitarian logic, Le Monde Diplomatique. English edition, February 2012... Arms Control Association, Washington, DC, November 2012.

(4) Ibid: Anne-Marie Judson, p 11.

(5) See: Paul D. Williams, from non-intervention to non –indifference, the origions and development of the African union Security Culture," African Afifairs, Vol. 106 No.423 (2007) P. 253-279.

الانتهاكات واللجوء لاستخدام كافة الوسائل الدبلوماسية والإنسانية والسلمية.[١] وبهذا فإن مبدأ "مسؤولية الحماية" يجيب على التساؤلات فيما إذا كان للمجتمع الدولي التدخل "may act" عند وقوع مثل هذه الانتهاكات، أو إذا كان عليه التدخل "must act" وفي هذا تكمن الأهمية الإضافية للمبدأ، إذ أن واجب والتزام الدول بحماية مواطنيها من انتهاكات حقوقهم، هو أمر مفروغ منه ومعترف به في النظام الدولي العرفي والاتفاقي الذي جرى تقنينه فيما بعد بالميثاق. أما مسؤولية الغير (المجتمع الدولي) بالحماية ونظراً لكونها لم تندرج بأية اتفاقية دولية أو معاهدة، فإنها تستلزم أسانيد إضافية من القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي- توفرها مسؤولية الحماية. ولا يمكن إنكار الدور الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة - رغم عدم إلزامية قراراتها وتوصياتها- بهذا الخصوص بنشر الوعي وتعميم مبادئ مسؤولية الحماية وغاياتها الإنسانية النبيلة، بالإضافة لإنشاء محاكم لمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع ضد البشرية، وما تلاها من قرارات لمجلس الأمن الملزمة قانونا للكافة والتي استندت إلى مفهوم وأفكار مسؤولية الحماية.[٢] وكذلك جهود مجموعة القانون الدولي العام والسياسة "PILPG" التي ساهمت جهودها في التأكيد على مسؤولية الحماية وتعزيز مكانتها في النظام القانوني الدولي كعرف "is a norm of customary international law" يسمح ويرخص التدخل المنفرد باستخدام القوة العسكرية في حال عجز مجلس الأمن عن وقف الانتهاكات الإنسانية.[٣] وفي هذا ترجمة عملية لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق وتدابير نظام الأمن الجماعي التي تتخذ بحالات وقوع العدوان وتهديد الأمن والسلم الدوليين.[٤]

---

[1] Ibid: Anne Peters, The Security Council's Responsibility to protect, p.(9)

من المثير للإنتباه أن الفقرة (١٣٩) من التقرير تم إعادة صياغتها لتصبح أقل إلزامية وأخف صياغة. ففي الصياغة المقترحة: "we recognize our shared responsibility to take collective action" بينما النص المعتمد: " we are prepared to take action"

[٢] تنص المادة (٢٥) من الميثاق على أن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون (بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

[3] See: Joseph William Davids, Would intervention in Syria violate International Law? 9 August 2012, The New International Law.

[٤] نصت المادة (٤٣) من الميثاق على أن الدول تضع تحت تصرف مجلس الأمن... ما يلزم من القوات المسلحة ...)، كما نصت المادة (٣٩) على أن "لمجلس الأمن اتخاذ تدابير القسر طبقا للفصل السابع من الميثاق حتى بالنسبة للأمور التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء.

وتظهر القيمة القانونية لمسؤولية الحماية أيضا في كونها تبني الإطار القانوني وتمنح الشرعية لاستخدام القوة العسكرية من أجل منع ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين نتيجة ربطها بين مفهوم السيادة الوطنية والمفاهيم الأخلاقية، وإعطائها تبريرات أخلاقية وقانونية لاستخدام القوة العسكرية عند الضرورة.

وترى الباحثة أن مسؤولية الحماية بإرتكازها وإشتقاقها أفكارها وعناصرها من نظريات ومبادئ قانونية مقبولة من قبل المجتمع الدولي، هي نقطة تحسب للنظرية لا عليها، وتمهد لقبولها دون تحفظات، إذ ليس هناك ما يمنع من إعادة صياغة فكرة جديدة، أو نظرية، أو مبدأ من أجل تحقيق أهداف سامية (كالحماية الإنسانية) أو تعزيز قانون قائم أو توسيع نطاقه أو تجديد تفسيره من خلال الممارسات الدولية لذات الهدف. كما أن تقييد مسؤولية الحماية بأحكام الميثاق خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية ضد الدولة المعنية ولحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة (ترخيص مجلس الأمن)- يضفى عليها الشرعية بانسجامها مع النظام القانوني القائم أو يمهد لإضفاء الشرعية القانونية عليها.[١] وإنني أرى أنه ورغم ما يوجه من انتقادات لمسؤولية الحماية إلا أنها في طريقها للاعتماد رسميا كجزء من النظام القانوني الدولي، خاصة بما تتضمنه من الدعم الضمني لاستخدام القوة العسكرية دون ترخيص الأمم المتحدة (عند شلل مجلس الأمن)، إذ أن الانتقاد جزء من التقييم الدولي لأي مبدأ أو نظرية أو فكرة جديدة، وإذا كان الإنتقاد يهدم أركانها، فإنَّ الأولى أن يهدم النقد أركان الأمم المتحدة ووجودها، إذ ورغم الإنتقادات التي توجه للأمم المتحدة من ثنائية المعايير واستغلالها من قبل الدول الاستعمارية الكبرى، إلا أنها بقيت وربما تبقى للمستقبل المنظور.

---

(1) Alex J. Bellamy, "The Responsibility to Protect and the problem of military intervention" International Affairs 84. 4 (2008): 622.

Op cite: Luís Bogliolo, The Responsibility to Protect and the Legality of Using Force, HUMAN SECURITY JOURNAL, Volume 8, Spring 2009. P.24.

إذ يلاحظ أن أفكار مسؤولية الحماية التي تبناها المجتمع الدولي بنهاية مؤتمر القمة عام ٢٠٠٥ تختلف بعض الشيء عما تم اقتراحه بتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "ICISS"، بما ينسجم مع شرعية بنود الميثاق، حيث لم تبين الوثيقة الختامية للمؤتمر الإجراء الواجب اتخاذه في حال عجز مجلس الأمن عن التصرف لوقف الانتهاكات الإنسانية الجسيمة.

خاتمة وتوصيات

إن استعراض التاريخ البشري يكشف لنا مدى الدور الذي لعبته القوة والقدرة والسلطة في سيطرة الدول القوية على العلاقات الدولية وفرضها لفِكرِها وأيدولوجيتها وإرادتها على الساحة الدولية. ومع ذلك يجب أن لا ننكر أثر الفقه القانوني ذي النزعة الإنسانية ودوره التاريخي في أنسنة القواعد القانونية الدولية، حتى تلك التي تعنى بتطبيقات القوة واستعمالاتها. فكما تحرر الإنسان من العبودية، ومن التنكيل به بأبشع صنوف العذاب، سيتحرر الإنسان في المستقبل - ربما المنظور- من كونه محلا لأطماع الدول والحكومات وأداة تُستّغل لتحقيق أهداف الدول ومصالحها، فتطور الفكر الإنساني يتبعه بالضرورة تطور ولو بطيء بالقواعد القانونية التي تحكمه وتنظم شؤونه. والإشكالية لا تكمن غالبا بالمبادئ والأفكار بقدر ما تكمن بتطبيقاتها، حيث تصبح المبادئ المثالية بلا جدوى ما لم يتم وضع آلية لتنفيذها وضمان احترامها ومعاقبة منتهكيها.

لكن هل من الممكن أن يسود المجتمع الدولي منطق آخر غير منطق القدرة والقوة؟ وهل من الممكن أن يسود المنطق الأخلاقي والعدالة الدولية؟! ترى الباحثة أن الجهود المتواصلة والتي أدت لتحريم الرق، وتجريم التنكيل بالعدو، واحترام حقوق الإنسان ومعاقبة مجرمي الحرب، وكذلك الجهود الإنسانية التي جعلت الحق المطلق باللجوء للحرب جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، والجهود التي حولت الاهتمام من العمل على وضع قانون للحرب وقانون للنزاعات المسلحة، إلى العمل على وضع قوانين إنسانية (كالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ..). كل هذه الجهود والتحولات وغيرها تعطينا الأمل والثقة، بأن الجهود الإنسانية المخلصة الساعية للسلام والأمن الدولَيّيْن المبذولة بلا كلل، ستتمكن من وضع قواعد وآليات لحفظ السلم والأمن الدوليين بكافة مجالاتها (أمنية، سياسية، إقتصادية، واجتماعية) إذا توافرت النوايا السليمة والإرادة المخلصة والمساعي المتواصلة لتحقيق الأهداف التي أُنْشِئَت الأمم المتحدة من أجلها.

وإذا كانت متغيرات البيئة الدولية قد أثرت على طبيعة الأدوار والوظائف التي تضطلع بها الدولة الحديثة، فإن مسؤولية الحماية قد أظهرت الحاجة لمراجعة بعض المبادئ والأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة، والتي جاء النص عليها بالميثاق قاصرا أو غامضا أو لم يعد يتناسب مع هذه البيئة الدولية والثقافة السائدة، وهو الأمر الذي أحدث تغيرات جذرية في النظام القانوني الدولي المعاصر وممارساته، فقد أعادت "مسؤولية الحماية" رسمَ الإطار القانوني العام للقواعد القانونية الدولية (مشروعيتها وشرعيتها)، كما أعادت تحديد مصادر القواعد القانونية الدولية وأساليب تكوينها، بحيث لم تعد تقتصر على الاتفاق والعرف بشكل أساسي، كما أكدت مسؤولية الحماية على طبيعة القواعد القانونية الدولية من حيث كونها قواعد مرنة، دائمة التطور وبشكل أسرع مما كانت عليه. كما أبرزت مسؤولية الحماية الحاجة الملحة لإعادة تعريف وتحديد بعض مبادئ الميثاق؛ كالتدخل، وحق الدفاع الشرعي عن النفس واستخدامات القوة العسكرية، وحدود صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وتوضيح درجات المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية وأولوية أي منها على الآخر عند الضرورة.

كما أن تبني الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية يعد إنجازا استثنائيا، إذ تعهد رؤساء الدول بضمان الحماية الإنسانية للشعوب كأولوية على مبدأ قدسية السيادة الوطنية المطلقة. ويكمن جوهر مسؤولية الحماية في قلب مصطلح "حق التدخل" رأسا على عقب، وإستبدال الحديث عن "حق" الدولة بالتدخل ب"مسؤولية" الدولة عن حماية شعبها، ونقل التركيز من "التدخل" إلى "الحماية" والحديث عن الضحايا وعن مسؤولية حمايتهم ومنع انتهاك حقوقهم، بدلا من الحديث عن الدول وحدودها وسيادتها.

لكن طالما أن القوة والقدرة هي سيدة الموقف الدولي وطالما أن الميثاق أعطى للدول "الخمس" أفضلية باتخاذ القرار، فقد يكون التغيير بطيئا وغير ملموس، خاصة وأن قرارات مجلس الأمن لا تخضع لأية رقابة سياسية أو قضائية. بالإضافة إلى أن الأزمات التي عصفت بالمنظمة أضعفت مصداقيتها ودورها بحفظ السلم والأمن الدوليين، مما دفع البعض للمطالبة بإعادة النظر

بالمنظمة وبجهازها التنفيذي للنهوض بالواجبات الأساسية الملقاة على عاتقها، خاصة وأن المادة (١٠٩) من الميثاق تقر بفقرتها الأولى الحاجة إلى المراجعة الدورية لبنود الميثاق.[١]

والسؤال المطروح الآن هو: كيف يمكن وضع إجراءات ومعايير لحيادية واستقلال الأمم المتحدة بعيدا عن مصالح الدول الكبرى؟ وكيف يمكن إعطاء التدخل الإنساني قوة القانون على أساس من العدالة والموضوعية بحيث لا يكون تنفيذا لأجندة داخلية للدول الكبرى؟

قد لا يكون الحل بإيجاد بدائل لمجلس الأمن (بوصفه مصدر السلطة الدولية الشرعية) بل في جعله يعمل على نحو أفضل وأكثر فعالية، بإجراء عملية إصلاح شامل لمجلس الأمن، وتوسيع عضوية الدول فيه، وزيادة تمثيل البلدان النامية وحل مسألة حق النقض. وقد يكون الحل بتعديل أو حذف بعض بنود الميثاق، أم أن الحل يكمن بتفسير بعض بنود ونصوص الميثاق وأحكامه تفسيرا غائيا يتناسب مع المتغيرات والمستجدات بالعلاقات الدولية؟

وفيما يلي بعض التوصيات التي تساهم بتفعيل مسؤولية الحماية الإنسانية على نحو أسرع وأفضل:

١. إصلاح أجهزة الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص، وآليات العمل الدولي فيها خاصة التصويت والاعتراض على القرارات "VETO" ودور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة.
٢. إدراج قرار "الاتحاد من أجل السلام"[٢] بالميثاق، كعلاج جزئي للتغلب على سوء استخدام بعض الدول العظمى لحق النقض "VETO" بمجلس الأمن، ولتقليل التوتر الدولي حفاظا على السلم والأمن الدوليين وضمانا لعدم انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

---

[١] نصت المادة (١٠٩) من ميثاق الأمم المتحدة في البند (١) منها على أنه: (يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر بالميثاق ... بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن)، كما نصت نفس المادة في البند (٢) على أن (كل تغيير في الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون).

[٢] انظر: ليتم، فتحية (مرجع سابق)، ص٢٦١.

٣. البعد عن الانتقائية في تطبيق المبادئ الدولية بحيث لا تستغل مبادئ الميثاق لتحقيق المصالح الخاصة والأهداف الخفية للدول القوية، ووضع قواعد دولية جديدة لمواجهة استخدام القوة.[١]

٤. العمل على تنمية التعاون الدولي لمكافحة استخدام القوة، وإنشاء وتشكيل لجنة أركان عسكرية تتبع الأمم المتحدة لتقوم بمهامها بحفظ الأمن والسلم الدوليين ضمانا لمكانة المنظمة الدولية ومصداقيتها.

٥. وفيما يخص مبدأ مسؤولية الحماية تقترح الباحثة وتوصي بأن تضاف للمبدأ ركيزة رابعة "مسؤولية رابعة" تتضمن التزام ومسؤولية المجتمع الدولي (المنظمات الإقليمية والتحالفات) بالتصرف- دون ترخيص مجلس الأمن- والحلول محل المنظمة الدولية في حال شللها وعجزها عن منع أو وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك ضمن إطار يضمن العدالة وعدم الانتقائية.

فالمسؤولية الأولى تقع على الدول، والثانية على المجتمع الدولي لمساعدة الدول، والثالثة على المنظمة بالحلول محل الدول، والرابعة على المنظمات الإقليمية (بالحيلولة محل المنظمة الدولية UN). وبما أن مسؤولية الحماية قد أعادت تفسير السيادة الوطنية لتعني المسؤولية؛ مسؤولية الدولة عن الحماية، فإن مسؤولية الحماية أعادت تفسير صلاحية مجلس الأمن وسلطته وسيادته واختصاصه المطلق بالترخيص باستخدام القوة، فالاختصاص منح لمجلس الأمن ليمارس من خلاله مسؤوليته بالحماية، أما إذا عجز عن ذلك أو رفض، فإن الصلاحية تنتقل للمنظمات الإقليمية وربما للدول منفردة بترخيص من مثل هذه المنظمات الإقليمية.

فمسؤولية الحماية - بالمفهوم الضيق الذي اعتمدته الدول- لم ترخص باستخدام القوة العسكرية المنفردة أو الجماعية خارج إطار مجلس الأمن، وترى الباحثة أن مسؤولية الحماية بالمفهوم

"ينص قرار "الاتحاد من أجل السلام" على أنه (في الحالة التي يظهر فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به، ويعجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته في هذا الشأن، بسبب استخدام أحدالأعضاء الدائمين لحق النقض، فإن للجمعية أن تصدر توصيات لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الإخلال بالسلم، ويعطي لها الحق في هذا الشأن سلطة استعمال القوات المسلحة).

[1] Ibid: Chesterman, p.232. US representative on the Security Council, 1961 stated: “The league of Nations died, when its members no longer resisted the use of aggressive force….”

الحرفي الآني المقيد تحتاج لتطور إضافي جرئ يضاف للنظام القانوني الدولي كحل للتعامل مع حالات عجز مجلس الأمن وعجز الدول.

٦. إنشاء جهة تتولى الرقابة القانونية والسياسية على قرارات المنظمة الدولية وممارساتها، خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية القسرية، وحتى لا تصبح قرارات مجلس الأمن ملزمة للكافة بينما تصطبغ بصبغة عدم المشروعية الأخلاقية، في الوقت الذي يحتاج المجتمع الدولي لقرارات مشروعة أخلاقيا بالدرجة الأولى كمسؤولية الحماية.

وفي النهاية، لا يمكن إنكار القبول العام لمبدأ "مسؤولية الحماية" منذ مناقشات الدول وممثليها الموضوع باجتماعات الجمعية العامة السنوية المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٩، إذ لا توجد دولة لا تؤيد مسؤولية "Responsibility" كل الدول ذات السيادة بحماية شعبها وبكافة الوسائل المتاحة ومن كافة الانتهاكات لحقوقهم خاصة الانتهاكات الجسيمة؛ كالإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب . كما لا توجد دولة لا تؤيد أن يكون للدول الأخرى غير المعنية بالانتهاكات والصراعات، دورٌ ومسؤولية بمساعدة الدول المعنية على القيام بمهامها بالحماية كالتزام "Obligation". كما لا توجد دولة لا تؤيد مسؤولية المجتمع الدولي باتخاذ إجراء جماعي حاسم في حال فشل أي دولة في القيام بمسؤوليتها في حماية شعبها كالتزام أيضا "Obligation". فالاتفاق على المبادئ والنظريات، والقناعة بأهميتها وضرورتها متوفر لدى كافة الدول والمنظمات، لكن التخوف هو من الإجراءات وآلية تنفيذ العمل والانتقائية واستغلال الظروف خاصة بغياب الرقابة الموضوعية المحايدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية.

أ- الكتب:

- أبو الفضل، عمرو، التحالفات والصراع على الهيمنة العالمية، دار غراب للطبع والنشر، القاهرة،٢٠١١.
- ابو الوفا، أحمد، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩٠.
- أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- أوصديق، فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٩.
- إدريس، بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.
- أمين، خديجة عرفة محمد، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٩.
- البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)- دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- البيطار، وليد، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
- الدقاق، محمد السعيد، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، (الطبعة الثانية) الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- الدقاق، محمد السعيد، القانون الدولي، المصادر- الأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٣.
- الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الإسكندرية، ١٩٩٤.
- الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣.

- الجرف، طعيمة (بلا سنة نشر) نظرية الدولة، الطبعة الرابعة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.
- الجندي، غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق ١٩٨٩.
- الجندي، غسان، حق التدخل الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- الخطيب، نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- السنجاري، سلوان رشيد، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- السيد، رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، ١٩٨٤.
- الشطناوي، فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد، ١٩٩٩.
- الطراونة، محمد، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ٢٠٠٣.
- العناني، إبراهيم، النظام الدولي الأمني، القاهرة، ١٩٩٧.
- العادلي، محمود صالح، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- العزاوي، أنس كرم، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجنان، الأردن، ٢٠٠٨.
- الغنيمي، محمد طلعت. في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا طبعة، بلا سنة.
- الغنيمي، محمد طلعت، الدقاق، محمد السعيد. القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لا يوجد طبعة أو تاريخ نشر.
- الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم- دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي، المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
- الفتلاوي، سهيل حسين، الأمم المتحدة- أجهزة الأمم المتحدة، ج٢، موسوعة المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- الفتلاوي، سهيل حسين، الأمم المتحدة- الإنجازات والإخفاقات، ج٣، موسوعة المنظمات الدولية (الطبعة الأولى) دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

- المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤.
- الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، قسم الدراسات القانونية جامعة آل البيت، دار وائل للنشر والتوزيع،٢٠٠٤.
- الموسى، محمد خليل، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، دار المنارة، جامعة آل البيت،٢٠٠١.
- الموسى، محمد خليل. الآخر والحرب على الإرهاب، نحو نموذج تفسيري للنظام القانوني الدولي المعاصر، دار الفكر، دمشق، برامكة.
- بدوي، محمد طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٧٢.
- بسيوني، محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٧.
- بشير، نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغبر (بلا دار نشر)، ١٩٩٤.
- بو طالب، عبد الهادي، أوروبا القرن التاسع عشر من حق التدخل إلى رسالة الاستعمار، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، الهلال العرية للطباعة والنشر، مطبوعات اكاديمية المملكة المغربية سلسلة الدورات، الرباط، ١٤١٢/١٩٩٢.
- جبر، محمد. المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- خضير، عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع) المنظمات الدولية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- خليل، محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧.
- شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي، وقت السلم، دار الكتاب، بلا سنة نشر.
- شلبي، إبراهيم أحمد التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤.
- شلبي، علاء، التدخل الإنساني وإشكالياته، ٢٠٠٢.
- طعيمان، يحيى عبدالله محمد، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة اليمنية، ٢٠٠٨.

- عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
- عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، ج١، الطبعة الأولى، مؤسسة الأهرام، ١٩٦٩.
- عبد الحميد، محمد سامي & الدقاق، محمد السعيد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الدولية للقانون الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
- عبد الرزاق، عبدالفتاح، مبدأ عدم التدخل، والتدخل في القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، العرآق، ٢٠٠٢.
- عبدالسلام، جعفر، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، ١٩٨٢.
- علتم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية – مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٢.
- علتم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠.
- علتم، شريف & عبد الواحد، محمد ماهر- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة.
- علوان، عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٧.
- علوان، محمد يوسف & الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (جزءان) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- علي، أحمد سي، دراسات في التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكادينية الجزائر، ٢٠١١.

- فتحية ليتم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين سلسلة أطروحات الدكتوراه- مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، (نيسان ٢٠١١).
- فؤاد، مصطفى أحمد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.
- فوق العادة، سموحي، القانون الدولي العام، مكتبة العلوم الإسلامية، (بلا سنة نشر).
- كالسهوفن، فريتس وتسغفلد، ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، جنيف، ٢٠٠٤.
- كلود (الأبن)، ل إينيس، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصدير وتعقيب د. عبدالله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- لوكاشوك، القانون الدولي العام- الجزء الخاص، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، ترجمة محمد حسين القضاة، ٢٠١٠.
- ليتم، فتحية، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١.
- هنداوي، حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧.
- هندي، إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٤.
- محمود، ضاري خليل & يوسف، باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.
- محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- مخادمة، محمد علي، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع-إربد- الأردن، ٢٠١١.
- مشورب، إبراهيم، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مفاهيم حقوق الإنسان- القانون الدولي الإنساني- المعاهدات الدولية، دار المنهل اللبناني، ٢٠١٣.
- مفتاح، غيث مسعود، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام، ٢٠٠٩.
- نافعة، حسن، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى مركز الجزيرة للدراسات/ الدوحة & الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ٢٠٠٩.

- نافعة، حسن & عبد العال، محمد شوقي، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- نيوف، صلاح الدين- مدخل إلى الفكر السياسي الغربي، ج١.

ب-الرسائل والأطروحات الجامعية والدراسات والبحوث:

- إدريس، بوكرا، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، الحوار المتمدن، العدد ١٦٠٠، ٢٠١٠-٢٠١١.
- البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة آليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.
- العسلي، عصام جميل، الدولة والمسؤولية الدولية للدولة، دراسات دولية، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٨.
- العواوي، رزاق حمد، الآثار القانونية المترتبة على استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، كانون أول ٢٠١٢، الحوار المتمدن.
- العيسى، طلال ياسين، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" الدكتور طلال ياسين العيسى قسم القانون الخاص كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٦- العدد الأول-٢.
- العيساوي، أحمد داوود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، ٢٠١١.
- باسيل، يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٤٩.
- بوبوش، محمد. التدخل الإنساني وإشكالية السيادة: ليبيا نموذجا: باحث في العلاقات الدولية، الرباط.
- بونيون، فرانسوا .Bugnio , Francois، المجلة الدولية للصليب الأحمر **الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني.** العدد (٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٢ /٩/٣٠.
- تشومسكي، نعوم، الحرب الوقائية أو الجريمة المطلقة، العرآق: الغزو الذي سيلازمه العار، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت عدد ٢٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١.
- حماد، علي محمد حسنين، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني) بيروت ١١-٢٠١٠/٥/١٣- الرياض ٢٠١٠.

- حناشي، أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ٢٠٠٨.
- خالد، حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، مجلة سداسية محكمة: السنة الثالثة، المجلد (٠٥) عدد ١٠، ٢٠١٢.
- خيرة، طالب، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون- تيارت- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعة، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجزائر ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
- سلامة، أيمن، مجلة السياسة الدولية **"واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين**، عدد ١تموز ٢٠١٢.
- شعلان، أسامة، أنواع القانون الدولي وجرائم الحرب، بوابة الثقافة والتنوير، ٢٠١٠.
- علوان، محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان (آفاق وتحديات)، عالم الفكر، الكويت، العدد ٤، المجلد ٣١، نيسان ٢٠٠٣.
- عمران، ماجد، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٧- العدد الأول- ٢٠١١.
- غانم، محمد & محمد، فلاح، الأمم المتحدة: دراسة لميثاقها ولتطورها وللمنظمات والهيئات المرتبطة بها، بلا طبعة، مكتبة الجامعة الأردنية.
- غالي، بطرس بطرس، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١١، كانون أول ١٩٩٣.
- عبدو، حسن رزق سلمان، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط، جامعة الأزهر-غزة- الدراسات العليا كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم التاريخ والعلوم السياسية برنامج ماجستير دراسات "الشرق الأوسط"، ٢٠١٠.
- قرني، بهجت، **من النظام الدولي إلى النظام العالمي**،، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٠٥، ١٦١م، المجلد ٤٠ .

- وافي، أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، جامعة الجزائر، بحث لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، إشراف بوكرا إدريس، ٢٠١٠-٢٠١١.
- هشام، شنكاو. حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلّة الشرق العربي، موقع الدراسات والأبحاث الاستراتيجية الإلكتروني.
- هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، الهلال العربية للطباعة والنشر، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية-سلسلة الدورات، الرباط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢.
- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر: العدالة الانتقالية والعقوبات- Alex Boraine الأمين العام لمنظمة مناهضي التعذيب، المجلد ٩٠ العدد ٨٧٠ حزيران ٢٠٠٨.
- معلوف، حبيب، مجلة السفير، **الأمن الإنساني كمفهوم غير شامل**، العدد ١٠٧٩٢ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩.
- ملاياس، عبد الصمد ناجي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد (٢٣)، ٢٠١٠.
- نافعة، حسن، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر ولتون بارك، المعهد السويدي بالإسكندرية، ٢٥-٢٩/٤/٢٠٠٥. ضمن سياسة الحوار بين العرب والغرب حول الأمن المشترك وبناء الثقة.
- يونس، عدي محمد رضا، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة بإشراف د.عامر عبدالفتاح الجومرد، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠.

د- المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية.

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٩٢ .
- إعلان St. Petersburg عام ١٨٦٨.
- اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩. عهد عصبة الأمم لعام ١٩٢١.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وملحقاتها.
- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية واجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول لعام ١٩٨١.
- النظام الخاص بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.
- النظام الخاص بالمحكمة الدولية لروندا لعام ١٩٩٤.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

هـ - وثائق الأمم المتحدة:

- تقرير الخبير الميتقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي- رودي محمد رزقي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/15/32.
- تقرير الأمين العام خلال الدورة (٥٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة "في جو من الحرية أفسح"- صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٩٦ لعام (٢٠٠٠) بخصوص حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.
- قرار الجمعية العامة بالدورة (٥٥) ١٣ أيلول ٢٠٠٠– إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وثيقة رقم A/RES/55/2.
- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير- بعنوان: عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، وثيقة رقم A/59/565 بتاريخ ٢ كانون اول ٢٠٠٤.
- المحاضر الرسمية لاجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة (٦٠) الجلسة (٩)- والجلسة (١٢) - الجلسة (٢١) تاريخ ٢٢ ايلول ٢٠٠٥- والجلسة (٢٢) بتاريخ 23 أيلول ٢٠٠٥.
- قرار الجمعية العامة بالدورة (٦٠) ٢٤ تشرين أول ٢٠٠٥- بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وثيقة رقم A/RES/60/1.
- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥- الدورة (٦٠) A/RES/60/1 بتاريخ ٢٤ تشرين أول ٢٠٠٥.
- تقرير الأمين العام بعنوان "تقرير مرحلي عن منع نشوب النزاعات المسلحة"- وثيقة رقم A/61/204-s/2006/590.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦/ ٢٠٠٦ الذي اتخذه في جلسته رقم ٥٥١٩ المنعقدة في ٣١ آب ٢٠٠٦، وثيقة رقم S/RES/1706 (2006).

- قرار مجلس الأمن رقم ١٦٧٤/ ٢٠٠٦ الذي اتخذه في جلسته ٥٤٣٠، المعقودة في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦، وثيقة رقم S/RES/1674 (2006).
- قرار الجمعية العامة بالدورة (٦٣) ٢ تشرين اول ٢٠٠٩ – أول قرار للجمعية العامة حول مسؤولية الحماية.
- تقرير الأمين العام - تنفيذ المسؤولية عن الحماية، قرار الجمعية العامة بالدورة (٦٣) ١٢ كانون اول ٢٠٠٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/677 .
- قرار الجمعية العامة بخصوص المسؤولية عن الحماية بالدورة (٦٣) بتاريخ ١٤ أيلول ٢٠٠٩، وثيقة رقم A/RES/63/308.
- تقرير الأمين العام - تنفيذ المسؤولية عن الحماية، انظر: قرار الجمعية العامة بالدورة (٦٣) ٢١ كانون أول ٢٠٠٩، وثيقة رقم A/63/677.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان الإنذار المبكر: التقييم ومسؤولية الحماية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/864 بتاريخ ١٤ تموز ٢٠١٠.

ثانيا: المرجع الأجنبية.

- Abraham H. Foxman, Never Again?: The Threat Of The New Anti-Semitism (2003).
- Akame Gilbert Ajebe, Just war theory revisited: The case for a new legal regime for humanitarian forceful intervention, university of Tromsn, University of Tromsø, 2011.
- Alam Baker, The Violation of the Israel's right to sovereign equality in the United Nations. Jerusalm for public affairs.
- Anthony Fenton, "Legalized Imperialism": "Responsibility to Protect" and the Dubious Case of Haiti, *Briarpatch Magazine* , December 3, 2005.
- Barry M. Benjamin, Fordham International Law Journal, Volume 16, Issue 1 1992 Article 4, Unilateral Humanitarian Intervention: Legalizing the Use of Force to Prevent Human Rights Atrocities.
- BASSIOUNI, M. CHERIF. INTERNATIONAL CRIMES: JUS COGENS AND OBLIGATIO ERGA OMNES, LAW AND CONTEMPORARY PROBLEMS [Vol. 59: No. 4.
- Bellamy, Alex J. The responsibility to protect and the problem of regime change, e-international relations, September 27, 2011.
- Bogliolo, Luis. The Responsibility to protect and the Legality of Using Force, Revue De La Securite Humaine, Human Security Journal. Volume 8, Spring 2009.
- Byers, Micheal. Jumping the Gun. London Review of books,Vol.24 No.14. 25 July 2002.
- Chandler, David. R2P? More statebuilding, less responsibility. University of Westminister. Martinus NIJHOFF publishers (2010).
- Chandler, David. Unravelling the Paradox of "The responsibility to protect", Department of politics and international relations, university of Westminister, London.
- Chesterman, Simon. (2001). Just War or Just Peace ,Humanitarian Interventions and International Law , Oxford University Press.

- Crowford, James. The International Law Commission's articles on state Responsibility introduction, text and commentaries. Publishing the press syndicate of the university of Cambridge. United Kingdom. Cambridge University Press UK 2002.
- Davids, Joseph William. Would intervention in Syria violate International Law? 9 August 2012, The New International Law.
- Encyclopedia of public international law (Amsterdam: El sevier, 1995) Vol 2, 751.
- Evans, Gareth. Delivering on the responsibility to protect: Four Misunderstandings, Three Challenges and How To Overcome Them" **| 30 Nov 2007***, Bonn, 30 November 2007- international crisis group.*
- Evans, Gareth. From humanitarian intervention to the responsibility to protect. Wisconsin International Law Journal, 31 March 2006.Vol.24, No. 3.
- Evans, Gareth. The Responsibility to Protect: An Idea Whose Time Has Come … and Gone? international crisis group, Brussels, international relations 2008 SAGE Publications, Vol 22 no.(3).
- Fisher, David. Morality and War: Can War Be Just in the Twenty-first Century? Oxford University Press. New York, 2011.
- Fragmentation, Confl ict, Parallelism, or Convergence? The European Journal of International Law Vol. 19 no. 1, 2008; all rights reserved EJIL 19 (2008), 161–182.
- Francis M. Deng et al, Sovereignty as Responsibility:Conflict Management in Africa, The Brookings Institute, Washington, DC, 1996. Professor Deng
- Gareth Evans, 'The responsibility to protect: an idea whose time has come . . . and gone?', lecture to the David Davies, Memorial Institute, University of Wales, Aberystwyth, 23 April 2008.
- Gareth Evans, 'The responsibility to protect: an idea whose time has come . . . and gone?', lecture to the David Davies, Memorial Institute, University of Wales, Aberystwyth, 23 April 2008.
- Gareth Evans, Delivering on the responsibility to… protect: Four Misunderstandings, Three Challenges and How To Overcome Them"

- Gareth Evans, international crisis group, Brussels, The Responsibility to Protect: An Idea Whose Time Has Come … and Gone? international relations 2008 SAGE Publications, Vol 22(3).
- Gareth Evans, The Responsibility to Protect: an idea whose time fas come …. And gone? P.284 International relations copyright 2008.
- Grimstad, Kyrre. Humanitarian intervention, Hisrorical, Legal and Moral perspectives, research desertation presented for the pproval of the senate in fulfilment of part of the requirements for the degree of Masters of Law in approved courses and minor dissertation. September 2001.
- Hardwick, Nicola-Ann. Can the Doctrine of the R2P Make the World More Secure? E-international relations, August 15, 2012.
- Hurd, Ian. Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World. Ethics & International affairs, 25, no.3 (2011).
- In Larger Freedom, Report of the Secretary-General of the United Nations for decision by Heads of State and Government in September 2005. A/59/2005 United Nations General Assembly 21 March 2005**.** 2008 Parliamentary Hearing at the Unites Nations New York, 20-20 November.
- Insam, Loren. The concept of responsibility to protect and how it changes international law. Posted in Rhodes Youth Forum, Oct.
- International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS) Report، December 2001.
- Jeremy Sarkin, Why the responsibility to protect (R2P) as a doctrine or (emerging) Norm to prevent Genocide and other Massive Human Rights Violations is on the Decline: The Role of Principles, Pragmatism and Shifting Patterns of International Relations. Publisher: Swiss Federal Department of Foreigh Affairs, (FDFA), Berin, Switzerland, 2009.
- Joyner, Christopher C. and Anthony Clark Arend, Anticipatory Humanitarian Intervention: an emerging legal form. LexisNexis, 2000.
- Judson, Anne-Marie. Where is R2P grounded in international law? A thesis submitted for the degree of Masters of Arts at university of Otago, Dunedin, New Zealand, January 2012.

- K. D. Askin ‘Reflections on Some of the Most Significant Achievements of the ICTY’, 37 New England Law Review (2003) 4, 903.
- Kelsen, Hans, The Law of the United Nations: A Critical Analysis of Its Fundamental Problems. London, 1951.
- Kikoler, Naomi. Responsibility to protect, Global center for the responsibility to protect, September 2009. International Conference: “Protecting People in conflict and Crisis: Responding to the challenges of a Changing World.
- Kofi Annan, “Two Concepts of Sovereignty,” Sep 18th 1999 | new york |The Economist, 352.
- Kouchner, Bernard Establish a Right to Intervene Against War, Oppression. Los Angeles Times, Article collection, October, 18, 1999.
- Luck, Edward C. The United Nationa and the Responsibility to Protect. The Stanley Foundation, August 2008.
- Martin Gilbert, “NEVER AGAIN”: A HISTORY OF THE HOLOCAUST (2000);
- Massingham, Eve. Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends? International review of the red cross, Volum 91, number 876, December 2009.
- Matthews, Max W. Tracking the emergence of a new international norm: the responsibility to protect and the crisis in Darfur. Boston college international and comparative law review, volume 31, issue 1. Article 7, 2008.
- McCormack, Tim & Helen Durham, Phoebe Wynn-Pope, The responsibility toprotect and international Humanitarian Law.
- Mia Swart, Tadic Revisited: Some Critical Comments, Goettingen Journal of International Law 3 (2011) 3, 985-1009, GoJIL 3 (2011) 3, 985-1009.
- Michael Byers & Simon Chesterman, Changing the Rules About Rules? Unilateral Humanitarian Intervention and the Future of nternational Law, in HUMANITARIAN INTERVENTION: ETHICAL, LEGAL AND POLITICAL DIMENSIONS 177, 178 (J. L. Holzgrefe & Robert O. Keohane eds., 2003).

- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgement, 1986 ICJ Reports 14 (1986), paras 181, 185, 202, 263, and 290.
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America).
- MP Ferreira-Snyman, THE EVOLUTION OF STATE SOVEREIGNTY: A HISTORICAL OVERVIEW. 2006 (12-2) Fundamina.
- Muge Kinacioglu,The principle of non-intervention at theUnited Nations:The Charter Framework and Legal Debate, Center for strategic research, Perceptions, Summer, 2005.
- Murphy, Sean D. Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order, University of Pennsylvania Press, Philadelpia. 1996.
- Nicholas, Lawry. Gareth Evans's "NOW": a real paralysis in the Security Council, An interview with the head of the International Crisis Group former**,** September 19, 2013.
- Olabuenaga, Pablo A. Arrocha,The Never-Ending Dilema: is the Unilateral use of Force by States Legal in the Context of Humanitarian Intervention? *Anuario Mexicano de Derecho Internacional* 11 (2011): 11-44.
- Oscar Schachter, The Right of States to Use Armed Force, 82 MICH. L. REV. 1620 (1984).
- Paul D. Williams, from non-intervention to non –indifference, the origions and development of the African union Security Culture," African Afifairs, Vol. 106 No.423 (2007).
- Peace Agreement between the Government of Sierra Leone and the Revolutionary United Front of Sierra Leone of 7 July 1999.
- Peike, Ruben. On "Responsibility to Protect": cultural perspective in the global south.
- peters, Anne. The security Council’s Responsibility to Protect, International Organizations law review 8 (2011).
- Philip Karber, Beyond the humanitarian logic, Le Monde Diplomatique. English edition, February 2012. .... Arms Control Association, Washington, DC, November 2012.

- Potter, Donald W. The Responsibility to Protect: No More Rwandas, The nternational Community and Humanitarian Intervention in the 21st Century, School of Government, Faculty of Arts, Submitted in fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy University of Tasmania November, 2006.
- R. B. Lillich, 'Forcible Self-Help by States to Protect Human Rights' (1967-1968) 53 Iowa Law Review 325.
- Rouillard, Louis-Philippe. The Caroline Case: Aticipatory Self-Defence in Contemporary International Law. Miskolc Journal of International Law. Miskolci Nemzetkozi Jogi Kozlemenyek, Vol.1. (2004) No.2.
- Rouillard, Louis-Philippe. The Caroline Case: Aticipatory Self-Defence in Contemporary International Law. Miskolc Journal of International Law. Miskolci Nemzetkozi Jogi Kozlemenyek, Vol.1. (2004) No.2.
- Sarkin, Jeremy. Why the responsibility to protect (R2P) as a doctrine or (emerging) Norm to prevent Genocide and other Massive Human Rights Violations is on the Decline: The Role of Principles, Pragmatism and Shifting Patterns of International Relations. Publisher: Swiss Federal Department of Foreigh Affairs, (FDFA), Berin, Switzerland, 2009. At net: International Relations and Security Network.
- Schefer, Krista Nadakavukaren and Thomas Cottier. Responsibility to protect (R2P) and the emerging principle of common concern, nccr trade regulation, working paper no. 2012/29 June 2012.
- Schwebel, 'The Legal Effect of Resolutions and Codes of Conduct of the United Nations', *The European Journal of International Law Vol. 16 no.5 2006;* in S. Schwebel, *Justice in International Law – Selected Writings of Stephen M. Schwebel* (1994) 499, at 503; Thierry, *supra* note 1.
- Sean D. Murphy, Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order, University of Pennsylvania Press, Philadelpia. 1996.
- Spijkers, Otto. Article 2(4) United nations Charter is in trouble (again).weblog of Netherlands School of Human Rights Research. Posted on March 17, 2011.
- Stephen D. Krasher. Compromising Westphalia. International Security. Vo. 1,20, No3, winter, 1995-1996.
- The Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania) ICJ Decision of 9 April 1949.

- The Friendly Relations Declaration; U.N. G. A. Res. 3314, Definition of Agression; United Nations, Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes, U.N. Doc. A/RES/3710 (1982).
- The UN 1994 Human Development Report Presents Concrete Proposals for the Social Summit Human Security is the Central Theme: Canada is Ranked First in Overall Human Developmen. Refuge Vol. 14, No. 2 (May 1994). P 18.
- Trijsburg, Steven. "Prospects for Future Effectiveness of the Responsibility to Protect" R2P in reality, how to end mass atrocities once and for all? University of Amesterdam.
- U.N. General Assembly Resolution 2131, Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty, UN Doc. A/RES/2131 (XX)(21 December 1965), art. 1.
- U.N. General Assembly, 2005 World Summit Outcome, U.N. Doc. A/RES/60/1 (16 September 2005).
- U.N. General Assembly, A More Secure World: Our Shared Responsibility: Report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change, U.N. Doc. A/59/565 (2 December 2004) [hereinafter.
- U.N. General Assembly, In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All, Report of the Secretary General, UN Doc. A/59/2005, UNGA Session 59 (21 March 2005).
- U.N. General Assembly, We the Peoples: The Role of the United Nations in the Twenty-First Century: Report of the Secretary-General, UN Doc. A/54/2000 (27 March 2000).
- Udoh, Asian C. When Is Humanitarian Intervention Legal? Los Angeles Lawyer March 2010.
- UN Declaration on Principles of International Law (1970) speaks about the principle of sovereign equality of States: "All States enjoy sovereign equality. They have equal rights and duties and are equal members of the international community, notwithstanding differences of an economic, social, political or other nature.…]" United Nation General Assembly Resolution 2625 (1970).
- UN Doc. S/1999/777 (hereinafter Lomé Agreement), Annex. Article (9, 10).

- UN General Assembly and Security Council, An Agenda for Peace: Preventive Diplomacy, Peacemaking and Peace-Keeping: Report of the Secretary General Pursuant to the Statement Adopted by the Summit Meeting of the Security Council on 31 January 1992, U.N. Doc. A/47/277 – S/24111 (17 June 1992).
- UN General Assembly, "An Agenda for Peace", Report of the secretary- general, A/47/277, June 7, 1992.Michigan Journal of International Law, Vol. 30, No. 3, 2009.
- Vienna Convention on the Law of Treaties, 1155 UNTS 331 (23 May 1969), art. 31(1).
- Vienna Declaration and Programme of Action Adopted by the World Conference on Human Rights in Vienna on 25 June 1993 . (A/CONF.157/23, excerpted on the World Conference on Human Rights, 14 - 25 June 1993).
- Weissman, Fabrice. Not in Our Name: Why MSF doesnot support the "Responsibility to Protect". Translated from French by Karen Stokes. October 4, 2012.
- Wellens, Karel. "Revisiting solidarity as a (Re-) emerging constitutional principle: some further reflection", in R. Wolfum and C. Kojima (eds), solidarity: A structural principle of international law (springer, Heidelberg, 2009)
- Wellens, Karel."Solidarity as a Constitutional Principle: its Expanding Role and Inherent limitations", in R. St. J. MacDonald and D.M. Johnson (eds), *Towards world constitutionalism: Issues in the Legal Ordering of the World Community* (Martinus Nijhoff Publishers, leiden, 2005).
- Welsh, Jennifer M.; Banda, Maria, International Law and the Responsibility to Protect: Clarifying or Expanding States' Responsibilities? Martinus Nijhoff Publishers, an imprint of Brill.
- Welsh, Jennifer M: Banda, Maria, international law and the responsibility to protect: clarifying or expanding states responsibility? Globel responsibility to protect. Volume 2, Number 3, June 2010.
- White, Patrick F. Normative considerations bearing on the responsibility to protect-prospects and implications in a fracturing international system, Canadian Military Journal, Vol. 9. No.2.